

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية ـ بغداد / كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

مخالفات أبي يوسف للإمام أبي حنيفة النعمان
من خلال كتاب متن القدوري
للعلامة أبي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي
دراسة مقارنة

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب
سعد محمود عبد الجبار عبد الجليل

إلى مجلس كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية / بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة الشريعة الإسلامية تخصص (فقه مقارن)

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
محمود خلف جراد العيساوي

١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٨٥

الإهداء

إلى . . . . . .

سيد الأولين والآخرين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم .

إلى . . . . .

والديَّ العزيزين براً وإحساناً .

إلى . . . . .

إخواني وأخواتي وفاءاً وعرفانا

إلى . . . . .

كل هؤلاء . . .

اهدي جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث المتواضع أن أتقدم بعظيم شكري وامتناني إلى أصحاب الفضل الذين مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا الجهد العلمي إلى حيز النور واخص بالشكر الأستاذ الدكتور محمود خلف جراد الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة وتابع معي خطوات البحث كاملة .

واشكر جميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون الذين لم يبخلوا بشيء مما احتجته .

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة والخبراء المحكمين الذين ضحوا بوقتهم الثمين من اجل تقييم هذا البحث وإخراجه إلى حيز النور نافعا لطلبة العلم .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن قدم لي معروفا ولو شطر كلمة .

وأسأله سبحانه تعالى أن يجزيهم جزاءاً حسناً في الدنيا والآخرة انه سميع مجيب .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ، بعثه الله رحمة للعالمين ، ومناراً للسائرين وهادياً للحائرين.

إن الله خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم الميعاد ،و شرع شرعاً اختاره لنفسه وأنزله في كتابه وأرسل به سيد العباد فأوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه صلاة زكية بلا نفاد.

أما بعد ..

فإن الاشتغال بالعلم من علامة السعادة ، ودلائل النجابة ولاسيما إذا أوصلك إلى الله ، وقربك من رضاه ، وحال بينك وبين غضبه وسوء عقابه .

وأن أفضل العلوم وأعلاها قدراً وأجلها نفعاً وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكام ، إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام والخبيث من الطيب ، والصالح من الطالح ، والصحيح من العبادة ، والفاسد منها ، والمعاملة السليمة من غيرها فتعبد ربك على علم وتتقرب إليه على بصيرة وإذا وصلت إلى هذا القدر من العلم والفهم أطمأن قلبك إلى عملك وحسن عبادتك ، وأرحت نفسك من عناء الجهل ووسوسة الشيطان وسلكت طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

ولشرف هذا العلم فأن الله سبحانه وتعالى قيض له من يقوم به ويحمله أمانة في عنقه ويبلغه إلى الناس ويفهمه لهم ويفصل ما أُجمل منه ويفسر ويسهل ما صعب من عباراته وقد أمرنا بأتباعهم وسؤالهم عنه

قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء :الآية ٧)

فكانوا خير من حمل الأمانة وبلغها إلى الناس بعد الأنبياء فكانوا أئمة هدى وأسوة يقتدي بها الإنسان وتوصله إلى شاطئ الأمان .

وأن هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم كلهم على خير فأنهم جميعاً عن رسول الله آخذ ، ولا نفرق بين احد منهم إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض كما فضل بعض النبيين على بعض.

وابرز هؤلاء الأئمة هم أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب، فنشأ من أتباعهم جم غفير ، فشمروا في العلوم أي تشمير ، حتى بلغوا أعلى مكانة ، فاجتهد ألائمة ومن بعدهم أتباعهم وتلاميذهم تحرياً للصواب فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق ، فاخترت من بينهم الإمام أبا حنيفة رحمه الله ومذهبه وذلك رغبة في خدمة المذهب الحنفي وإمامه الذي قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)[١] ليكون مجال دراستي في أطروحة الدكتوراه .

وكان لقول الإمام أبي حنيفة في أبي يوسف أثره في نفسي ، فقد قال فيه: (لا يطمع في رياسة ببلدة فيها أبو يوسف)[٢] وقوله أيضا فيه: (إن يمت هذا الفتى – يعني أبا يوسف – فأنه اعلم من عليها وأومأ إلى الأرض)[٣]

فقد وجدت في نفسي الرغبة في المقارنة بين الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف رحمهما الله ، بذكر المسائل التي خالف فيها الأمام أبو يوسف شيخه الأمام أبا حنيفة رحمه الله، وجعلت هذه المخالفات من خلال كتاب متن القدوري المعروف بـ (الكتاب) وذلك لكثرتها.

---

[١] تاريخ بغداد : ٣٤٦/١٣ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي احمد بن علي أبو بكر ت(٤٦٣هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – القاهرة –١٣٦٧هـ-١٩٤٩ م

[٢] المصدر نفسه : ٢٤٧/١٤

[٣] المصدر نفسه : ٢٤٤/١٤

وأن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع الموسوم بـ (مخالفات الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة من خلال متن القدوري) هو ما يمتاز به علم الخلاف من فائدة عظيمة في ذكر مذاهب المخالفين والموافقين وأدلتهم والترجيح بينهما .

وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وثمانية فصول وخاتمة،ضمنت كل فصل عددا من المسائل .

ففي الفصل الأول : تناولت فيه التعريف بالأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف والقدوري فكان لكل واحد منهم مبحث خاص به .

أما الفصول الأخرى فكانت لدراسة المخالفات ، فكان الفصل الثاني للعبادات ، والفصل الثالث في المعاملات البيوع وما شاكلها ، والفصل الرابع ، في الكفالة والوكالة وما شاكلها ، والفصل الخامس في إحياء الموات والمأذون والمزارعة والمساقاة، والفصل السادس في النكاح والطلاق وما شاكله ، والفصل السابع في الدعاوى والأقضية وما شاكلها ، والفصل الثامن لمسائل متفرقة ، ثم سطرت أهم النتائج في الخاتمة ثم ألحقت ببحثي هذا ترجمة لأهم الأعلام المذكورين .

ما تقدم خطة البحث أما منهجيته فهي أن أذكر رأي الإمام أبي حنيفة وأوثقه من كتاب متن القدوري لأنه هو موضوع بحثي ، ثم بعد أن أذكر رأي الإمام أبي حنيفة أذكر من وافقه من الفقهاء ثم أعرض أدلة الإمام أبي حنيفة من كتب الحنفية وكتب الخلاف فأن لم أجد دليلاً أذكر ما اعتقد أن الإمام أبي حنيفة استدل به وهو قليل .

وبعد ذكر أدلة الفريق الأول اتبع كل دليل بمناقشة بما اعترض به المخالفون إن وجدت ، وربما أجبت بالذي أراه مناسباً .

وبعد ذكر رأي الفريق الأول وأدلته ومناقشتها ، أذكر رأي الإمام أبي يوسف وأوثقه أيضا من كتاب متن القدوري ، ثم بعد ذلك أذكر من وافقه من الفقهاء الآخرين ، ثم أذكر أدلته بما وجدت في كتب الحنفية وكتب الخلاف وأيضا ربما استدل بما اعتقد ان الإمام أبي يوسف استدل به .

وربما أذكر مذاهب أخرى مخالفة للإمامين على شكل مذهب ثالث وربما يكون رأياً آخر لأحدهما وهذا قليل .

ثم بعد ذلك أقوم بالترجيح مع ذكر سبب الترجيح ، فربما رجحت رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله وربما رجحت رأي الإمام أبي يوسف ، وربما تركتهما مرجحاً رأي غيرهم من الفقهاء .

وأرجو الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا فأن كان صواباً فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي ، وهذا البحث هو عبارة عن جهد بشري وأن كل جهد بشري وأن كمل فهو ناقص ، فأن الكمال لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم

المطلب الاول

سيرته الذاتية

اولاً : اسمه ونسبه :

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء ، الفارسي الكوفي مولى لتيم الله بن ثعلبة وهو رهط من رهط حمزة الزيات ، وجده زوطي ، ادرك ثابت امير المؤمنين علي بن بن ابي طالب ﷺ فدعا له ولذريته بالبركة[١] ، قال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله وهو ينسب نفسه : انا أسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن المزربان من ابناء فارس الاحرار ، والله ماوقع علينا رق قط ، ولد جدي وذهب به ثابت الى علي بن ابي طالب ﷺ وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب ﷺ فينا[٢] .

ثانياً : كنيته :

لم أجد مخالفا في كتب التراجم والطبقات على ان النعمان بن ثابت رحمه الله كان يكنى بأبي حنيفة .

ثالثاً : ولادته :

اختلف في مولد الامام ابي حنيفة رحمه الله وتحديد السنة التي ولد فيها قيل انه ولد سنة(٦١هـ) وقيل سنة(٦٣هـ) وقيل ولد سنة(٨٠هـ) والراجح انه ولد سنة (٨٠هـ)[٣] .

---

[١] سير اعلام النبلاء :٣٩٥/٦، تذكرة الحفاظ :١٦٨/١، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت٧٤٨هـ دار احياء التراث العربي – بيروت– طبعة مصورة على الطبعة الثالثة بدائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد –١٣٧٥هـ ؛ تاريخ بغداد:٣٢٤\١٣.

[٢] سير اعلام النبلاء :٣٩٥/٦ ؛ تهذيب الكمال :٤٢٣/٢٩، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي مؤسسة الرسالة– بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م تحقيق: د: بشارعواد معروف.

[٣] طبقات الحنفية :٢٧/١ ؛ طبقات المفسرين :١٨/١، لاحمد بن محمد الادنروي مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الاولى – ١٩٩٧ ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي.

وفاته:

ذهبت أكثر كتب التراجم والطبقات الى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله توفي في سنة(١٥٠هـ)[١] وقيل سنة(١٥١هـ) وقيل سنة(١٥٣ هـ) والصحيح الاول[٢] وحكي الاجماع على ذلك[٣]

وان الاختلاف وقع في اي شهر من سنة(١٥٠هـ) وقيل انه مات في نصف شوال وقيل في رجب وقيل في شهر رمضان[٤] .

قال يعقوب بن شبة بن الصلت : لم ارهم يختلفون او قال يشكون ان وفاة ابي حنيفة كانت في رجب ببغداد وقالوا في شعبان سنة ١٥٠هـ وروي عن بشر بن الوليد قال : سمعت ابا يوسف يقول : مات ابو حنيفة في النصف من شوال سنة(١٥٠هـ) [٥] ،مات وعمره ٧٠ سنة [٦] وقال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه قال: لما مات ابي سألنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال : رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ (٣٠) سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ (٤٠) سنة [٧]

---

[١] ينظر: طبقات الحنفية : ٢٧/١-٢٨ ؛ وتاريخ بغداد :٣٢٦/٣ والطبقات الكبرى : ٣٦٨/٦ ، لمحمد بن سعد بن منيع ابي عبد الله البصري الزهري – دارصادر- بيروت ؛ والطبقات لابن خياط:١٦٧/١ لخليفة بن خياط ابي عمر الليثي العصفري ، دار طيبة ، الرياض – الطبعة الثانية -١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م – تحقيق :د- اكرم ضياء العمري.

[٢] الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٦، البداية النهاية :١٠٧/١٠

[٣] الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٦ ؛ الطبقات الحنفية:٢٧/١

[٤] الوافي في الوفيات : ٣٣٥١/١

[٥] طبقات الحنفية ١/ ٢٨ .

[٦] تاريخ بغداد:٣٢٤/١٣ ؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : ٣٢٢/٢ ، محمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الاسلامية – مؤسسة علو –جدة- الطبعة الاولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢ تحقيق: محمد عوامة.

[٧] تهذيب التهذيب :٤٠٢/١٠ ، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ابي الفضل – دارالفكر – بيروت- الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

المطلب الثاني

سيرته العلمية

اولاً : شيوخه :

ان العصر الذي كان فيه الامام أبو حنيفة رحمه الله يتميز بكونه عصراً جمع فيه من علم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، كان عصراً يفيض بالعلم والعلماء وازدهر فيه الفقه وكثير من العلوم وكانت بغداد مقصداً لطلاب العلم فشدوا اليها الرحال.

وكان الامام أبو حنيفة من ابناء هذا العصر والذي هيأ له ان يلتقي بالصحابة ممن كانوا في ذلك العصر ، فقد رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك ﵁[١] وقد أدرك عبد الله بن ابي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وابو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم[٢] ولم يروِ عنهم.

وقد اخذ الامام أبو حنيفة عن كثير من العلماء منهم :

١- عطاء بن ابي رباح :

وهو ابو محمد عطاء بن أسلم ابي رباح ، وكان مفلفل الشعر اسود ، كان مولى فهر ، قال قتادة : اعلم الناس بالمناسك عطاء ، وقال الاوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو احظى اهل الارض عند الناس ، وماكان اكثرهم يهتدي اليه ، صاحبه الامام ابو حنيفة وكان اكبر شيخ له ، توفي سنة(١١٥هـ) وقيل سنة سنة(١١٤هـ) وقال الواقدي : مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة من اجلِّ الفقهاء[٣]

---

(١) تهذيب الكمال : ٤١٨/٢٩ ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي – مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الاولى –١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م– تحقيق: د: بشار عواد معروف ؛ تهذيب التهذيب :٤٠١/١٠

(٢) طبقات المفسرين :١٩/١ ؛ طبقات الفقهاء :٨٨/١ ، لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)– دار القلم /بيروت/تحقيق : خليل الميس

(٣) سير اعلام النبلاء :٣٩٠/٦

٢- حماد بن سليمان :

وهو حماد بن مسلم ابو اسماعيل بن ابي سليمان الكوفي احد الائمة الفقهاء سمع انس بن مالك ﷺ وتفقه بأبراهيم وروى عنه سفيان وشعبة ، وابو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع واخذ حماد عنه بعد ذلك ، ومات في حياته سنة (١٢٠هـ) روى له مسلم واصحاب السنن(١)

٣- جعفر الصادق :

هو الامام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الشهيد ابي عبد الله ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن علي امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب عبد مناف بن شيبة وهو عبد المطلب ابن هاشم الامام الصادق شيخ بني هاشم ابو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي النبوي احد الاعلام ، أُمّهُ فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر ﷺ وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ﷺ ولهذا كان يقول : ولدني ابو بكر مرتين، ولد سنة(٨٠ هـ) ورأى بعض الصحابة، حدث عن ابيه ابي جعفر الباقر وعروة بن الزبير وغيرهم وكان يكثر عن ابيه حدث عنه ابنه الامام موسى بن جعفر الكاظم رحمه الله ويحيى بن سعيد الانصاري رحمه الله وغيرهم كأبي حنيفة رحمه الله وهو يقاربه في السن ، مات جعفر الصادق في سنة(١٤٨هـ) وعن عمر ينهاز(٨٠ سنة) رحمه الله(٢)

٤- محمد بن المكندر :

وهو محمد بن المكندر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الامام الحافظ القدوة شيخ الاسلام ابو عبد الله القرشي التميمي المدني ولد سنة(٣٥هـ) وحدث عن النبي ﷺ وعن

---

(١) طبقات الحنفية : ٢٢٦/١، ينظر : سير اعلام النبلاء :٣٩٠/٦

(٢) سير اعلام النبلاء :٢٥٥/٥-٢٦٩، الكامل في التاريخ :١٨٨/٥، لابن الاثير الجزري ، صححه وراجعه :د٠ محمد يوسف الدقاق – دارالكتب العلمية – الطبعة الثالثة -١٤١٨هـ-١٩٩٨ – بيروت – لبنان

سلمان وابي رافع وغيرهم ﭫ مرسلاً . وعن عائشة وابي هريرة وعن ابن عمر وجابر وابن عباس ﭫ[1]

ثانياً : تلاميذه :

اخذ عن الامام ابي حنيفة رحمه الله جم غفير من الاعلام لايمكن حصرهم في هذا الموضع ، لذلك سأقتصر على ذكر بعض هؤلاء الاعلام وأهمهم :

١- الامام ابو يوسف الانصاري ، قاضي القضاة

٢- محمد بن الحسن الشيباني :

وهو محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق ابو عبد الله الشيباني الكوفي ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة واخذ عن ابي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي ابي يوسف سمع الحديث من الثوري والاوازعي ومالك بن انس وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد بن سلام وغيرهم، ولي القضاء ايام الرشيد، ولد سنة(١٣٢هـ) وتوفي في الري سنة(١٨٩هـ) ودفن فيها[2]

٣- زفر بن الهذيل :

وهو زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، يكنى ابا الهذيل العنبري البصري، اصله عربي ينتهي نسبه الى عدنان وهو جد النبي ﷺ، وهو اول من نقل فقه ابي حنيفة الى البصرة، وكان اماماً فاضلاً جمع بين العلم والعبادة وكان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ) وكان ثقة مأموناً [3] ، وكان أقيس اصحاب ابي حنيفة .

---

(١) سير الاعلام النبلاء : ٣٥٣/٥- ٣٦٠

(٢) طبقات الفقهاء : ١٤٢/١ ، سير اعلام النبلاء :١٣٤/٩، طبقات الحنفية:٤٢/١، لسان الميزان :١٢١/٥

(٣) الطبقات الكبرى : ٣٨٧/٦، لسان الميزان :٤٧٦/٢، طبقات الفقهاء ١٤١/١و١٤٢ ؛ طبقات الحنفية :٢٤٣/١

٤- **ابو سليمان :**

هو داود بن نصير ابو سليمان الطائي الكوفي ، كان ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره من العلوم واخذ الفقه عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اختار العزلة وآثر الانفراد والخلوة ولزم العبادة واجتهد فيها الى اخر عمره، مات سنة (١٦٠هـ) ، وقيل(١٦٥هـ)[١]

ثالثا: ثناء العلماء عليه :

ان الامام ابا حنيفة هو احد العلماء الاعلام الذين ذاع صيتهم في ارجاء الارض لما بلغه من الفضل والعلم والعبادة، فاذا برز اسم المرء وعلا شأنه ولمع نجمه واحبه الناس ومدحوه كان هناك من يحسده وينقم عليه فيذكره بسوء ويلفق له التهم ويشيع عليه ماليس فيه وليس هذا بموضع لسرد ما أتهم فيه الامام ابو حنيفة رحمه الله، وانما هذا موضع اذكر فيه بعض ثناء العلماء والفقهاء لابي حنيفة ولعله كفاية للرد على المشنعين والذامين لابي حنيفة رحمه الله ولرأيه.

فهذا عبد الله بن المبارك يقول : لولا ان الله اغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس، وقال ايضاً : افقه الناس ابو حنيفة مارأيت في الفقه مثله، وقال ايضاً : ان كان الاثر قد عرف واحتاج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة، وأبو حنيفة احسنهم وأدقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة. ومدح عبد الله بن مبارك ابا حنيفة في ابيات :

رأيت ابا حنيفة كل يوم ... يزيد نبالة ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه ... اذا ماقال اهل الجور جورا
يقايس من يقايسه بلب ... فمن ذا يجعلون له نظيرا
كفانا فقد حماد وكانت ... مصيبتنا به امراً كبيرا
فرد شماته الاعداء عنا ... وابدى بعده علماً كثيرا
رأيت ابا حنيفة حين يؤتى ... ويطلب علمه بحراً غزيرا

[١] طبقات الفقهاء : ١٤٤/١، الطبقات الكبرى: ٣٦٧/٦، تهذيب الكمال :٤٥٥/٨

اذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيرا [١]

وقال الامام الشافعي رحمه الله : (ماطلب احد الفقه الا كان عيالاً على ابي حنيفة)[٢]، وقال يحيى بن معين : وهو ثقة ، ماسمعت احداً ضعفه ، وقال هو صدوق[٣]

وقال يزيد بن هارون : ادركت الف رجل وكتبت عن اكثرهم مارايت فيهم افقه ولاأروع ولاأعلم من خمسة اولهم ابو حنيفة [٤]

وقال ابن المديني : ابو حنيفة ثقة لابأس به[٥]

وقال الامام الشافعي رحمه الله : قيل لمالك بن انس ﷺ : هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه الساريه ان يجعلها ذهباً لقام بحجته[٦].

وقال ابو يوسف : (كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرأن في كل ليلة) وفي رواية يكون في وتره [٧]،

---

[١] تاريخ بغداد :١٣/٣٣٥- ٣٥٥ ؛ طبقات الحنفية :٣٩/١ ؛ تذكرة الحفاظ:١٦٨/١

[٢] تهذيب التهذيب : ٤٠٢/١٠ ، تذكرة الحفاظ:١٦٨/١

[٣] طبقات الحنفية : ٢٩/١

[٤] طبقات الحنفية : ٢٩/١؛ تاريخ بغداد : ٣٤٦/١٣

[٥] تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١

[٦] طبقات الحنفية : ٢٩/١

[٧] طبقات الحنفية : ٢٩/١

رابعا: الأصول التي بنى عليها الأمام أبو حنيفة مذهبه :

إن الإمام ابا حنيفة رحمه الله شأنه شأن أي فقيه،لابد له من إصول يعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية ولكن هذه الإصول التي بنى عليها مذهبه وفقهه ، لم يدونها الإمام ، وإنما استخرجها تلاميذه من فتاويه والفروع الفقهية.

وجملة فأن الأصول التي بنى عليها الامام ابو حنيفة مذهبه هي ، الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي والقياس والاستحسان والعرف.

١ – **الكتاب** [١] : أن الامام ابا حنيفة كان كثير الرجوع الى القرآن والإعتماد عليه ، ومثال اخذه بكتاب الله وتشدده فيه ، أنه كان يرى أن دلالة عام القرآن قطعية والقطعي لا يخصصه الظني ، ففي مسألة ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فان الامام ابا حنيفة اخذ بعموم قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٢] ولم يخصصه بحديث (المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسمي)[٣] لأن الأية قطعية والحديث احادي ظني والظني لا يعارض ولا يخصص القطعي .

٢ – **السنة** [٤] : ان الامام ابا حنيفة كان شديد التمسك بالسنة ومتحرزا للصحيح منها فكان لا يقبل الحديث الا اذا توافرت فيه الشروط فكان تقسيمه للسنة من

---

(١) الكتاب : وهو القرآن الكريم المعجز المكتوب بين دفتي المصحف المنقول الينا بالتواتر بالقراءة المشهورة المنزل على النبي محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ،تقريب الوصول الى علم الاصول :١١٠ لأبي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) دراسة وتحقيق الدكتورعبد الله محمد الجبوري – ١٤١٠هـ–١٩٩٠م–بغداد.

(٢) سورة الانعام : الاية – ١٢١

(٣) تلخيص الحبير : ١٣٧/٤ ؛ الدراية : ٢ / ٢٠٦

(٤) السنة في اللغة الطريقة المعتادة وفي اصطلاح الاصوليين (ما اثرعن النبي محمد ﷺ من قول او فعل او تقرير، قد عرفها الآمدي بقوله :ماصدر عن الرسول محمد ﷺ من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز:الإحكام ١/ ٢٤١

حيث السند الى متواترة[١] ومشهورة[٢] وآحاد[٣] ومثال اخذه بالسنة المشهورة وانها كالمتواترة تخصص العام هو تخصيص عموم قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٤] بالحديث المشهور :(ليس لقاتل ميراث)[٥]

٣ – **الإجماع** : لغة العزم والتصميم ، اما اصطلاحا : فالذي عليه الاكثرون انه : إتفاق مجتهدي الأمة ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، في عصر من العصور على حكم شرعي إجتهادي قي واقعة من الوقائع[٦] وهو حجة عند جمهور الفقهاء ، وإجماع كل عصر حجة إذ لا يشترط جميع الأمة الى يوم القيامة لانتفاء فائدة الأجماع [٧]

٤ – **قول الصحابي** : لانزاع بين الأصوليين في حجية قول الصحابي اذا اضيف الى زمن النبي ﷺ او قوله في مسائل العبادات او في مسائل لم يعرف له فيها مخالف لأنها تعد اجماعا[٨] ولكن النزاع في القول الصادر عن الرأي والإجتهاد هل

---

[١] المتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه: توجيه النظر إلى أصول الأثر ١٠٨/١ ،لطاهر الجزائري الدمشقي ،مكتبة المطبوعات الاسلامية –حلب ،الطبعة الاولى ١٤١٦هـ–١٩٩٥م –تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ؛ مقدمة في أصول الحديث:٧٥/١ ،عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ،دار البشائر الاسلامية –بيروت –لبنان ،الطبعةالثانية ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م–تحقيق :سلمان الحسيني الندوي .

[٢] وهي ما رواها عدد من الاصحاب لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين ،انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ١١٣/١

[٣] هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك، توجيه النظر ١٠٨/١

[٤] سورة النساء : الآية :١١

[٥] سنن ابن ماجة :٨٨٢/٢ (اسناده حسن) ؛سنن البيهقي الكبرى :٢٢٠/٢

[٦] الإحكام في أصول الأحكام ١٨١/١،لعلي بن محمد الآمدي ابو الحسن ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ ، تحقيق د.سيد جميل

[٧] الإحكام للآمدي :١٨١/١ ؛ تقريب الوصول الى علم الاصول ١٢٧ ،لأبن جزي تحقيق عبد الله الجبوري ١٤١٠هـ–١٩٩٠م– بغداد

[٨] الإحكام للآمدي :١٤٠/٢

هو حجة على المجتهدين من بعدهم ولا يجوز مخالفتهم ؟ ان ما استقر عليه رأي ابي حنيفة انه ليس بحجة فقد نقل عنه قوله : فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله اخذت بقول اصحابه آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم[١] واني ارى ان هذا الرأي هو الراجح وذلك لو اختلف اكثر من صحابي في مسالة فأي الاقوال سيكون حجة ؟ والله اعلم .

٥ – **القياس** : لغة التقدير[٢] ، وفي الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[٣] وهو حجة عند الامام ابو حنيفة وعند الجمهور ، فالقياس حجة من الصحابة فما بعدهم إلا الظاهرية والأمامية وبعض المعتزلة ، ومثال اخذه بالقياس هو في مسالة الرهن فيمن قبض دينه فأتفقه فظهر انه كان زيوفا ، ففي هذه المسالة استدل الامام بالقياس بان المقبوض من جنس حقه بدليل انه لوتجوز بها في الصرف والسلم لجاز ولو لم يكن الجنس لكان استبدالا وهو حرام فلم يبق الا الجودة ولا قيمة لها وقد حصل الاستيفاء[٤] .

٦– **الاستحسان** [٥] : توسع الامام في الاستحسان حتى انه يدخل فيه ما اسماه غيره بالمصالح المرسلة وخاصة أنه لم يعين للاستحسان حدودا ، وإنما هو أمر مستحدث أوجده الاصوليون بعد ،وقد يكون عدم وجود ضوابط محددة للاستحسان أيام أبي

---

[١] انظر : تاريخ بغداد :٣٦٨/١٣

[٢] لسان العرب : ٧٠/٨

[٣] تقريب الوصول : ١٣٢

[٤] البحر الرائق :١٩٢/٦ البحر الرائق وحاشية منحة الخالق على كنز الدقائق – لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المشهور بأبن نجيم (ت٩٦٠هـ) الطبعة الثانية اعيدت بالافسيت – دار المعرفة بيروت

[٥] قال الكرخي الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ–الاحكام للآمدي :١٦٤/٤

حنيفة رحمه الله هو السر في حملة الشافعي رحمه الله على الأخذ بالأستحسان[١] ومن امثلة استحسانه أنه استفتي فيمن قضى بجلده لثبوت الزنى عليه فلم يكمل عليه حتى شهد شاهدان بأحصانه وعقوبة المحصن الرجم ، فقال : القياس أن يرجم ، ولكن يدرأ عنه حد الرجم وما بقي من حد الجلد استحسانا لأني اكره أن أرجمه وقد أقمت عليه حد الضرب فيكون قد أقيم عليه حدان في زنى واحد فهذا قبيح ولا يستقيم في الاستحسان ، وإذا بقي عليه شئ من حد الضرب فإنه لا يوقع عليه لأنها عقوبة غير مستحقة[٢] .

٧- **العرف** [٣] : وهو حجة عند الامام ابو حنيفة والجمهور ما لم يخالف الشريعة ، ومثال اخذه بالعرف (فيما لو غصب شخص ثوبا وصبغه بلون اسود ، فأعتبره ابو حنيفة نقصا في قيمته ، وذلك لأن العرف في زمن الامويين كانوا يكرهون لبس السواد فكان مذموما[٤] .

---

[١] مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحكام الفقهية والعقائدية ،للدكتور محمد سلام مدكور –الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م–الناشر :جامعة الكويت :٢/٥٩٣ .

[٢] مناهج الاجتهاد :٢/٥٩٢ .

[٣] العرف والعادة وهي غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في جميع الاقاليم وقد تختص ببعض البلاد وببعض الفرق ،تقريب الوصول :١٤٥ .

[٤] مجمع الضمانات :١٣٦ ، المؤلف ابو محمد غانم بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة : ١٠٣٠هـ .

المطلب الاول

سيرته الذاتية

اولاً : اسمه ونسبه :

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل ابن سدوس بن عبد مناف بن ابي اسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجلية ، وام سعد بن بجير حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف من الانصار ، وانما يعرف سعد ﷺ بأمه يقال له سعد بن حبتة[1] ﷺ وهم حلفاء في بني عمرو بن عوف ، الامام المشهور بأبي يوسف الانصاري[2]

ثانياً : لقبه وكنيته :

ابو يوسف القاضي الانصاري ، كان قاضي موسى الهادي وهارون الرشيد في بغداد وهو اول من خوطب ولقب بقاضي القضاة [3]

وكنيته ابو يوسف ، ويوسف بن يعقوب هو قاضي استخلف على الجانب الغربي ، وبه يكنى[4]

---

(1) سعد بن حبتة: صحابي جليل كان ممن أستصغرهم النبي ﷺ يوم احد، ونظر النبي ﷺ الى سعد بن حبتة رضي الله عنه في غزوة الخندق وكان يقاتل قتالاً شديداً وهو حديث السن، فقال له : من انت يافتى، قال : سعد بن حبتة، فقال له النبي ﷺ أسعد الله جدك اقترب مني، فمسح على راسه ؛ الاستيعاب في معرفة الاصحاب :١/ ١٧٤ ، لابن عمر بن عبد البر المالكي (ت٤٦٣) تحقيق علي محمد البجاوي – مطبعة الفجالة – بمصر وحيدر اباد / الطبعة الثانية ١٢٣٦هـ ؛ الاصابة في تمييز الصحابة :٤٣٧/١، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الجبل – بيروت– الطبعة الاولى ١٤١٢هـ ، تحقيق: علي محمد البجاوي

(2) الطبقات الكبرى :٣٣٠/٧ ؛ طبقات الفقهاء :١٤١/١؛ الانساب للمسمعاني : ٤٣٩

(3) تاريخ بغداد :٢٤٤/١٤

(4) المصدر نفسه .

ثالثاً : ولادته :

ولد الامام ابو يوسف في الكوفة سنة(١١٣هـ)، اي بعد ولادة الامام زفر بثلاث سنين ، فطلب العلم وهو صغير ثم انتقل الى بغداد وكان فقيراً لايملك شيئاً وكان يختلف الى الامام ابي حنيفة رحمه الله خفية عن امه حتى علا شأنه وارتفع مكانه فصار قاضي القضاة[١]

رابعاً : وفاته :

روى بشر بن الوليد : ان ابا يوسف بقى في منصبه حتى توفاه الله سبحانه وتعالى سنة(١٨٢ هـ) وذلك للمكانة التي يتمتع بها بين معاصريه، وللمنزلة العلمية التي حظي بها فان موته كان فاجعة للمسلمين جميعاً [٢]

توفي الامام في بغداد ودفن فيها في الكاظمية قرب قبر موسى بن جعفر[٣] وقد حضر جنازته جمع غفير من المسلمين ، وقال عباد بن العوام حينما حضر جنازته : (ينبغي لاهل الاسلام ان يعزي بعضهم بعضاً بأبي يوسف)[٤]

رحم الله ابا يوسف كان اماماً ، قاضياً ، عالماً ، احد الائمة في الدين والدنيا حتى ان هارون الرشيد مشى امام جنازته وصلى عليه .

---

[١] تاريخ بغداد :٣٤٣/١٢ ؛ مفتاح السعادة :٢٣٥/٢ ، مفتاح السعادة واجتماع السيادة لاحمد بن مصطفى المعروف بطاشي كبري زادة – الطبعة الاولى – حيدر اباد الركن

[٢] تاريخ بغداد :٢٦١/١٢

[٣] مفتاح السعادة :٢٣٥/٢

[٤] تاريخ بغداد : ٢٦١/١٢

المطلب الثاني
سيرته العلمية

اولاً : شيوخه :

كان الامام ابو يوسف رحمه الله مع شدة فقره محباً للعلم والتعلم وكانت هذه الرغبة تدفعه الى طلب العلم وتحصيله ، وقد اخذ عن كثير من العلماء ، منهم:

١- الامام ابو حنيفة رحمه الله

وهو من نشأ على يديه وتعلم وتفقه وبه عرف .

٢- ابن ابي ليلى :

وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار – وقيل : داود بن بلال الانصاري الكوفي ، قاض ، فقيه ، من اصحاب الرأي ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني امية ثم لبني العباس اخذ عنه الامام ابو يوسف رحمه الله ولازمه ثم انتقل الى الامام ابي حنيفة فلازمه ، توفي في الكوفة سنة (١٤٨هـ)[١]

٣- يحيى ابن سعيد الانصاري :

وهو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري ابو سعيد ، فقيه،قاض ،حافظ من اهل المدينة ولي قضاءها في زمن بني امية ثم رحل الى العراق فولي قضاء الحيرة قيل : توفي سنة (١٣٤هـ) ، وقيل : (١٤٤هـ) ، وقيل : (١٤٦هـ)[٢] .

وقد روي عن غيرهم من العلماء كأبي أسحاق الشيباني وسلمان التميمي وسلمان الاعمش وهشام بن عروة وغيرهم[٣]

---

[١] تهذيب التهذيب: ٣٠١/٩ ، ميزان الاعتدال :٨٧/٣ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي – تحقيق محمد علي البجاوي – دار المعرفة، بيروت _ لبنان ؛ تاريخ بغداد:٣٤٥/١٢ .

[٢] الوفيات : ١٢/٥، شذرات الذهب :٢١٢/١، تهذيب الكمال :٢٢١/١١ .

[٣] تذكرة الحفاظ :٢٩٣/١ .

ثانياً : تلاميذه :

بلغ الامام ابو يوسف رحمه الله من الشهرة مبلغاً عظيماً واشتهر صيته في البلاد وبين العباد وكان احفظ اهل مذهبه فقصده طلاب العلم لما عرف عنه من العلم الغزير والجمع بين الحديث والرأي ، وممن اخذ عنه العلم الامام احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبشر بن الوليد وغيرهم [1]

١- الامام احمد بن حنبل :

وهو ابو عبد الله الشيباني الوائلي امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة اصله من مرو ، ولد ببغداد ، فنشأ منكباً على طلب العلم سافر اسفاراً كثيرة في طلبه توفي سنة (٢٤١هـ)[2]

٢- محمد بن الحسن الشيباني (سبقت ترجمته – صفحة:)

٣- بشر بن الوليد :

وهو بشر بن الوليد الكندي الفقيه ، تفقه بأبي يوسف ، روى عنه البغوي وحامد ابن شعيب وغيرهم ، ولي القضاء في مدينة المنصور الى سنة(٢١٣هـ) كان واسع الفقه متعبداً ، حبسه المعتصم في منزله من وشاية بعدم قوله بان القران مخلوق ثم انه شاخ واستولى عليه الهرم وكان ثقة صدوق[3]

ثالثاً : آثاره العلمية وثناء العلماء عليه :

كان للامام ابي يوسف اثره في الفقه الحنفي ومدرسة الرأي ، مشهور الامر ظاهر الفضل وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر واول من وضع الكتب في اصول الفقه على

---

(١) تاريخ بغداد :٤١٢/٤ ، وفيات الاعيان :١٧/١ .

(٢) تاريخ بغداد :٤١٢/٤، حلية الاولياء :١٦١/٩، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، مفتاح السعادة :٢٣٥/٢ .

(٣) لسان العرب : ٣٥/٢ .

مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض[1]

ومن اثاره العلمية

مؤلفاته وهي كثيرة ذكرها أصحاب التراجم والطبقات ومنها ماذكر في كتب الحنفية وغيرها ، ومن الكتب مادرس واندثر ومنها ماطبع وسأقتصر بسرد اسماء بعض هذه الكتب[2] :

١- **كتاب الخراج** – مطبوع وله عدة طبعات منها : المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٩،وطبعة دار الشروق، ط ١، ١٩٨٥م تحقيق : إحسان عباس، (د.م) ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت . ١٣٩٥ هـ.

٢- **كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** – مطبوع- طبعة مطبعة الوفاء الطبعة الأولى ١٣٥٨ بتصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند

٣-**كتاب الرد على سير الاوزاعي** – مطبوع – طبعة مطبعة الوفاء الطبعة الأولى ١٣٥٨ بتصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند

٤- **كتاب الآثار** – مطبوع – عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.

---

[1] تاريخ بغداد:٤/٢٤٥- ٢٤٦

[2] ينظر : المصدر نفسه اعلاه ؛ وطبقات الفقهاء : ١/١٤١ ؛ كشف الظنون : ١/٤٧ ؛ الفهرست : ٣٠٠ ،لابن النديم ،محمد بن ابي يعقوب اسحق المعروف بالوراق ابو الفرج – تحقيق رضا – تجدد- طهران – مطبعة دانشكاه –١٩٧١ ، صور من مخطوطة ؛ والمبسوط : ٣٠/١٢٩ لشمس الدين السرخسي –دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الثانية – بيروت – لبنان – والطبعة الثالثة – اعيدت بالاوفسيت –١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ؛ الانساب للسمعاني : ٤٣٩ .

ولقد بلغ الامام ابو يوسف مبلغاً عظيماً في الفضل والعلم حتى ذاع صيته بين الامصار ولمع نجمه وكانت له الخطوة عند الحكام فولي القضاء وخوطب بقاضي القضاة فكان اول من دعي بهذا اللقب في الاسلام[١]

وحاز اعجاب الناس واستحق ثناءهم عليه قال محمد بن الحسن رحمه الله: مرض ابو يوسف في زمن ابي حنيفة رحمه الله مرضاً خيف عليه منه فعاد ابو حنيفة ونحن معه فلما خرج من عنده وضع يده على عتبة بابه وقال : ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من عليها وأوما الى الارض[٢]

وقال المزني لما سأله رجل عن اهل العراق قال : ابو يوسف اتبعهم للحديث وقال إبن يحيى : كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب وعن إبن كرامة قال : كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ ابو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر ابو حنيفة يخطيء ومعه مثل ابي يوسف وزفر في قياسهما ،

وكان الامام احمد بن حنبل رحمه الله يقول : أول ماطلبت الحديث ذهبت الى ابي يوسف القاضي ثم طلبنا بعد فكتبنا عن الناس وقد اتفق الامامان احمد بن حنبل ويحيى بن معين على ان ابا يوسف رحمه الله كان ثقة[٣]

رابعا : الاصول التي بنى عليها الامام ابو يوسف فقهه :

لابد لكل فقيه من اصول يستند عليها ويبني عليها فقهه ويستنبط منها الاحكام الشرعيةفكذلك الامام ابو يوسف كانت له اصوله وبما انه حنفي فان اصوله هي نفسها اصول شيخه الامام ابي حنيفة ، فاتفقا في الاصول واختلفا في بعض الفروع وفي طريقة الاستنباط من هذه الاصول :

وسأذكر هذه الاصول جملةً ثم أذكر أمثلة لبعض هذه الاصول ممن وجدت لها امثلة :

[١] تاريخ بغداد : ٤٤٤/١٤

[٢] المصدر نفسه : ٤٤٦/١٤

[٣] المصدر نفسه : ٤٥٩/١٤

١- الكتاب ، ٢- السنة ، ٣- الاجماع ، ٤- قول الصحابي ، ٥- القياس ، ٦- الاستحسان ، ٧- العرف .

١- **الكتاب** : ومثال اخذه بالكتاب : انه لم يجز التيمم بالزرنيخ والجص والنورة وغيرها واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] باعتبار الصعيد هو التراب.

٢- **السنة** : قال أبو يوسف رحمه الله : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت . وقال احمد بن حنبل : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف[٢] وقال المزني (صاحب الشافعي) : (أبو يوسف أتبَعُ القوم للحديث)[٣] .

ومثال اخذه بالسنة : في مسألة صدقة الخيل فلم يوجب الصدقة في الخيل عملا بحديث : (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)[٤]

٤- **القياس** : انه اجاز المسح على الجوربين الثخينين[٥] قياسا على الخف فجواز المسح على الخفين لدفع الحرج لما يلحق من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود بالجورب .

٥- **الاستحسان** : ومثال ذلك : اذا رأى الامام او نائبه او حاكمه رجلا سرق او شرب خمرا او زنى ، قال ابو يوسف لاينبغي ان يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم بينة وهذا استحسان[٦]

٦- **العرف** : ومثال ذلك : (فيما لو غصب شخص ثوبا وصبغه بلون اسود ، فأعتبره ابو يوسف انه زيادة فيه لا نقصا ، لأن العرف في عهد العباسيين لبس السواد فكان ممدوحا)[١]

---

[١] سورة النساء : من الاية ٤٣ .

[٢] سير اعلام النبلاء :٥٣٥/٨ .

[٣] التذكرة :٢٩٣/١ .

[٤] البخاري : ٣٦٩/١ ؛ مسلم : ٦٢٠/٢ ، حديث متفق عليه

[٥] القدوري : ٦ .

[٦] ينظر – الخراج : ١٠٨ .

المطلب الاول

عصر الامام القدوري

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

اولاً : الحالة السياسية

عاصر الإمام القدوري أربعة من خلفاء بني العباس وهم المطيع لله الفضل بن المقتدر بن المعتضد وكانت مدة خلافته من (٣٣٤هـ الى٣٦٣هـ) والطائع بالله عبد الكريم بن المطيع لله بن المقتدر وكانت مدة خلافته من سنة (٣٦٣ هـ الى سنة ٣٩٣هـ) والقادر بالله احمد بن إسحاق بن المقتدر وكانت خلافته من سنة (٣٩٣هـ الى سنة ٤٢٢هـ) والقائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله وكانت مدة خلافته من سنة (٤٢٢هـ الى سنة ٤٦٧هـ)[٢] وقد ولد القدوري في آواخر حكم المطيع لله ، وتوفي في أيام حكم القائم بأمر الله .

ولم اجد في وصف هذا العصر وبيان الحالة السياسية فيه والخلفاء الذين تولوا الحكم فيه ، اكثر مطابقة من قول الامام الذهبي : (وكان المطيع وإبنه من المستضعفين مع بني بويه ولم يزل أمر الخلفاء في ضعف الى ان استخلف المتقفي لإمر الله (٥٣٠هـ -٥٥٥هـ) فانصلح أمر الخلافة قليلاً وكانت دفة الخلافة لبني عبيد بمصر أميز وكلمتهم أنفذ ومملكتهم تناطح مملكة العباسيين في وقتهم[٣]

---

[١] مجمع الضمانات :١٣٦ .

[٢] ينظر : تاريخ الخلفاء – لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الاولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢ م عدد الاجزاء ١:ص٣٤٥و٣٥٦و ٣٦١ ، البداية والنهاية :٢٧٥/١١ الاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ابو الفداء – مكتبة المعارف – بيروت– تاريخ الطبعة بلا .

[٣] تاريخ الخلفاء :٣٤٥/١ وينظر : تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار :٢٥/١ لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار الجيل – بيروت : تاريخ الاسلام :٢٦٩٨/١ للحافظ شمس الدين ابو عبد الله احمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨ مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .

ان الضعف الذي اتسم به الخلفاء العباسيون في ذلك العصر نتج عنه إضطراب وضعف في الحالة السياسية للدولة ، ناهيك عن الحروب الداخلية ، والصراع على السلطة ، والنفوذ ، مما أدى الى تزعزع أركان الدولة العباسية ، واستهانة العدو بهم ، وكذلك سيطرة بني بويه عليهم ، وقوة نفوذهم ، فكان الخلفاء كاللعبة بأيدهم يخلعون هذا وينصبون هذا ، ففي سنة (٣٦٣هـ) أصاب المطيع لله مرض الفالج[١] وتعذرت الحركة عليه ، وثقل لسانه ، فدعاه سبكتكين* حاجب معز الدولة الى خلع نفسه وتسليم الامر الى ولده الطائع لله ففعل ذلك وعقد له الامر[٢]

وكذلك الحال مع الطائع لله ، فان بهاء الدولة دخل على الطائع لله في مجلسه هو واصحابه فجذبوا الطائع لله في سريره وتكاثر الديلم ، فلفوه في كساء واصعد الى دار السلطنة ، وكتب على الطائع لله ايماناً بخلع نفسه ، وتسليم الأمر الى القادر بالله[٣] .

وليس هذا مقام إطالة في الحديث عن الوضع السياسي في ذلك العصر ، ولكن هذا ماسمح به المقام من بيان الوضع السياسي العام لتلك الفترة ، وخلاصة

---

[١] (الفالج) عند أهل اللغة هو : أسترخاء احد شقي البدن طولاً ، وعند الاطباء هو مرض يكون فيه أسترخاء اي عضو كان لكنه لايعم البدن : التعاريف :٥٤٧/١ التوفيق على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي –دارالفكر– بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٠هـ) تحقيق الدكتور – محمدرضوان الداية ؛ المطلع :٢٩٢/١ ، المطلع على ابواب الفقه ، للامام شمس الدين محمد ابن ابي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الاسلامي –بيروت– ١٤١٠هـ–١٩٨١مـ – تحقيق محمد بشير الادلبي .

* سبكتكين هو الامير تمام الدولة ابو منصور بن عبد الله هفتكين ابو منصور التركي توفي سنة (٤٥٣ هـ) حاجب معزالدولة :ينظر تاريخ بغداد ١ / ٤٩ .

[٢] المنتظم :٢٥/٧، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، لابي فرج عبد الرحمن بن علي إبن محمد بن علي ، إبن الجوزي – دار صادر – بيروت – الطبعة الاولى (١٣٥٨) .

[٣] تاريخ الخلفاء :٣٥١/١ .

القول في الوضع السياسي للفترة التي عاش فيها الإمام القدوري رحمه الله ، أنه لم يكن له علاقة بأمور السياسة وأنه كان منشغلاً عنها بإمور الدين والعلوم الشرعية و إقامة مجالس الإفتاء ودروس الفقه .

فقد عاش القدوري رحمه الله في العصر العباسي الثاني المعروف بعصر الضعف للدولة العباسية.

وقد اتسمت هذه الفترة التي عاش فيها بإمور أهمها :

١ – ضعف الخلفاء.

٢ – الاضطرابات الداخلية.

٣ – انفصال بعض الأقاليم الإسلامية عن الخلافة

٤ – قلة الفتوحات الإسلامية.

٥ – كثرة النهب والسلب.

ثانياً: الحالة الاجتماعية

إن الحالة الاجتماعية في هذا العصر ليست بمنأى عن الحالة السياسية ، فأن للحالة السياسية أثرها الكبير على الحالة الاجتماعية ، ففي خلافة المطيع لله إشتد الغلاء ببغداد ، حتى أكلوا الجيف والروث ، وماتوا على الطرق واكلت الكلاب لحومهم وبيع العقار بالرغفان واشترى لمعز الدولة كر دقيق بعشرين درهم والكر سبعة عشر قنطار بالدمشقي[١]

واصابت الناس مصائب كبيرة منها ماحدث في سنة(٣٦٢هـ) وفيها قتل رجل من اعوان الموالي ببغداد فبعث الوزير ابو الفضل الشيرازي من طرح النار من النحاسين الى السماكين فاحترق حريق عظيم لم ير مثله واحترقت اموال واناس كثيرون في الدور والحمامات[٢]

واستمر الامر في خلافة الطائع بالله حتى جاءت سنة(٣٧٨هـ) وفيها اشتد الغلاء ببغداد جداً وظهر الموت بها وجاءت ريح عظيمة حركت حتى دجلة حتى ذكر انه بانت ارضها واغرقت كثيراً من السفن وسببت بحريق عظيم[٣] وكاد الشيخ ابو حامد الاسفراييني[١] يقتل فيها .

---

[١] تاريخ الخلفاء :٣٤٥/١ البداية والنهاية:٢٧٥/١١:ينظرالمنتظم : ٣٤٤/٦

الكر: بالضم جمعه أكرار، مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزا، أو أربعون أردباً أو سبعمائة وعشرون صاعا ، وهي تساوي عند الحنفية ٦٤ ، ٢٤٢٠ ليتراً = ٢٨٠ ، ٢٣٤٨ كيلو غراما من القمح ، وعند غيرهم ٥٦ ، ١٩٧٨ ليتراً = ٨٤٠ ، ١٥٦٣ كيلو غراما والقنطار: بكسر فسكون جمعه قناطير ، وحدة وزن مختلفة باختلاف الأقطار والأزمان ، وهو اليوم في مصر وفي بلاد الشام يساوي مائة رطل :معجم لغة الفقهاء مع كشاف انكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ،وضع أ.د محمد رواس قلعةجي باحث في موسوعة الفقه الاسلامي جامعة الملك سعود بالرياض _ د .حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران_ دار النفائس للطباعة و النشر_شارع فردان – بناية الصباح – بيروت – لبنان–الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ–١٩٨٨مـ :٢٧٦/١.

[٢] تاريخ الخلفاء : ٣٤٥/١ .

[٣] المصدر نفسه :٣٥١/١ .

وكانت هناك حوادث كثيرة حدثت في ذلك العصر في بغداد وغيرها مما أثر على الحالة الاجتماعية لمن عاش في ذلك العصر وعلى مستواهم المعيشي ففي زمن القائم بأمر الله امتد الغلاء والقحط الى مصر واصابهم القحط والفرط سنين متوالية حتى بلغ ثمن الارنب مائة دينار[٢]

ومع هذا الغلاء والمجاعة التي اجتاحت بغداد والحالة الاجتماعية غير المستقرة فان ذلك لم يؤثر في حياة الامام القدوري رحمه الله فقد روي انه كان من ذوي النعمة والاصحاب[٣] . ولم اجد من خلال بحثي في كتب التراجم والاعلام اثراً واضحا للإمام في هذه الفترة غير قيامه بمشارفة الانفاق على قنطرة عيسى التي سقطت .

ثالثاً : الحالة العلمية :

إتسم هذا العصر بتعدد المذاهب والمدارس الفقهية وكثرة الفرق والتعصب للمذهبية وبلغت أوجها عندما وقعت الفتنة بين الشيعة والسنة كما مر سابقاً وكان هذا العصر يحوي الكثير من العلماء والشعراء والفقهاء وغيرهم ممن كان لهم الرئاسة قال الذهبي : كان في هذا العصر رأس الاشعرية أبا اسحاق المقتدر ورأس الكرامية محمد بن الهيهم ورأس القراء ابو الحسن الحمامي رأس المحدثين الحافظ عبد الغني بن سعيد ورأس الصوفية ابو عبد الرحمن السلمي ورأس الشعراء ابو عمر بن دراج ورأس المجودين ابن البواب ورأس الملوك السلطان محمود بن سبكتكين[٤] (٤) .

---

(١) هو أحمد بن أحمد الشيخ الامام ابو حامد بن ابي طاهر الاسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٣٤٤هـ واشتغل بالعلم كان يحرس في درب وكان يطالع الدرس على زيت الحرس وافتى وهو ابن سبع عشر ة سنة وقدم بغداد سنة ٣٦٤هـ يقال له الشافعي الثاني انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ببغدادتوفي سنة ٤٠٦هـ ، طبقات الشافعية :١٧٢/٢-١٧٣ لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) دار النشر : عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى –١٤٠٧هـ تحقيق:الدكتور حافظ عبد العليم خان .

(٢) مصدر سابق :١/ ٣٦٠؛ تاريخ الاسلام :١/ ٢٦٩٧

(٣) مصدر سابق : ١١٠/١

(٤) المصدر نفسه : ٢٩٦٦/١

وزاد السيوطي ويضم الى هذا رأس الزنادقة الحاكم بأمر الله ورأس اللغويين الجوهري ورأس النحاة ابن جني ورأس البلغاء البديع ورأس الخطباء ابن نباتة ورأس المفسرين ابو القاسم بن حبيب النيسابوري ورأس الخلفاء القادر بالله فانه من اعلامهم وتفقه وصنف وناهيك بأن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عده من الفقهاء الشافعية وأورده في طبقاتهم[(١)]

وأزيد أنا : ويضم الى هذا رأس الحنفية القدوري ورأس الشافعية أبا حامد الاسفراييني.

وعلى هذا فأن عصر الامام القدوري كان عصراً يفيض بالعلم ، من مفسرين ومحدثين ونحويين وفقهاء وشعراء وفي كافة العلوم وهو جزء من المرحلة الذهبية التي مر بها العلم من الازدهار ، ورعاية الدولة العباسية للعلم والمتعلمين ومن هذا كله تبين لنا ان الامام القدوري نشأ وترعرع في عصر علمي كثر فيه العلماء وغلبت صفة التدريس والتفقه على رجاله .

ومن شواهد الاهتمام بالعلم والعلماء في ذلك العصر فأن الوزير ابا نصر سابور ازدشير اشترى دارا في الكرخ وعمرها وسماها دار العلم ووقفها على العلماء ووقف بها كتباً كثيرة وكان هذا في سنة (٣٨٢هـ)[(٢)]

وفي هذا العصر كان الامام القدوري قد انتهت اليه بالعراق رئاسة الحنفية وكان علما من اعلام العراق[(٣)]

أما وصفه من حيث التقليد والاجتهاد فهو يعد من الطبقة الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين.

المطلب الثاني

حياته

اولاً : اسمه ونسبه وولادته .

---

(١) مصدر سابق : ١/ ٣٥٦١ .

(٢) مصدر سابق: ١/ ٣٥٦١ .

(٣) البداية والنهاية : ٣٩/١٢ .

إسمه : هو الفقيه احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان[١] ابو الحسين الحنفي البغدادي[٢] .

والده ابو بكر محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري، حكى عن ابي بكر الشبلي، وروى عنه القاضي ابو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي[٣] ولأبي الحسين أحمد القدوري ولد أسمه محمد بن أحمد بن محمد ، ابو بكر بن ابي الحسين القدوري لم يعلمه الفقه فسئل عن ذلك ، فقال : دعوه يعيش حياته ، سمع الحديث من ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان والقاضي أبي القاسم التنوخي وغيرهما ومات شاباً سنة(٤٤٠هـ)[٤]

نسبه : القدوري البغدادي .

القدوري بضم القاف والدال وسكون الواو وفي أخرها راء مهملة نسبة الى بيع القدور والتي اشتهر بها الامام ، وقيل : انه نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة [٥]

---

[١] تاريخ بغداد :٣٧٧/٤، للإمام إبي بكر احمد بن علي ، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الاولى بلا تاريخ ؛ سير اعلام النبلاء :٥٧٥/٥٧٤/١٧، للإمام محمد ابن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ابو عبد الله (ت٧٤٨هـ)مؤسسة الرسالة – الطبعة التاسعة– بيروت –١٤١٣هـ تحقيق شعيب الارناؤوط.

[٢] طبقات الحنفية :٩٣/١ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين محمد بن محمد بن عبد القادر ابو الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)مطبعة مير محمد كتب خانة ، الطبعة الاولى – كراتشي – الهند –١٣٢٢ .

[٣] المصدر نفسه : ١١/٢ .

[٤] المصدر نفسه :٢٣/٢ .

[٥] اللباب في تهذيب الانساب – لابن الاثير الجزري (ت٦٣٠هـ):٦٤٧/٢ .

ولادته:

اتفقت كتب تراجم الاعلام ، وطبقات الفقهاء على السنة التي ولد فيها الامام القدوري صاحب المختصر ، قال الخطيب البغدادي : سمعت ابا بشر محمد بن عمر الوكيل وابا القاسم التنوخي القاضي يذكران ان مولد الإمام القدوري في سنة (٣٦٢هـ)[١]

ثانياً : طلبه للعلم

لم تشر كتب التراجم والطبقات عن كيفية طلب الامام القدوري رحمه الله للعلم وزمنه ولكني ومن خلال معرفة تاريخ وفاة شيوخه استنبط ان الامام القدوري طلب العلم وهو صغير ومنذ نعومة أظفاره كان محباً للعلم والعلماء ، فان كتب التراجم تذكر ان الامام القدوري رحمه الله سمع الحديث من عبيد الله بن محمد الحوشبي وكانت ولادته (٢٩٤هـ) وتوفي سنة (٣٧٥هـ)[٢] وبما ان القدوري ولد سنة (٣٦٣هـ) فان هذا يدل على ان القدوري رحمه الله طلب العلم وهو ابن (١٣ سنة) ومع قلة مانقلته الكتب والتراجم عن طلب الامام القدوري للعلم وذكر اسماء شيوخه الا انه قد ذكر بان القدوري رحمه الله سمع الحديث من عبيد الله محمد بن الحوشبي ومن محمد بن علي بن سويد المؤدب

وروى عنهم ولكنه لم يحدث الا بشيء يسير وكان صدوقاً [٣]

وقد روى عنه الخطيب البغدادي احمد بن علي ابو بكر قال : اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد القدوري اخبرنا عبيد الله بن محمد بن احمد الحوشبي حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدر حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ﷺ قال: (كان في خاتم رسول الله ﷺ – محمد رسول الله)[٤] وقال محيي الدين محمد بن محمد بن عبد القادر ابو

---

[١] تاريخ بغداد : ٤/ ٣٧٧ .

[٢] المصدر نفسه : ١٠ /٣٦١ .

[٣] طبقات الحنفية :١٩٣/١ ؛ سير اعلام النبلاء : ٥٧٥/١٧ .

[٤] تاريخ بغداد :٣٧٧/٤ ،وهذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده مسند الامام احمد بن حنبل للامام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة الاحاديث= =مذيلةأحكام

الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ) في طبقات الحنفية[١] : ووقع لي جزء من حديثه رواية قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني عنه انا بجميعه المسندان المعمران الامامان تاج الدين ابو القاسم عبد الغفار بن محمد بن عبد الكافي السعدي الشافعي وجمال الدين ابو المحاسن يوسف بن محمد بن نصر بن قاسم المقدسي الحنبلي قراءة عليهما وانا اسمع الاول سنة (٧١٣هـ) والثاني سنة (٧٢٣هـ) قالا: انا ابو عيسى عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن علاق سنة (٦٦٩هـ) واخبرتنا فخر النساء فاطمة بنت ابي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانماطي سنة (٥٩٨هـ) ثنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي سنة (٥٢٧ هـ) أنبأنا قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني أنا الامام ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري اخبرنا ابو بكر بن محمد بن علي بن سويد المؤدب أنا

شعيب الارناؤوط عليها (حدثنا عبد الله ابي ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال : كان في خاتم رسول الله ﷺ (محمد رسول الله) تعليق شعيب الارنأوؤط (اسناده صحيح على شرط الشيخين) مسند الامام احمد : ٩٤/٢ .

وقد ورد هذا الحديث بأسنيد اخرى والفاظ مختلفة في كتب الحديث الاخرى كصحيح البخاري بلفظ (محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن : قتادة عن أنس بن مالك قال: كتب النبي ﷺ كتابا – أو أراد أن يكتب – فقيل له إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأني أنظر إلى بياضه في يده . فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله ؟ قال أنس – صحيح البخاري :٣٦/١ ؛ وصحيح مسلم بلفظ (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالله بن نمير عن : عبيدالله وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه – محمد رسول الله –صحيح مسلم :١٦٥٥/٣ ؛ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال :أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له إنهم لايقرءون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه " محمد رسول الله –سنن ابي داوود :٤٨٨/٢ ؛وروايات اخرى _الترمذي :٢٢٩/٤ ؛النسائي :١٧٢/٨ ؛ابن ماجة :١٢٠/٢ وغيرها من الكتب .

[١] طبقات الحنفية : ٩٤/١ .

أبو عثمان سعيد بن علي بن الخليل النصيبي بنصيبين أخبرنا عبد السلام بن عبيد انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ﷺ قال (قال رسول الله ﷺ : من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار)[١]

وكان القدوري رحمه الله يتميز بذكاء وفطنة وحب العلم ، فكانت هذه المميزات التي أمتاز بها دافعاً لطلب العلم والترقي من بين اقرانه حتى انتهت اليه الرياسة في الفقه قال الخطيب البغدادي واصفاً القدوري رحمه الله :(وكان ممن نجب في الفقه لذكائه وانتهت اليه بالعراق رئاسة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر ؛ جرئ اللسان مديماً لتلاوة القرأن[٢]

ثالثاً : شيوخه:

اخذ الامام القدوري العلم عن كثير من الفقهاء والمحدثين ، منهم :

١- عبيد الله بن محمد الحوشبي :

وهو عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن احوى بن العوام بن حوشب ابو الحسين الشيباني المعروف بالحوشبي ، سمع عبد الله بن اسحق المدائني ، كان ثقة ثبتاً مستوراً ، ولد سنة (٢٩٤هـ) في شهر ربيع الاول وقيل في شهر ربيع الثاني وقيل في شهر جمادى الاولى ، ومات سنة (٣٧٥هـ) في شهر ذي القعدة في ليلة الاربعاء ودفن في يوم الاربعاء ، سمع منه القدوري[٣]

---

[١] صحيح البخاري :١/ ٤٣٤: لمحمد بن اسماعيل ابي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) دار ابن كثير –اليمامة- بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م- الطبعة الثالثة – تحقيق- د :مصطفى ديب البغا؛ وصحيح مسلم: ١٠/١ لمسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) داراحياءالتراث العربي –بيروت–تحقيق محمدفؤادعبدالباقي.

(قال جماعة من الحفاظ ان حديث (من كذب علي) في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه متواتر) عون المعبود: ٦٠/١٠ ، لمحمد شمس الحق العظيم ابادي ابو الطيب دارالكتب العلمية – بيروت –١٤١٥هـ – الطبعة الثانية.

[٢] مصدر سابق : ٣٦١/١٠

[٣] مصدر سابق :٣٦١/١٠ .

٢- محمد بن علي بن سويد المؤدب:

وهو محمد بن علي بن الحسن بن ابراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية بن الحشماش ابو بكر العنبري المكتب المؤدب المعلم ، ثقة ، صدوق ، وكان متأصلاً في الحديث سمع منه القدوري ، مات يوم الاثنين ٢٩ من شهر رمضان سنة (٣٨١ هـ)[١]

٣- الجرجاني الحنفي :

وهو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، ابو عبد الله الفقيه ، الحنفي قرأ الفقه على ابي بكر الرازي حتى برع فيه ، وعليه تفقه ابو الحسين القدوري فلج في اخر ايامه ودفن الى جانب قبر ابي حنيفة رحمه الله سنة(٣٩٨هـ) ذكره الخطيب ابو بكر في التاريخ ولم يذكر له رواية[٢]

رابعاً : تلاميذه :

١- الدامغاني :

وهو العلامة البارع مفتي العراق ، قاضي القضاة ، ابو عبد الله محمد بن علي ابن محمد حسن بن عبد الوهاب بن حسويه الدامغاني الحنفي ، تفقه بخرسان وقدم بغداد شاباً فأخذ عن القدوري رحمه الله ولد بدامغان سنة (٣٩٨هـ) وكان بهي الصورة حسن المعاني في الدين والعلم والعقل والحلم وكرم العشرة والمروءة له صدقات بالسر مات في رجب سنة (٤٧٨هـ) ودفن بداره ثم نقل ودفن بقبة الامام ابي حنيفة الى جانبه[٣]

---

[١] المصدر نفسه : ٨٨/٣ .

[٢] تاريخ الأسلام : ٢٨٩٣/١ .

[٣] مصدر سابق :١٠٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء :٤٨٥/١٨و ٤٨٦

٢ – الاقطع :

وهو احمد بن محمد بن محمد ابو نصر المعروف بالاقطع احد شراح المختصر (مختصر القدوري) سكن بغداد ودرس الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله على يد ابي الحسين القدوري رحمه الله حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى اتقنه وخرج من بغداد في سنة (٤٣٠هـ) الى الاهواز واقام بها وشرح المختصر وكان يدرس هناك الى ان توفي سنة (٤٧٤هـ) وسمي بالاقطع وذلك ان يده اليسرى كانت قد قطعت[١]

٣- التنوخي :

وهو الفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن ابي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي تفقه على القدوري رحمه الله وقرأ الادب وله من المصنفات : كتاب اخبار النحويين وكتاب التنبيه رد فيه على الشافعي ذكر فيه ماخالف النصوص من القرأن والحديث توفي سنة (٤٤٢هـ ، وقيل٤٤٣هـ)[٢]

٤- العكبري :

العكبري بضم العين وسكون الكاف وفتح الياء الموحدة وفي اخرها راء هذه النسبة الى عكبر وهي بلدة عند دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ[٣] ونسبه: هو عبد الواحد بن علي بن برهان النحوي ابو القاسم من اصحاب القدوري رحمه الله ، اخذ عنه الفقه وكان فقيهاً حنفياً وكان مضطلعاً بعلوم كثيرة منها النحو واللغة ومعرفة النسب والحفظ لايام العرب واخبار المتقدمين وله أنس شديد بعلم الحديث مات يوم الاربعاء ودفن يوم الخميس في جمادي الاولى سنة (٤٥٦هـ) ذهب بموته علم العربية من بغداد[٤] .

---

[١] طبقات الحنفية : ١١٩/١ ؛ الوافي في الوفيات : ١٠٦٢/١

[٢] ينظر: طبقات الحنفية : ١٧٩/٣

[٣] وهو جمع فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال ، لسان العرب :٦٣٥/١١ لمحمد بن مكرم الانصاري ، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ) /دارصادر–بيروت الطبعة الاولى

[٤] طبقات الحنفية :٣٣٣/٣ ؛ تاريخ بغداد :١٧/١١ ؛ وينظر: لسان الميزان :٨٢/٤ ، لاحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي – مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م– تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند .

خامساً : المناصب التي تولاها :

لم تشر كتب التراجم والطبقات الى المناصب التي تولاها الامام القدوري رحمه الله سوى انه انتهت اليه بالعراق رئاسة الحنفية[1] وهي درجة علمية وليست منصباً دنيوياً.

ومـاذكره ابن كثير في كتابه البداية و النهاية : وولي القدوري رحمه الله مشارفة الانفاق على قنطرة نهر عيسى التي سقطت وكان تكاملها في المحرم من سنة (٤٢٧هـ)[2] .

ان عدم تولي الامام القدوري للمناصب لايدل على عدم اهليته او فضله وعلمه وقد بلغت شهرته الافاق فضلاً وعلماً وجاهاً وانما يدل على اشتغاله بالعلم وعكوفه عليه وتقديمه العلم على المناصب .

وكان الامام القدوري يدرس في مدرسة بناها مأمون بن محمد بن علي بن مأمون خوارزم في بغداد قرب قطيعة الربيع ينزل فيها فقهاء خوارزم[3] .

سادساً : وفاته

اتفقت كتب التراجم والطبقات على ان الامام القدوري رحمه الله توفي في يوم الاحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ) [4] ودفن من يومه في داره بدرب ابي خلف[5] وقيل انه نقل الى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجوار ابي بكر

---

(1) البداية والنهاية : ٣٩/١٢ .

(2) المصدر نفسه : ٣٩/١٢ .

(3) سير اعلام النبلاء : ٢١٩/١٧

(4) تاريخ بغداد :٣٧٧/٤ ؛ تاريخ الخلفاء :١١٣/١ ؛ سيراعلام النبلاء :٥٧٥/١٧ ؛ الوافي في الوفيات : ٩٨٩/١.

(5) درب ابي خلف هو درب من قطيعة الربيع وهي منسوبة الى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه وهو والد الفضل وزير المنصور وفيها مسجد دعلج ينظر : معجم البلدان ٣٧٧/٤ ، لابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) دارالفكر – بيروت .

الخوارزمي الفقيه الحنفي[١] مات الامام القدوري رحمه الله وعمره (٦٦) عاماً في ايام خلافة القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله[٢]

رحم الله القدوري كان اماماً بارعاً عالماً وثبتاً ومناظراً [٣] كان يناظر الشيخ ابا حامد الاسفراييني[٤]

التعريف بمتن القدوري

وكان القادر بالله قد تقدم الى اربعة من الأئمة في المذاهب الأربعة ليضع كل واحد مختصراً في الفقه فوضع الماوردي الإقناع ووضع القدوري مختصره ووضع عبد الوهاب المالكي مختصراً ووضع من الحنابلة واحا مختصراً [٥]

وكان لمختصر[٦] القدوري هذا أثره في الفقه وهو متن متين في فروع الحنفية وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب الحنفي وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان حتى قيل : أن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر ، حتى قيل : أن من قرأه على استاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فأنه يكون مالكاً لدراهم على

---

[١] ينظر : تاريخ بغداد :٣٧٧/٤ ؛ و وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان :٧٨/٣ ، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر ابن خلكان – تحقيق د– احسان عباس ؛ دارصادر– بيروت– لبنان

[٢] طبقات الحنفية : ٩٣/١ تاريخ الخلفاء : ١١٣/١

[٣] البداية والنهاية :٢٤/١٢

[٤] الوافي في الوفيات : ٩٨٩/١

[٥] المصدر نفسه : ٣٠٠١/١

[٦] طبع المختصر طبعات كثيرة منها طبعة دلهي (١٨٤٧) ؛ ومولاهور (١٨٧٠) ؛وقازان (١٨٨٠ و١٩٠٩) ؛ وبمبي (١٣٠٣) ؛ وأستانة (١٣١٠) ؛ وطبع حجر الأستانة (١٣١٧) وبهامشه وبين السطر تعليقات معجم المطبوعات العربية والمعربة – جمعه ورتبه الياس سركيس – مطبعة سركيس بمصر – الطبعة اللأولى – ١٣٤٦ – ١٩٢٨ : ١٤٩٨/٢ .

عدد مسائله ، وفي بعض الشروح أنه يشتمل على (١٢٠٠٠) اثنتي عشرة ألف مسألة[١] .

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال :

يعتبر كتاباً مستقلاً ، فليس شرحاً لكتاب معين ولا اختصاراً، ولم يعتمد فيه على كتاب معين، كما أنه استفاد منه كثير ممن جاء بعده.

منهجه في الكتاب :

لم يبين المؤلف –رحمه الله تعالى– منهجه في الكتاب، لكن من خلال تتبع الكتاب يظهر منهجه تقريباً من خلال الملامح التالية :

طريقته في عرض الأقوال :

أنه أولاً يذكر في المسألة قول الحنفية المعتمد والذي ليس فيه خلاف في المذهب ، فإذا حصل خلاف في المذهب فإنه يذكر قول الإمام أبي حنيفة وقول من خالفه من المجتهدين في المذهب فيذكر قول أبي يوسف ومحمد ، وقول زفر من غير ترجيح .

وللإمام القدوري رحمه الله مصنفات أخرى ، منها [٢] :

١– تجريد القدوري (في الخلافيات) وهو مطبوع .

٢– الجهاد – مطبوع ومعه ترجمة لاتينية للأستاذ روزن ملر – مطبعة ليبيسك ١٨٢٥ م) .

٣– كتاب النكاح – مطبوع – فرانكفورت (١٨٢٨ مـ) .

٤– التقريب – وهو غير مطبوع .

---

[١] ينظر كشف الظنون : ١٦٣١/٢ ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله قسطنطين الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ مـ .

[٢] معجم المطبوعات : ١٤٩٨/٢ .

ولمختصر القدوري شروح كثيرة من اشهرها : اللباب[1] شرح مختصر القدوري وهو كتاب مطبوع مشهور وله عدة طبعات في دمشق وغيرها .

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : الامام الحدادي، وبهامش اللباب شرح الكتاب للميداني. المطبعة الخيرية/ ١٣٢٢.

حاشية المظهر النوري على القدوري: عبد الرزاق البهترالوي. المكتبة الضيائية

المظهر النوري لحل ما في مختصر القدوري: عبد الرزاق البهترالوي – المكتبة الضيائية/ روالبندي ١٤١٦ .ط١

مختصر القدوري بحواشي المعتصر الضروري – ادارة القران ١٤٢٢هـ

مختصر القدوري – تحشية الاستاذ علام مصطفى القاسمي – مكتبة خير كثير – بدون سنة طبع

خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: شرح مختصر القدوري: لحسام الدين علي بن أحمد مكي الرازي المتوفى سنة ٥٩٨ .وهو كتاب نادر جدا.طبع في المؤسسة قازان سنة ١٩٠٠م

التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: قاسم بن قطلوبغا. دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٢

---

[1] اللباب شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، أحد علماء القرن الثالث عشر –تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد – دار الحديث للطباعة والنشر – الطبعة الرابعة –١٣٩٩ هـ –١٩٧٩ مـ – دار الكتب العلمية – بيروت .

تـمهيـد

بـسم الله الرحمن الرحـيم

إعتاد المصنفون على تقديم كتاب الطهارة على غيره ، فكانت سنة لمن اراد التصنيف والتأليف في الفقه .

فبدأت في بحثي هذا بكتاب الطهارة اتباعاً لسنة المصنفين في ذلك وتقديماً للامور الدينية على غيرها واهتماماً بأهمها وهي الصلاة ، ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأت بها ، ولان الطهارة مفتاح الصلاة وماكان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه .

وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[١] حديث حسن .

ومعلوم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب فالاعتقادات خمسة انواع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات الخمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات ، والمزاجر خمسة

---

[١] سنن ابي داود :٦٣/١، لسليمان الاشعث ابي داود السجستاني الازدي – دار الفكر تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت ؛ الجامع الصحيح سنن الترمذي:٢٢٣/١، لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي –دار احياء التراث العربي بيروت – تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون ، سنن ابن ماجه :١٠٠/١،لمحمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني ،دارالفكر – بيروت–لبنان – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ؛ مسند الامام احمد بن حنبل :١٢٣/١ ، لاحمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة – القاهرة– مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط ؛ سنن الدارمي : ١٨٦/١،لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي –دارالكتاب العربي – بيروت – الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ تحقيق : فواز احمد زمرلي – خالد السبع العلمي – مذيلة بأحكام حسين سليم اسد عليها ؛ مسند أبي يعلي :٤٥٦/١ لاحمد بن علي بن المثنى ابي يعلى الموصلي – دار المأمون – دمشق ، الطبعة الاولى – ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م – قال ابو عيسى : هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن .

مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة هتك العرض ومزجرة قطع البيضة ، والاداب اربعة الاخلاق والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات .

فالعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده من دون القسمين الاخرين ، وقدم في سائر كتب الفقه العبادات على المعاملات والمزاجر ، لكونها اهم من غيرها ، ثم الصلاة قدمت على غيرها لانها تالية الايمان وثابتة بالنص والخبر كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [(١)] ثم قدمت الطهارة لأنها شرطها طاعة مقدم على المشروط طبعاً ، فيقدم وصفاً ، وخصها بالبدأة من دون سائر الشروط ، لانها أهم من غيرها لأنها لا تسقط بعذر من الاعذار[(٢)] .

[(١)] سورة البقرة : الآية (٣)

[(٢)] البحر الرائق: ٨/١ ، لزين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت٩٧٠ هـ) دار المعرفة – بيروت .

المسألة الأولى

في بيان الحكم بنجاسة البئر اذا وجدت فيه فأرة أو غيرها

ان الحكم بنجاسة البئر يسلتزم الحكم ببطلان الاعمال المتعلقة به ، كالوضوء والغسل من الجنابة ، مما يعني اعادة الصلاة من المدة التي حكم فيها بنجاسة البئر ، هذا إذا كان الوضوء عن حدث والغسل عن جنابة ،

فليس على غير المحدث حدثاً اكبر او اصغر وقد توضأ او اغتسل من غير جنابة من بئر ثم وجد فأرة اعادة عدا غسل الثياب التي غسلت في ذلك الماء وترك الطعام المصنوع من ذلك الماء هذا بإجماع الحنفية[١].

وحصل الخلاف فيما اذا وجدت فأرة او غيرها في بئر ولم يعلم متى وقعت سواء وجدت منتفخة او متفسخة اولا ، وقد توضأ من البئر عن حدث او غسل عن جنابة او غسل ثيابه عن خبث .

وقد اختلف الامام ابو حنيفة وابو يوسف في إعادة الصلاة عليه .

مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله :

ذهب الامام ابو حنيفة الى التفريق بين كون الفأرة منتفخة او متفسخة او انها وجدت ولم تنتفخ او تتفسخ وفي كلا الحالين لم يعلم متى وقعت.

فأن كانت منتفخة او متفسخة اوجب على من توضأ من البئر عن حدث او اغتسل عن جنابة اعادة صلاة ثلاثة ايام ولياليها ، واما ان كانت غير منتفخة او متفسخة اوجب عليه اعادة صلاة يوم وليلة ، نقل عنه ذلك القدوري وغيره[٢] .

وجه قول الامام ابي حنيفة :

---

[١] البحرالرائق وحاشيةمنحةالخالق علىكنزالدقائق–لزين الدين المصري الشهيربابن نجيم ، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى بلا تأريخ :١ / ٢١٨ .

[٢] متن القدوري:٤ ، متن القدوري على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان :تأليف العلامة ابي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفي سنة (٤٢٨هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧ م ؛ المبسوط لابي بكر محمد السرخسي ١ \٥٩، المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة أعيدت بالاوفسيت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ؛بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٤٢٥ ، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة (٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية –١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م – بيروت – لبنان

١- ان الانتفاخ دليل على تقادم العهد ، وادنى حد التقادم هو ثلاثة ايام الا ترى ان من دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، لانه يتفسخ في هذه المدة(١)

٢- ان للموت سبباً ظاهراً ، وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه اي فيحال موتها عليه كمن جرح انسان فلم يزل صاحب فراش حتى مات بحال موته على تلك الحالة ، لان الجرح هو الظاهر من السبب(٢)

مذهب الامام ابي يوسف :

القول بعدم التفريق بين الحالتين وعدم الزام المصلي بإلاعادة في الحالتين وان الحكم بنجاسة البئر للحال لا في الماضي ، اي الساعة التي وجدت فيها الفأرة او غيرها.

ونقل عنه ذلك القدوري وغيره(٣)

وبه قال مالك والشافعي واحمد(٤) ومحمد بن الحسن(٥)

وجه قولهم :

١-اذا كان الثابت ان من صلى وبثوبه او ببدنه او مكانه نجاسة لم يكن يعلمها ثم علمها بعد ، انه لايعيد ، فكيف بمن لم يدر متى وقعت الفأرة في البئر ، او كيف يعيد مع هذا الشك لو كان الثابت الاعادة(١)

---

(١) المبسوط :٥٩/١ ؛ بدائع الصنائع :١ /٤٢٥ .

(٢) المبسوط :١ / ٥٩ .

(٣) متن القدوري :٤ ؛ المبسوط :١ \٥٩ .

(٤) المدونة الكبرى :١ /٢٢ ،: للامام مالك بن انس – دار الفكر ؛المغني:٣٣/١ – ٤٥ ، المغني والشرح الكبير للشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرفي طبعة جديدة بالاوفسيت بعناية جماعة من العلماء -١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ؛المجموع :٢٠١/١ ، المجموع لمحي الدين شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م – الطبعة الاولى – تحقيق محمود مطرحي .

(٥) القدوري : ٤ .

٢- ان اليقين لايزول بالشك فكان كمن وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته فأنه لايعيد شيئاً من صلاته بالاتفاق وكما لو رأت المرأة في كرسفها دماً ولاتدري متى نزل ، وكما لو مات عن امرأة نصرانية فادعت الاسلام قبل موته وقالت الورثة : ان اسلامها كان بعد موته ، فالقول قولهم والجامع بين هذه الصور والصورة التي في الكتاب ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته اي وقت العلم بها ، وهو القياس(٢)

الترجيح :

بعد عرض ادلة كل من الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف ومن وافقه ومع رجحان رأي الامام ابي يوسف والجمهور لان اليقين لايزول بالشك .

ولكني اميل الى القول بقول الامام ابي حنيفة بالاعادة احتياطاً والله اعلم .

والله أعلم

---

(١) المجموع :١/ ٢٠١ .

(٢) المبسوط :١ / ٥٩ ؛ بدائع الصنائع:٤٢٥/١ ؛ الهداية :١ /٢٨ ، الهداية شرح بداية المبتديء للشيخ برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – الطبعة الاخيرة – مصر .

المسألة الثانية

فيما يجوز التيمم [١] به من الصعيد [٢]

الاصل في تشريع التيمم هو قوله تعالى جل وعلا : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٣]

وقوله عليه الصلاة والسلام : (التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء او يحدث)[٤] ، وقوله :عليه السلام (جعلت لي الارض مسجداً

---

[١] التيمم لغةهوالقصد،(يممه) قصده ،واصله العمد،يقال تيمم ويمماذاقصدوتيممت فلاناً وأممته وتأممته) مختارالصحاح ٧٤٤، مختارالصحاح تأليف محمد بن ابي بكر بن عبد القادرالرازي(ت ٦٦٦هـ)دارالكتاب العربي ،بيروت لبنان. ؛لسان العرب :٦٦/٦، لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري(ت٧١١هـ) طبعةمصورةعن طبعةبولاق–معها تصويبات وفهارس متنوعة–المؤسسةالمصريةالعامةللتأليف والانباءوالنشر

[٢] الصعيد التراب،وقال ثعلب هووجه الارض،والصعيدُ المرتفعُ من الأَرض وقيل الأَرض المرتفعةمن الأَرض المنخفضةِوقيل ما لم يخالطه رمل ولا سَبَخَةٌ وقيل وجه الأَرض لقوله تعالى فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً وقال جرير إِذا تَيْمٌ ثَوَتْ بِصَعِيد أَرْضٍ بَكَتْ من خُبْثِ لُؤْمِهِم الصَّعيدُ وقيل الصَّعِيدُالأَرضُ وقيل الأَرض الطَّيِّبَةُ وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً وقال الفراءفي قوله صَعيداً جُرُزاً الصعيدالتراب وقال غيره هي الأَرض المستويةوقال الشافعي لا يَقع اسْمُ صَعيد إِلاّ على تراب ذي غُبارفأَما البَطْحاءُالغليظةوالرقيقةوالكَثِيبُ الغليظ فلايقع عليه اسم صعيد وإِن خالطه تراب أَو صعيد – لسان العرب ٢٥١/٣ مختار الصحاح :٣٦٣؛ كتاب العين للفراهيدي ٢٩٠/١ دار الهلال – تحقيق د.مهدي المخزومي و– د. ابراهيم .

[٣] سورة النساء: الآية (٤٣) .

[٤] سنن ابي داوود :٢٣٥/١ ، سنن ابي داود ، للامام ابو داودسليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد– بيروت– دارالفكر – بلا تأريخ ؛الجامع الكبير للترمذي ، للامام محمد بن عيسى ابوعيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر واخرون – دار احياء التراث العربي – بيروت – بلا تأريخ: ٢١١/١ .

وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)[١]

قد حصل خلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف فيما يجوز التيمم به من الصعيد .

مذهب الامام ابي حنيفة :

يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] ، وبه قال الامام مالك ومحمد بن الحسن رحمهما الله [٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤] ووجه استدلالهم بهذه الاية : انهم فسروا الصعيد الطيب بوجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن[٥]

٢- قوله عليه السلام:(فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها لنا طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة)[٦]

وجه الاستدلال من الحديث :(جعلت لي الارض مسجداً) فما سوى التراب من الارض اسوة بالتراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا [٧]

---

[١] صحيح البخاري :١ /٤٣٥ ، صحيح مسلم : ١ /٣٧٠

[٢] القدوري : ص ٤.

[٣] المصدر السابق : ص ٤ ، والقوانين الفقهية :٣٨ ، القوانين الفقهية : لابن جزي- دار الكتب العلمية – لبنان –بيروت؛الشرح الكبير :١/ ١٥٥ ، لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي (١٢٠١هـ) تحقيق محمد عليش – دار الفكر للطباعة .

[٤] سورة النساء – من الآية (٤٣) .

[٥] المبسوط :١ /١٠٨ – ١٠٩ ، بدائع الصنائع :١ /٣٣٥ .

[٦] مسند الامام احمد :٣٨٣/٥؛ صحيح ابن حبان:٤/ ٥٩٥، صحيح ابن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م – بيروت تحقيق شعيب الارناؤوط .

[٧] المبسوط :١٠٨/١-١٠٩؛المجموع :٢٣١/٢؛بداية المجتهد:٧١/١-٧٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابي رشد الحفيد – دارالفكرللطباعة والنشر والتوزيع.

مذهب الامام ابي يوسف :

لايجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة ،فاذا عدم التراب والرمل ،جاز بكل ماكان من جنس الارض ،نقل عنه ذلك القدوري[١]

وهو قول الشافعي واحمد مع اشتراط ان يكون للتراب الطاهر غبار يعلق باليد[٢]
واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣]

قال ابن عباس ﷺ : هو التراب الطاهر ، وقال الشافعي رحمه الله (تراب له غبار) وقوله حجة في اللغة[٤]

٢- قوله عليه السلام: (جعلت لي الارض مسجداً وتربتها طهورا)[٥]

٣- وقوله عليه السلام: (التراب طهور المسلم)[٦]

---

[١] القدوري : ص٤.

[٢] المهذب :٣٢/١ ، المهذب لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر ؛مغني المحتاج :٩٦/١ ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن النووي – شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨ م – بمصر ؛المغني :١٥٦/١ ؛كشاف القناع :١٩٧/١ ، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ه تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

[٣] سورة النساء : اية ٤٣ .

[٤] المبسوط :١٠٨/١-١٠٩ ، بدائع الصنائع :٣٣٥/١ ؛ ؛مختصر الطحاوي:٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء / الجصاص – احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار البشائر الاسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ الطبعة الثانية – تحقيق : د٠ عبد الله نذير احمد ؛ مختصر المسعودي:١١ ، مختصر المسعودي ، ابو محمد عبد الله المسعودي مخطوط في مكتبة معهد الدراسات الاسلامية العليا بغداد – برقم ٩٨٥ .

[٥] سنن الدارقطني :١/ ١٧٦ .

[٦] الدراية في تخريج احاديث الهداية :٦٧/١ .

وجه الدلالة :

ان الجص والنورة ليس بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات، وكذلك التيمم،وفيه إظهار كرامة الادمي فانه مخلوق من التراب والماء فاختصا بكونهما طهورا لهذا[١]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ، وموافقة الامام أبو يوسف للامام ابو حنيفة في الحكم بطهارة ماكان من جنس الارض كالجص والنورة والزرنيخ وجواز التيمم بها عند عدم وجود التراب والرمل.

لذا اميل الى ترجيح قول الامام ابي حنيفة بجواز التيمم بالتراب وكل ماكان من جنس الارض .

والله أعلم

المسألة الثالثة

المسافر اذا نسي في رحله الماء فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت وبعده

من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر ، بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر فانه يتيمم بالصعيد ويصلي ، ويستحب لمن لايجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت أن يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ، فأن وجد الماء توضأ به والا يتيمم [٢]

فإن وضع الماء للمسافر في رحله وبدون علمه أو أمره وتيمم وصلى ثم وجده خلال الوقت او بعده فإنه لايعيد باتفاق ابي حنيفة وابي يوسف[٣]

---

(١) المبسوط :١/١٠٨-١٠٩، بدائع الصنائع :٣٣٥/١ .

(٢) القدوري :٥ .

(٣) اللباب :٣٥/١ .

واتفق الامامان ابو حنيفة وابو يوسف عليهما الرحمة في المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء وهو في الصلاة يقطع ويعيد[١]

وحصل خلاف بينهما فيما اذا وضع المسافر الماء بنفسه او بأمره ثم نسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء خلال الوقت او بعده أيعيد الصلاة ام لا ؟

مذهب الامام أبي حنيفة :

أن المسافر أذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت او بعده ، فانه لايعيد الصلاة ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو رواية عن الامام مالك وبه قال ابو ثور ومحمد بن الحسن[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٤]

وجه الدلالة من الاية :

ان التكليف بحسب الوسع ، وان الله تعالى لم يكلفه الا علمه ، وليس في وسعه استعمال الماء قبل العلم به ،فان العلم به هو آلة الوصول اليه ، فكان وجوده كعدمه ، كالواقف على البئر وليس معه مايخرج به الماء ففرضه التيمم[٥]

٣- قوله تعالى: ﴿.أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

---

[١] المبسوط :١٢١/١؛فتح القدير :١٠٤/١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد بن علي الشوكاني- بيروت ؛حاشية ابن عابدين :١ / ٢٥ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمير الشهير بابن عابدين بن علي – الطبعة الثانية – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ – دار الفكر –١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م٠

[٢] القدوري : ص ٥ .

[٣] المغني :١٥٣/١ ؛القدوري : ٥ .

[٤] سورة البقرة – ايه (٢٨٦) .

[٥] ينظر المبسوط :١٢٢/١ .

[٦] سورة النساء: الآية : ٤٣ .

وجه الدلالة:

انه لاقدرة بدون العلم ، فهو غير واجد للماء ، لان المراد بوجود الماء القدرة على استعماله ، ولاقدرة الا بالعلم[1]

مذهب الإمام ابي يوسف :

ان المسافر اذا نسي الماء في رحله وصلى ثم ذكر الماء في الوقت يعيدها ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وهو الاظهر من قول المالكية والشافعية والحنابلة[3]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان الماء في السفر من اهم الاشياء عند المسافر ، فقد نسي مالا ينسى عادة فلايعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره او معلقاً في عنقه فنسيه لايعتبر نسيانه[4]

٢- ولان جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله ،فأن رحله في يده فلايجزيه التيمم ، كالمكفر بالصوم اذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزيه لهذا[5]

الترجيح :

بعد عرض ادلة الطرفين ، تبين رجحان رأي الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله، وذلك لان المعتبر القدرة على استعمال الماء وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تسمية ، ولايعيد ، لأن التكليف في حالة النسيان مرفوع بدليل قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [6]

والله أعلم

---

(1) ينظر: فتح القدير وحاشية العناية : ٩٧/١ ؛ الدرالمختار: ٣٣٠/١، الدر المختار – دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦هـ – الطبعة الثانية .

(2) القدوري: ٥ .

(3) المجموع :٢٧٢/٢ ؛المغني :١٥٣/١؛مغني المحتاج :٩١/١ .

(4) بدائع الصنائع : ١٤٩/١؛ مختصر المسعودي :١١ .

(5) المبسوط :١٢١/١ ؛ بدائع الصنائع :١٤٩/١ .

(6) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦ .

المسألة الرابعة

المسح [١] على الجوربين

اتفق فقهاء الحنفية على جواز المسح على الجوربين الثخينين المنعلين ، وعدم جواز المسح في حالة انهما لم يكونا ثخينين منعلين[٢]

وحصل خلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف في جواز المسح على الجوربين الثخينين وغير المنعلين.

مذهب الامام ابي حنيفة :

لايجوز المسح على الجوربين الثخينين الا ان يكونا مجلدين[٣] و منعلين[٤] ،نقل عنه ذلك القدوري[٥] ، وبه قال المالكية والشافعية [٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس وكل ماكان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به ومالا يمكن قطع السفربه فلا،ومعلوم ان غيرالمجلد والمنعل من الجوارب لايشارك الخف في هذا المعنى فتعذرالإلحاق وماكان رقيقاً من الجوارب لا يمكن متابعة

---

[١] المسح لغة: بالفتح وسكون السين ، امرار اليد على الشيء الممسوح: لسان العرب :٩٨/١٣ ؛التعريفات :٢٧٢ ؛ والمسح شرعاً اصابة اليد المبتلة العضو بللاً يأخذه من الاناء : كشاف الاصطلاحات محمدعلي التهانوي،- كلكتا - الهند -١٢٧٨هـ ١٨٦٢م،:٧٥٤/١.

[٢] اللباب :٤٠/١ ؛ الأختيار :٢٥/١ .

[٣] اي ان يكون الجلد على مايستر القدم منهما الى الكعب: بدائع الصنائع :١٤١/١ .

[٤] اي يجعل الجلد على مايلي الارض منهما الى الكعب كالنعل للرجل ، المصدر السابق .

[٥] القدوري : ٦

[٦] بدائع الصنائع :١٤١/١؛ بداية المجتهد :١٩/١—٢٠ ؛المجموع :١/ ٥٤١ المعونة :١/ ٣٢ ، المعونة على مذهب أهل المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي _ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل _ دار الكتب العلمية _ الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م .

المشي فيهما كما لو لف على رجليه خرق[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

يجوز المسح على الجوربين الثخينين اذا كانا لايشفان الماء ، وان لم يكونا منعلين ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، منهم : عمر وعلي وعبد الله بن عمرو وابي مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي امامة وابن مسعود وعمرو بن حريث ﷺ وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي والاعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي ثور واسحاق بن راهوية وداود الظاهري وهو قول محمد بن الحسن واحمد ، وبه قال ابن حزم الظاهري الا انه اجاز المسح على الجوربين مطلقاً [٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن المغيرة بن شعبة ، قال :(ان النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) [٤]

---

[١] ينظر : المعونة :٣٢/١ ؛والمحيط البرهاني ، برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخاري توفي ٦١٦ هـ - تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ ، ١٧٠/١ .

[٢] القدوري : ص ٦ .

[٣] القدوري : ص ٦ ؛ المغني :١٧٧/١و ١٨١ ؛المحلى : ٢ / ٨٠-٨١ ، المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت٤٥٦هـ) دار الافاق الجديدة – بيروت – تحقيق لجنة احياء التراث العربي .

[٤] اخرجه الامام احمد في المسند :٢٥٢/٤ ؛وابن ماجه في السنن :١٨٥/١ سنن ابن ماجة – لمحمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد مصطفى الاعظمي – الطبعة الثانية -١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م – الرياض،والترمذي في السنن :١٦٧/١ ،عن طريق سفيان ، عن ابي قيس، عن هذيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة -، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت – تحقيق احمد محمد شاكر واخرون.

وجه الدلالة : قوله (على الجوربين) فلم يتبين كونها منعلة او غير منعلة وجاء قوله : (والنعلين) لبيان ان اللفظ الاول غير منعل لان حرف الواو يفيد العطف والعطف يفيد المغايرة ولو كان الجوربين منعلين فما حاجة ان يذكر النعلين .

٢- القياس : قياساً على الخف : فجواز المسح على الخفين لدفع الحرج لما يلحق من المشقة بالنزع ، وهذا المعنى موجود بالجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه لامشقة في نزعهما[١]

المناقشة:حديث المغيرة بن شعبة فيه مقال ، وانه ضعيف ، قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لان المعروف عن المغيرة ان النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال النسائي بمثل قول ابي داود ، وقال البيهقي : رواية هذيل بن شرحبيل عن المغيرة مخالفة للناس ، وذهب الترمذي الى تصحيح الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح [٢]

الترجيح : بعد عرض ادلة الطرفين ، وبيان الإعتراض الذي حصل على الحديث الذي استدل به الامام ابو يوسف ، فانه لايقوى للاحتجاج به امام ادلة الامام ابي حنيفة لذلك اقول برجحان راي الامام ابي حنيفة ومن وافقه ،

واما ماروي عن رجوع الامام ابي حنيفة عن رأيه[٣] ففيه نظر فان قوله كان في حالة مرضه ، وهو ضرورة وكما قال الشيخ شمس الائمة الحلواني : هذا الكلام محتمل ، يحتمل انه كان رجوعاً الى قولهما ، ويحتمل انه لايكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم اي انما اخذت بقول المخالف للضرورة فلايثبت الرجوع بالشك[٤]

والله أعلم

---

[١] المجموع : ١ / ٥٤٠ : المغني : ١/ ١٨١-١٨٢

[٢] ينظر : الاعتراض والاجابة عليه في حاشية سنن الترمذي :١٦٧/١

[٣] جاء في اللباب : ماروي ان الامام رجع الى قوليهما في المرض الذي مات فيه :٤٠/١ ، وروى الترمذي قال :سمعت صالح بن محمد الترمذي ، قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على ابي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان وهما غير منعلين – سنن الترمذي ج١/ص١٦٩ .

[٤] ينظر : المحيط البرهاني – ١٧٠/١ .

المسألة الأولى

في بيان أخر وقت الظهر

اتفق الفقهاء على ان اول وقت الظهر هو زوال الشمس ،لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[1] اي لزوالها [2]

وحصل الخلاف بين الامام ابي حنيفة وابي يوسف في بيان اخر وقت الظهر .

مذهب الامام ابي حنيفة :

اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[3]، نقل عنه ذلك القدوري[4]

واستدل بما يأتي :

١-بقوله عليه الصلاة والسلام :(أبردوا بالظهر فأن شدةالحرمن فيح جهنم)[5]

---

(١) سورة الاسراء : من الآية (٧٨) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :٢٥٧/١ ، البحر الرائق وحاشية منحة الخالق على كنز الدقائق – لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المشهور بأبن نجيم (ت٩٦٠هـ) ، الطبعة الثانية اعيدت بالافسيت – دار المعرفة بيروت ؛ بداية المجتهد:٨٤/١ ، ؛رحمة الامة في اختلاف الائمة : ٢٧ ، رحمة الامة في اختلاف الائمة فتاوى أئمة المذاهب الاربعة من تأليف ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، من علماء القرن الثامن الهجري – مكتبة أسعد – الطبعة الاولى – ١٩٩٠ – بغداد .

(٣) (فيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال) الهداية٣٨/١ .

(٤) القدوري : ٨ .

(٥) مسند الامام احمد :٢٦٢/٤ ؛مجمع الزوائد :٣٠٦/١ ، مجمع الزوائد لعلي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الريان للتراث دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت – ١٤٠٧هـ ؛ صحيح البخاري١٩٩/١ سنن ابن ماجه٢٢٣/١ ،صحيح مسلم ٤٣٠/١ ، سنن البيهقي ٤٣٧/١ .

وجه الاستدلال :

الإبراد قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه ، لان شدة الحر قبله خصوصاً في الحجاز [1]

مذهب الامام ابي يوسف :

آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ، نقل عنه ذلك القدوري[2] وهو قول مالك والشافعي وابي ثور وداود وهي الرواية الثانية عن ابي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن[3]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن ابي هريرة ﷺ انه قال: (قال رسول الله ﷺ : هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب الشفق ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلاً ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس

---

[1] ينظر الهداية ٣٨/١٤ ، الاختيار :٣٨/١ .

[2] القدوري : ٨

[3] بداية المجتهد:٨٤/١، رحمة الامة :٢٧ القدوري:٨ ،الهداية:٣٨/١

وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال مابين صلاتك امس وصلاتك اليوم)[١] وبلفظ اخر (الوقت مابين هذين)[٢]

وجه الاستدلال :

انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وهو بيان لاخر وقتها وذلك انه قد صلى العصر في اليوم الاول حين راى الظل مثله ، فكيف يصلي العصر اذا لم يخرج وقت الظهر.

يرد عليه :

بأن امامته الظهر حين صار الظل مثله دليل انه وقت للظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف ، واذا وقع التعارض في خروجه لايخرج بالشك[٣]

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفريقين وادلتهم ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ، وذلك لان الامر بالابراد من شدة الحر واشد الحر في الحجاز هو في حال يكون ظل الشيء مثله فالابراد يكون بعده، وقد تعارضت الاثار واذا تعارضت الاثار لاينقض الوقت بالشك[٤]

والله أعلم

---

(١) سنن النسائي :٢٤٩/١ ، سنن النسائي – المجتبى – حافظ احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م – دارالفكربيروت – والطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب – تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ؛سنن الترمذي :٢٨٦/١

(٢) صحيح ابن حبان : ٣٣٥/٤ ، سنن ابن ماجه : ٢١٩/١

(٣) الاختيار : ٣٨/١ .

(٤) الهداية : ٣٨/١ .

المسألة الثانية

في بيان آخر وقت المغرب

لا خلاف بين اهل العلم في ان اول وقت صلاة المغرب عند غروب الشمس وحكي الاجماع عنهم في ذلك(١)

ويمتد وقتها الى غياب الشفق عند جمهور الفقهاء ، وقال مالك والشافعي في الجديد ليس لها الا وقت واحد عند مغيب الشمس (٢)

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في بيان المراد بالشفق أهو البياض الذي بعد الحمرة ام انه الحمرة .

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان اخر وقت المغرب هو مالم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة ، نقل عنه ذلك القدوري(٣)

وهو قول انس بن مالك وابي هريرة والاوزاعي(٤)

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٥)

وجه الاستدلال :

وله تعالى ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ والمراد هنا هو اجتماع الظلمة ، ولايكون الا عند زوال البياض ، فالبياض هو المراد بالشفق(٦) وهو وقت دخول صلاة العشاء.

---

(١) المغني : ٢٣٠/١

(٢) المصدرنفسه :٢٣٠/١ ؛ بداية المجتهد :٩٥/١ ؛ المجموع :٣٢/٣

(٣) القدوري : ص ٨

(٤) المغني :٢٣١/١ .

(٥) سورة الاسراء : ايه ٧٨ .

(٦) ان الشفق من الاضداد ،فيطلق على الحمرة كما يطلق على البياض /لسان العرب :١٧٩/١٠ ، وقال المبرد وثعلب : ان الشفق هو البياض / تبيين الحقائق :٨٠/١ ، تبيين الحقائق شرح

٢- ماروي عن ابن مسعود ﷺ ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين نزول الشمس .... الى ان قال : ويصلي العشاء حين يسود الافق)[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

ان اخر وقت المغرب هو غياب الشفق وهو الحمرة في الافق ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد[٣] .

وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية[٤] وهو قول محمد بن الحسن[٥] واستدلوا بما يأتي :

١-ماروي عن ابن عمر ﷺ، قال: (قال رسول الله ﷺ) (الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت العشاء)[٦]

٢-مارواه ابن خزيمة بسنده عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق)[٧]

كنز الدقائق لابي عمر فخر الدين عثمان بن علي ابن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٤٧٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

[١] سنن ابي داود :١٠٧/١ ؛ورواه مسلم :٤٣٠/١ في صحيحه بلفظ اخر .

[٢] القدوري : ص ٨ .

[٣] المغني :٢٣١/١ ؛شرح مسلم للنووي :١٣٢/١ ؛المنتقى :٣٦١/١ .

[٤] حاشية الطحاوي: ١٤١؛جاشية ابن عابدين: ٣٦١/١

[٥] القدوري ص ٨

[٦] رواه الدار قطني مرفوعاً :سنن الدارقطني :٢٦٩/١ ، سنن الدار قطني – للامام ابي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مدني – بيروت – ١٩٦٦هـ . ؛ورواه البهيقي موقوفاً: سنن البهيقي :٣٧٣/١

[٧] صحيح ابن خزيمة :١٨٢/١ ، صحيح ابن خزيمة – محمد بن اسحق النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق د(محمد مصطفى الاعظمي – المكتب الاسلامي – بيروت =(١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م) ،قال ابن خزيمة :ان صحت هذه اللفظة فقد تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه (نور الشفق) مكان (حمرة الشفق)

وجه الدلالة في الحديثين :

عندما ورد ذكر الشفق قرنت معه الحمرة وبهذا خرج البياض من المعنى .

٣-مانقل عن بعض ائمة اللغة كالازهري والخليل بن احمد الفراهيدي والفراء وابن دريد والزبيدي والجوهري[١] ان المراد بالشفق هو الحمرة .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفريقين وادلتهم ترجح لدي قول الامام ابو يوسف رحمه اللهو من وافقه وذلك لورود الاحاديث التي صرحت بأن المراد بالشفق هو الحمرة ،وهو قول معظم علماء اللغة .

والله اعلم

المسألة الثالثة

في اللفظ الذي يجزي في تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام هي فرض من فروض الصلاة الستة ، فمن اراد الدخول في الصلاة كبر . وحصل خلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف في اللفظ الذي يجزيء في التكبير .

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان من قال بدلاً عن التكبير ، الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ، اجزأه ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

---

[١] المجموع :٤٣/٣ ؛ تبين الحقائق :١/ ٨٠

[٢] القدوري : ص ٩ .

به قال محمد بن الحسن[١] ، وهو قول ابراهيم النخعي[٢]
واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[٣]

وجه الدلالة :

ان هذه الاية نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر ولايجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد وللتوفيق بين الاية والاحاديث لابد من تعليلها بأن الحكم فيها من جهة لفظ التكبير هو تعلق بمطلق الذكر لا على وجه التخصيص باللفظ وضرورة هذا التعليل ليبقى الحديث معمولاً به ، فلو حمل على اللفظ الخاص لا ستوجب رده لمعارضته الاية واعمال النص اولى من اهماله[٤]

مذهب الامام ابي يوسف:

ان تحريمة الصلاة لاتصح الا بلفظ التكبير ،كقوله الله اكبر او الاكبر او الكبير ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو قول الشافعي[٦] و قول مالك الا انه قال : لايجزيء من لفظ التكبير الا الله اكبر [٧]

---

[١] المصدر السابق : ص ٩ ؛ المبسوط : ٣٥/١ .

[٢] المصدر نفسه :٣٥٣/١ ؛الهداية:٥٨/١؛الاصل :١٤/١ ،الاصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الأسلامية–كراتشي ؛بدائع الصنائع :٣٣٤/١ ؛مجمع الانهر:٩٢/١ ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بالشيخ زاد الرومي ،دار الطباعة، القاهرة .

[٣] سورة الاعلى – ايه (١٤-١٥)

[٤] بدائع الصنائع :١٣٠/١؛ المجموع :٢٥٣/٣ ؛المغني :٢٧٧/١؛الاختيار: ٤٨/١ ؛البحر الرائق :٥٤٣/١ .

[٥] القدوري: ٩ .

[٦] المجموع :٢٥٢/٣ .

[٧] بداية المجتهد :١١٢/١ .

واستدلوا بما ياتي :

١- بقوله عليه السلام (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) [١]

وجه الدلالة من الحديث:

انه خص التحريم بالتكبير ، لاتحريم لها غيره ، والالف واللام ههنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وانه لايجوز بغيره[٢]

٢- وقوله عليه السلام (لايقبل الله تعالى صلاة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، ويقول الله اكبر)[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

هو تعليق قبول الصلاة إلا به ، ولانه هو لفظ واضح (متوارث في افتتاح الصلاة) فلا يجوز اقامة غيره مقامه بالرأي ، لان شرائط العبادات واركانها لاتعرف بالقياس[٤]

الترجيح:

بعد عرض اراء الفريقين وادلتهم ، ارى ان الراجح من الاقوال هو ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن قال بقوله ، وذلك لان الإحرام للصلاة متوارث بلفظ التكبير (الله أكبر) وأفعل وفعيل سواء في صفاته تعالى فإذا قال المصلي الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير أو الله كبير فأنها سواء في تسميتها تكبير [٥]

والله اعلم .

المسألة الرابعة

---

[١] سنن ابو داود :٦١/١؛ وهو حديث حسن ينظر : نصب الراية : ٣٠٧/١-٣٠٨ وسنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤٢/١-٤٣ ، وسنن ابن ماجه :١١٨/١ .

[٢] نيل الاوطار:١٩٣/٢-١٩٤ ، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار للشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)- دارالجيل،١٩٧٣ بيروت – لبنان ؛بداية المجتهد :١١٢/١ .

[٣] سنن ابو داود:١/ ٥٣٦ .

[٤] المغني : ٥٤١/١ .

[٥] الأختيار :٤٩/١ .

الاقتصار بالسجود على الانف بغير عذر

اتفق الفقهاء على ان السجود يكون على سبعة اعضاء : الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين ، واتفقوا على أن المصلي اذا سجد على جبهته وانفه فانه سجد على وجهه[1]

ولكن حصل الخلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف فيما اذا اقتصرالساجد على انفه بغير عذر.

مذهب الامام ابي حنيفة :

واجب على المصلي ان يسجد على انفه وجبهته فإن اقتصر على احدهما جاز ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

واستدل بما يأتي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام (امرت ان اسجد على سبعة اعظم ،الجبهة – واشار بيده الى انفه – واليدين والركبتين واطراف القدمين)[3]

وجه الدلالة :

انه ذكر الجبهة واشار الى الانف ، وان المأمور به السجود مطلقاً عن التعيين ، وقام الدليل على تعيين بعض الوجه ، ووضع بعض الوجه يتحقق بالانف ولاسيما انه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه المراد [4]

---

[1] بداية المجتهد :١٢٦/١ ؛ المغني : ٥٨٩/١ ؛ بدائع الصنائع :٢٨٢/١ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٣٣/١ .

[2] القدوري:٩

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري :٣٧٨/٢ ، فتح الباري لاحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب ؛صحيح مسلم بشرح النووي :٢٠٧/٤

[4] ينظر : المغني :٥٩٢/١ ؛المهذب :٧٥/١ ، المهذب لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر ؛ بدائع الصنائع :١ /٢٨٢ ، البحر الرائق :٥٥٤/١ ؛ عمدة القاري :٩١/٦ ، عمدة القاري لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني – ادارة الطباعة المنيرية – بيروت .

٢- ان الانف محل السجود ، بدليل جواز السجود عليه عند العذر ، ولو لم يكن محلا لما جاز كالخد والذقن ، فاذا سجد على الانف يكون ساجداً فيخرج عن عهدة السجود في قوله تعالى (واسجدوا)[١]

٣- ان الجبهة والانف عضو واحد والسجود على احد طرفيه يجوز ، فكذا الاخر[٢]

مذهب الامام ابي يوسف:

وخالف ابو يوسف شيخه بقوله: لايجوز الاقتصار على الانف الا من عذر ، نقل عنه ذلك القدوري[٣] (٥)

وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق و أبي خيثمة وابن أبي شيبة ، وهو قول الامام مالك [٤] وبه قال محمد بن الحسن[٥]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : (امرت ان اسجد على سبعة اعظم ،الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين)[٦]

وجه الدلالة :

هي ان الاشارة هنا للتأكيد ، فان اشارته ﷺ الى انفه تدل على انه أراده[٧]

٢- وقوله عليه السلام (مكن جبهتك وانفك من الارض)[٨]

---

[١] الاختيار : ٥٢/١ .

[٢] المصدر نفسه : ٥٢/١ .

[٣] القدوري : ص ٩ .

[٤] بداية المجتهد :١٢٦/١ ؛حلية العلماء :١٢٨/٢، حلية العلماء – لمحمد بن احمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) مؤسسة الرسالة – دار الارقم – بيروت – عمان الاردن –١٤٠٠هـ – الطبعة الاولى – تحقيق د– ياسين احمد ابراهيم درادكة ؛حاشيةالخرشي :٥١١/١ ، حاشية الخرشي على المختصر سيدي خليل بهامشه حاشية العدوي – دار صادر – بيروت ؛ المغني : ٥٨٩/١ .

[٥] القدوري : ٩ .

[٦] صحيح البخاري بشرح فتح الباري :٣٧٨/٢ ؛صحيح مسلم بشرح النووي :٢٠٧/٤ .

[٧] المغني : ٥٩١/١ .

[٨] سنن الترمذي :٢ / ٥٩، وقال الترمذي حديث ابي حميد حديث حسن صحيح.

٣- وقوله عليه السلام (لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض ما تصيب الجبهة)[(١)]

الترجيح :

بعد عرض اقوال الطرفين وادلتهم ، ارى ان الرأي الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن قال بقوله ، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها وقد حكي اتفاق العلماء على هذا القول ، ولم يخالف عن قولهم احد إلا الامام ابي حنيفة رحمه الله[(٢)] ولأنه أمر بوضعهما جميعا إلا أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لأن الجبهة هي الأصل في الباب و الأنف تابع و لا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل و لأنه أتى بالأكثر و للأكثر حكم الكل[(٣)] .

والله أعلم

---

(١) سنن الدار قطني :٣٤٨/١ -٣٤٩ ؛السنن الكبرى :١٠٤/٢ ، السنن الكبرى – ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمدعبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م .

(٢) المغني : ١/ ٥٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ .

المسألة الخامسة

فيما يجزيء من القراءة في الصلاة

لاخلاف في المذهب ان فرائض الصلاة ستة [1]

١- التحريمة – لقوله تعالى:﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [2]

٢- القيام – لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [3]

٣- القراءة – لقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [4]

٤- الركوع

٥- والسجود – لقوله تعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [5]

٦- القعدة في اخر الصلاة مقدار التشهد – لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ﷺ حين علمه التشهد ((اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) [6] علق التمام بالفعل ، قرأ او لم يقرأ فالقرآن فرض في ركعتين ،

ولكن حصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في مايجزي من القراءة في الصلاة

مذهب الامام ابي حنيفة :

أدنى مايجزيء من القراءة في الصلاة مايتناوله اسم القرآن ، نقل عنه ذلك القدوري[7]

هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد [8]

---

[1] القدوري : ٩ ، الهداية ٤٦/١ .

[2] سورة المدثر اية (٣).

[3] سورة البقرة اية (٢٣٨).

[4] سورة المزمل : الآية(٢٠) .

[5] سورة الحج : الآية (٧٧) .

[6] مجمع الزوائد ١٤٢/٢ /سنن ابو داود :٢٥٤/١ /سنن الدار قطني ٣٥٣/١ .

[7] القدوري : ١٠ .

[8] المغني : ٥٥٥/١ .

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى :﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [1]

وجه الاستدلال :

ان الامر بالقراءة جاء مطلقاً ،غير مقيد ، ومادون الآية خارج فبقي ماوراءه ، ولايفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لاطلاق الامر [2]

٢- حديث ابي هريرة ﷺ: (ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها)[3]

وجه الاستدلال :

قوله ماتيسر معك من القرآن ، قول مطلق غير مقيد وادنى ما تيسر هو آيه قصيرة .

مذهب الامام ابي يوسف :

لايجزيء اقل من ثلاث آيات قصار او آية طويلة ، نقل عنه ذلك القدوري[4] وهو قول محمد بن الحسن[5]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [1]

---

(١) سورة المزمل : اية ٢٠ .

(٢) الاختيار: ٥٦/١

(٣) صحيح البخاري: ٢٦٣/١؛ سنن ابن ماجه: ٣٣٦/١؛ سنن الترمذي: ١٠٤/٢ ؛ سنن ابو داود ٢٢٦/١ ؛صحيح مسلم ٢٩٨/١ ؛سنن البيهقي: ١٥/٢ ؛الترغيب والترهيب: ٢٠٠/١ ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ابو محمد دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤١٧هـ تحقيق ابراهيم شمس الدين

(٤) القدوري : ص ١٠ .

(٥) المصدر نفسه : ص ١٠ .

وجه الاستدلال : ان القرآن اسم للمعجز ، ولامعجز دون ذلك[٢]

المذهب الثالث :

لايجزيء في القراءة إلا فاتحة الكتاب ،ومازاد بعدها وهو مذهب مالك والشافعي والرواية الثانية عن احمد ، والعمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر وعمران بن حصين ﷺ وهو قول بن المبارك واسحق[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- بحديث عبادة بن الصامت (انه عليه الصلاة والسلام قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤]

وحديث ابي هريرة ﷺ (عن النبي ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)[٥]

وجه الاستدلال بالحديثين:

ان حديث ابي هريرة ﷺ (فأقرأ ماتيسر معك من القرآن) مبهم وهذان الحديثان معينة والمعين يقضي على المبهم[٦]

---

(١) سورة المزمل: من الآية- ٢٠

(٢) الاختيار :٥٦/١

(٣) بداية المجتهد: ١١٦/١

(٤) سنن النسائي(المجتبى): ١٣٧/٢ ،سنن النسائي – المجتبى – لحافظ احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م – دارالفكربيروت – والطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب – تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ؛ سنن الدار القطني: ٣٢١/١ ؛سنن البيهيقي: ٦١/٢ .

(٥) صحيح ابن حبان :٥٤/٣ ؛ سنن الترمذي: ٢٠١/٥ .

(٦) بداية المجتهد: ١١٦/١ .

يرد عليه:

قوله ماتيسر لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه[1]

الترجيح :

بعد عرض اراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ارى ان الرأي الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة لان الآية القصيرة يطلق عليها قرآن وهي داخلة ضمن مطلق(ماتيسر) واما الاحاديث التي احتج بها الجمهور فانها احاديث آحاد ولايجوز نسخ اطلاق الكتاب بها[2] فتحمل على الوجوب لا على الفرضية .

والله أعلم

المسألة السادسة

فيمن انقطع عذره اثناء الصلاة بعدما قعد مقدار التشهد

المصلي اذا سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم ، وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته وان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته اتفاقاً [3]

وحصل الخلاف فيمن قعد مقدار التشهد ، وكان متيمماً فرأى الماء في صلاته او كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كا ن امياً فتعلم سورة او عرياناً فوجد ثوباً او مومياً فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة او احدث الامام القاريء فاستخلف امياً او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحاً

---

(1) فتح الباري: ٢/٢٤٣ .

(2) الاختيار : ١/٥٦ .

(3) حاشية ابن عابدين : ١/٦٠٦ ؛ القدوري : ١١ .

على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره أتبطل صلاته ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

من انقطع عذره أثناء الصلاة بعد ما قعد مقدار التشهد ، بطلت صلاته ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

واستدل على ذلك بما يأتي :

١- ان هذه العوارض مُغَيِرة للصلاة واعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها في أثناء الصلاة فان الصلاة كانت واجبة مع موجودها ففاقد الماء وجبت عليه الصلاة بطهارة التيمم فان زال عذره برؤيا الماء وجبت عليه الصلاة بطهارة الوضوء بالماء ، وبسبب هذا التغيير الحاصل في اثناء الصلاة بطلت صلاته[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

من قعد مقدار التشهد وانقطع عذره فقد تمت صلاته ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وهو قول محمد بن الحسن[٤]

واستدلوا بما ياتي :

بقول النبي ﷺ لابن مسعود ﷺ حين علمه التشهد (اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك)[٥]

وجه الاستدلال :

ان الصلاة قد تمت بقعود المصلي مقدار التشهد فكيف تبطل وقد تمت .

---

(١) القدوري : ١١

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٤٩/١ ؛مختلف الرواية: ١٢٣ ، مختلف الرواية لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد ابي الفتح الاسمندي تحقيق عيسى زكي عيسى – الكويت – الطبعة الاولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ؛اللباب: ٨٦/١

(٣) القدوري : ص ١١

(٤) المصدر نفسه : ص ١١

(٥) مجمع الزوائد: ١٤٢/٢ ؛سنن ابي داود: ٢٥٤/١ ؛سنن الدار قطني :٣٥٣/١ .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابو يوسف ومن وافقه وذلك لقوة دليله والذي يعضد قوله بتمام الصلاة ، بمجرد القعود مقدار التشهد . لأن القدر المفروض من القعدة الأخيرة هو قدر التشهد حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته فقد علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل أنه مقدر به ولأن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذا لم يبق عليه شيء من الفرائض والأركان بدليل ما في حديث ابن مسعود (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك) حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهي نسخ ولم يجز بالرأي[١]

والله أعلم

المسألة السابعة

في الزيادة على الركعتين في نافلة[٢] الليل

اتفق فقهاء الحنفية على ان الافضل في صلاة التراويح ان تصلي مثنى مثى لانها تؤدي بجماعة ومبنى الجماعة على التخفيف[٣]

وحصل الخلاف في نافلة الليل اذا زادت على ركعتين أتجوز الزيادة بأربع ركعات او اكثر ام لا ؟

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٩٩/١ ؛ وحاشية الطحاوي : ٣٢٦/٢ .

(٢) النفل لغة : بفتح النون وسكون الفاء مصدر نفل جمعه انفال : الزيادة ، لسان العرب :٢٤٥/١٤ ،وفي الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع،المغرب في ترتيب المعرب /٤٧٥، المغرب في ترتيب المعرب لابي الفتح ناصر الدين عبد السيد علي بن المطرز مكتب اسامة بن زيد – حلب – الطبعة الاولى ١٩٧٩– تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ٠ ؛التعريفات /١٨٠

(٣) المبسوط :١٥٨/١ ؛ مختلف الرواية :١٤٤ ؛فتح القدير :٤٤٩/١ .

مذهب الامام ابي حنيفة :

نافلة الليل يجوز ان تصلى مثنى واربع وإن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك ،نقل عنه ذلك القدوري[١]

واستدلو بما ياتي :

ماصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة : فقلت : يارسول الله اتنام قبل ان توتر ؟ قال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي[٢]

وجه الدلالة :

فيما بينته السيدة عائشة رضي الله عنها ان صلاة الرسول ﷺ في الليل كانت اربعاً اربعاً.

مذهب الامام ابي يوسف :

لايزيد في صلاة الليل على ركعتين بتسليمة واحدة نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وهو قول مالك والشافعي واحمد [٤]وبه قال محمد بن الحسن[٥]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[٦]

٢- ان صلاة الليل مثنى مثنى في تكثير الصلاة فكان اولى[٧]

---

[١] القدوري :ص ١٢ .

[٢] صحيح البخاري بشرح الفتح: ٤١/٣ ؛صحيح مسلم بشرح النووي :١٧/٦ .

[٣] القدوري : ١٢ .

[٤] بداية المجتهد :٢٠٨/١ ؛المجموع :٥٤٠/٣؛المغني :٤٣٣/١ /٤٣٥ .

[٥] القدوري :١٢- الاختيار :٦٧/١ .

[٦] سنن الترمذي :١٩١/١ ؛ سنن ابو داود :٢٩/٢ .

[٧] المبسوط :١٥٨/١ ؛مختلف الرواية: ١٤٤؛ المجموع :٥٤٠/٣ /٥٤٣ .

الترجيح:

بعد عرض اراء الفريقين يترجح لدي قول الامام ابي حنيفة وذلك لقول الرسول ﷺ (انما أجرك على قدر تعبك ونصبك)[١] لان المصلي اذا احرم باربع ركعات فيها مشقة على البدن والاجر على قدر المشقة.

والله اعلم

المسألة الثامنة

فيمن افتتح النافلة قائماً ثم قعد

قال عليه الصلاة والسلام (من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد)[٢]

ولان النبي ﷺ كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل [٣]

لذلك فقد اجمع الحنفية على ان المتنفل اذا صلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام جاز [٤]

ولكن حصل الخلاف فيما اذا افتتحها قائماً ثم قعد.

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا افتتح النافلة قائماً ثم قعد جاز، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو قول مالك وابن القاسم[٦]

---

[١] البخاري: ٤٤٨/٤ /٤٤٩؛ مسلم: ٤/ ٣٩٤ .

[٢] التلخيص الحبير : ٢٢٧/٢ ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،(ت ٨٥٢ هـ) ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ-تحقيق : د.عبد الله هاشم اليماني المدني. ؛ نصب الراية : ١٥٠/٢.

[٣] المغني : ٤٢٢/١ .

[٤] اللباب :٩٣/١ .

[٥] القدوري : ١٢ .

[٦] المدونة الكبرى :١٧٣/١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- استحساناً : وهو ان المتنفل عندما شرع قائماً ثم قعد لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصاً ، حتى لو لم ينص على القيام لايلزمه[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

ان المتنفل اذا افتتح قائماً فلا يجوز له ان يقعد الا من عذر ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول محمد بن الحسن[٣]

واستدلوا على ذلك :-

١- القياس : لان الشروع معتبر بالنذر ، بدليل انه لو أفسدها يلزمه القضاء ، ولو ان المتنفل نذر ان يصلي قائماً فشرع قائما ثم قعد فلا يجوز ان يكمل عن غير عذر ، فكذلك ان شرع قائماً في نافلة فقعد[٤]

الترجيح :

يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة وذلك لأن فوات القيام لا يبطل التطوع إبتداء فكذا بقاء ، وهذا لأن القيام صفة زائدة فلا يلزم إلا بالتزامه صريحاً كالتتابع في الصوم ، ولهذا خالف النذر[٥]

والله أعلم

---

[١] الهداية : ٨٤/١ ؛ فتح القدير : ٤٦١/١

[٢] القدوري: ص ١٢

[٣] المصدر نفسه :ص ١٢

[٤] ينظر الهداية :٨٤/١،المبسوط للسرخي ٢٠٨/١ ، ؛والمبسوط للشيباني ٢٢٣/١، المبسوط للشيباني – محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) – ادارة القرأن والعلوم الاسلامية – كراتشي – تحقيق ابو الوفا الافغاني.

[٥] الإختيار : ٦٧/١ .

المسألة التاسعة

فيما يجزيء في خطبة الجمعة

للجمعة شرائط خمسة : ١- المصر الجامع ٢- السلطان ٣- الخطبة ٤- الجماعة ٥- الوقت .[١]

ولم يحصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في كون الخطبة شرطاً من شرائط الجمعة ولكن حصل الخلاف في مقدار الخطبة ومايجزيء فيها .

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا اقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى[٢] جاز ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وبه قال ابن القاسم[٤]

واستدل بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٥]

وجه الدلالة :

ذكر الله والمراد به مطلق الذكر والمراد به الخطبة ومن قيد المطلق فقد نسخ المطلق[٦]

٢- بما روي (ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة)[٧]

---

[١] بدائع الصنائع: ١٨٦/٢

[٢] ذكر الله كالتحميد والتسبيح والتهليل والتكبير

[٣] القدوري : ١٥

[٤] بداية المجتهد : ١٤٧/١

[٥] سورة الجمعة : من الآية ٩

[٦] ينظر: الاختيار: ٨٣/١ ؛ بدائع الصنائع : ٢٦٢/١ ؛ مراقي الفلاح : ٨٧

[٧] المستدرك على الصحيحين: ٢٣٦/٢ المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – بيروت – ١٩٩٠م؛صحيح ابن حبان: ٩٨/٢ ؛ مسند أحمد : ٢٩٩/٤ .

وجه الدلالة :

ان التسبيحة والتحميدة خطبة لاشتمالها على معاني جمة والعبرة للمعاني ، وان الرسول ﷺ سمى هذا القدر خطبة والخطبة لا نهاية لها ، فيتعلق الجواز بالإدنى[1]

مذهب الامام ابي يوسف :

لا بد في خطبة صلاة الجمعة من ذكر طويل يسمى الخطبة ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وهو قول الامام مالك[3] وبه قال محمد بن الحسن[4]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان الخطبة هي الواجبة ، والتسبيحة او التحميدة لاتسمى خطبة[5] ولايقال لقائلها خطيباً عرفاً وعادة ، وان كانت خطبة حقيقية لما فيها من معان جمة ،

الترجيح :

بعد عرض رأي الفريقين اميل الى ترجيح مذهب الامام ابو حنيفة ومن وافقه ، وذلك لما روي[6] عن عثمان بن عفان ﷺ ،عندما صعد المنبر قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى معه خيار الصحابة ﷺ من غير نكير منكر فكان اجماعاً[7]

والله أعلم

---

(١) الاختيار :١/٨٣ .

(٢) القدوري : ١٥ .

(٣) بداية المجتهد :١/١٦٠ .

(٤) القدوري :١٥ .

(٥) الاختيار :١/٨٣، الهداية ١/٩٩ .

(٦) نصب الراية :٢/١٩٧ .

(٧) المبسوط : ٢/٣٠ .

المسألة العاشرة

العدد الذي يتم به انعقاد الجمعة :

الجماعة شرط لانعقاد الجمعة ، لانها مشتقة منها ، ولم يحصل خلاف في ذلك . ولكن حصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في العدد الذي يتحقق به هذا الشرط .

مذهب الامام ابي حنيفة :

شرط انعقاد الجمعة ان يكونوا جماعة اقلهم ثلاثة سوى الامام ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وهي رواية عن الامام احمد بن حنبل[٢]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

وجوب الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف فلا يخرج من هذا الحكم الا بنص او اجماع وقد خرج الفذ بالاجماع[٤] وهذا يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والامام والاثنان يسعون ، لان قوله (فاسعوا) لايتناول الا المثنى ثم مادون الثلاث ليس بجمع[٥]

٢-ان الجمع الصحيح ثلاثة ومادونهما مختلف فيه ، والجماعة شرط بالاجماع فلا يتأدى بالمختلف[٦]

---

[١] القدوري : ١٥

[٢] المغني : ٨٩/٢

[٣] سورة الجمعة : اية ٩

[٤] المحلى : ٤٨/٥ ، المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت٤٥٦هـ) دار الافاق الجديدة – بيروت – تحقيق لجنة احياء التراث العربي ٠

[٥] المبسوط :٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٢١٠/٢

[٦] الهداية : ٨٣/١

مذهب الامام ابي يوسف :

أن الجمعة تنعقد بأثنين سوى الامام ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وهو قول محمد بن الحسن[٢]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان المثنى في حكم الجماعة حقيقة وحكماً ، أما حقيقة ، فلأن الجماعة مشتقة من الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى ، وأما حكماً ، فلأن الامام يتقدم عليهما وذلك من احكام الجماعة[٣]

الترجيح :

يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن وافقه وذلك لان الاثنين جماعة لانه مشتق من الاجتماع وقد وجد ، وكونهم مع الامام يكون العدد ثلاثة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (الأثنان جماعة)[٤]

والله أعلم

---

[١] القدوري :١٥

[٢] المصدر نفسه : ص ١٥ ، والاصح ان محمد بن الحسن مع الإمام ابي حنيفة :الاختيار :٨٣/١

[٣] المبسوط : ٢٤/٢

[٤] سنن الدار قطني ٢٨٠/١ رقم الحديث (١) باب الاثنان جماعة .

المسألة الحادية عشر

حكم من سعى[1] الى الجمعة وقد صلى الظهر

من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولاعذر له كره له ذلك وجازت صلاته[2]

وحصل خلاف فيمن بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها ، أتبطل صلاته ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

ان صلاة الظهر تبطل بالسعي الى صلاة الجمعة ، نقل عنه ذلك القدوري[3] واستدل على ذلك :

١- ان السعي خصيصة من خصائص الجمعة لانه امر بها دون سائر الصلوات لقوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[4] ،فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها من وجه ، فيصير رافضاً للظهر بالسعي ، والاصل في هذه المسألة ان فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر ، وقد أمر بإسقاطه بأداء الجمعة وبعد ما أدى الظهر امر بنقضه بأداء الجمعة،وبعد ما أدى الظهر أمر بنقضه بأداء الجمعة ،لان الفرض المطلق مايكلف كل واحد من آحاد الناس بالقيام به ، والجمعة قيدت

---

[1] السعي من خصائص الجمعة لامرين :الاول: لانه امر به في الجمعة ونهي عنه في غيرها من الفروض ، قال تعالى:في سورة الجمعة:ايه(٩)(فاسعوا الى ذكر الله) امر بالسعي الى الجمعة وقال عليه الصلاة والسلام ناهياً عن السعي في غيرها (اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا) وفي رواية (صل مافاتك واقضي ماسبقك) صحيح مسلم: ٤٢٠/١ /٤٢٣ ؛صحيح البخاري: ١٦٣/١ ، والثاني : ان صلاة الجمعة مخصوصة بمكان لايمكن اقامتها الا بالسعي اليه بخلاف سائر الصلوات لان ادائها يصح في كل مكان : فتح القدير : ٦٥/٢ .

[2] القدوري: ص ١٥ .

[3] المصدر السابق : ص ١٥ .

[4] سورة الجمعة : من الآية ٩

بشرائط لايمكنه تحصيلها على الأنفراد فبقي الظهر مشروعاً الا انه امر بإسقاطه بأداء الجمعة عند اجتماع الشرائط[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

لا تبطل صلاته حتى يدخل مع الامام ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وبه قال محمد بن الحسن[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر ، فان اداها فلا ينتقض الا بما هو اقوى منه وهو صلاة الجمعة، واما السعي الى صلاة الجمعة فليس بأقوى مما أدى ، فلا يمكن ان يجعل السعي اليها كمباشرتها في انتقاض الظهر ، كالقارن اذا وقف بعرفات قبل ان يطوف لعمرته يصير رافضاً لها ولو سعى الى عرفات لايصير به رافضاً لعمرته[٤]

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفريقين وادلتهم ، يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله، وذلك لان فرض الوقت يوم الجمعة هو صلاة الظهر والجمعة بدل عن الظهر لمن اجتمعت فيه الشرائط كالاقامة وصحة البدن وغيرها من الشرائط فهذا مأمور بإسقاط الظهر والسعي الى الجمعة يسقطها لانها من خصائص الجمعة .

والله أعلم

---

[١] المبسوط ٣٣/٢ .

[٢] القدوري : ص ١٥ .

[٣] المصدر نفسه : ص ١٥

[٤] ينظر فتح القدير: ٦٥/٢ ؛والعناية: ٦٤/٢ ،العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ) مطبوع على هامش الهداية – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ .

المسألة الثانية عشر

في حكم الجهر بالتكبير في الطريق الى صلاة العيد [1]

قال تعالى :﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[2] فالمراد هنا صلاة العيد ، وقد اجمعت الامة على اقامتها من عهد النبي صلى اله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير ، وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فأنها سنة بعدها[3]

وقد اتفقت الاثار وتواترت ان الرسول ﷺ كان يصلي صلاة العيدين[4]

ويستحب في العيد يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئاً قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى[5]

ويستحب الجهر بالتكبير في الطريق الى المصلى في صلاة عيد الاضحى ولم يعلم خلاف ذلك،

ولكن حصل الخلاف في الجهر بالتكبير الى المصلى في صلاة عيد الفطر أيجهر بذلك ام لا ؟.

مذهب الامام ابي حنيفة :

لايجهر بالتكبير في طريق المصلى ، نقل عنه ذلك القدوري[6]

---

(١) روي عن انس بن مالك ان رسول اله ﷺ قد قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال عليه السلام (قد ابدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما الفطر والاضحى) مسند الامام احمد ١٠٢/٣ ،النسائي في المجتبى ١٧٩/٣ .

(٢) سورة البقرة ايه /١٨٥ .

(٣) الاختيار ٨٥/١ – الهداية ٨٥/١ – المجموع ٤/٥ .

(٤) المبسوط ٣٧٠/٢ .

(٥) القدوري :ص ١٦ ، بدائع الصنائع ٢٤/٢ .

(٦) المصدر نفسه: ص ١٦ .

استدل على ذلك بما يأتي :

١- بما روي عن شعبة قال : كنت اقود لإبن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال: ما شأن الناس : قلت : يكبرون قال: يكبرون : قال: يكبر الامام؟ ، قلت: لا ، قال : أمجانين الناس[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

يستحب الجهر بالتكبير في الطريق الى المصلى ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وهذا القول مروي عن علي وابن عمر وابي امامة ﷺ وعمر ابن عبد العزيز وابان بن عثمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي يعلي والحكم وحماد واسحق وابي ثور[٣]

وهو ماذهب اليه مالك والشافعي واحمد [٤] وهو قول محمد بن الحسن[٥]

واستدلوا بما يأتي :

١- قال تعالى﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾[٦]

قال بعض اهل العلم في تفسير الاية : ولتكملوا العدة عدة رمضان ولتكبروا الله عند الكمال على ماهداكم ومعنى اظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير وكان بن عمر ﷺ يكبر في بيته بمنى يسمعه اهل المسجد فيكبرون ، ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيراً[٧].

---

[١] مصنف ابن ابي شيبة ٤٨٨/١ ، المصنف في الاحاديث والاثار ، ابن ابي شيبة ، ابو بكر عبد الله بن محمد الشيباني (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت – الرياض ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

[٢] القدوري :١٦ .

[٣] القدوري :١٦،بداية المجتهد:١٦٠/١ ، المجموع ٣٤/٥ ؛المغني:١١٢/٢ .

[٤] المصادر نفسها.

[٥] القدوري :١٦ .

[٦] سورة البقرة: من الآية ١٨٥ .

[٧] قاله ابن قدامة في المغني: ١١٢/٢ .

٢-   روى الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ : (كان يكبر في الفطر والاضحى اذا خرج من بيته رافعاً صوته بالتكبير)[١]

٣-   وبما روي حرب بن المنذر قال : (رأيت ابا امامة الباهلي وابا رهم وناساً من اصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر اذا خرجوا الى الصلاة) [٢]

الترجيح :

في الجهر بالتكبير فائدة وهي اظهار لشعيرة من شعائر الاسلام ، ولان الصحابة كبروا وجهروا بالتكبير ، ولأنه ذكر مشروع مطلق غير مقيد ، لهذا يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن قال بقوله .

والله أعلم

---

[١] المستدرك للحاكم ٢٩٨/١ ، وقال غريب الاسناد والمتن وضعفه الزيلعي في نصب الراية : ٢١٠/٢ .

[٢] رواه ابن المنذر في الاوسط ٢٥٠/٤ ، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الطبعة الاولى١٤٠٥هـ-١٩٥٨ – دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية .

المسألة الثالثة عشر
في تكبيرات التشريق [1] وبيان آخر وقتها

تكبيرات التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل بها[2] والاصل فيها[3] قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [4] والمراد بها الايام العشر ولقول النبي ﷺ (افضل ماقلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة : الله اكبر لاأله الا الله والله اكبر ولله الحمد)[5] ومارواه جابر ﷺ : ان رسول الله ﷺ صلى الفجر في يوم عرفة ، وقال :(الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر ولله الحمد)[6]

وقد اتفق الحنفية على ان تكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة[7] ولكن حصل الخلاف في بيان اخر وقت التكبير.

مذهب الامام ابي حنيفة :

آخره عقيب صلاة العصر من النحر ، نقل عنه ذلك القدوري[8]

---

(1) التشريق: الخروج الى المشرقة للصلاة ، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس ، اي طلعت واشرقت ، (وتشريق) اللحم تقديده ، ومنه سميت ايام العيد ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تشرر في الشمس وقيل سميت بذلك لان الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس)، لسان العرب: ٩٦/٧ ؛ مختارالصحاح:٣٣٦ ،المصباح المنير: ٢٣٣/١ .

(2) تحفة الفقهاء: ٢٩٥/١ ؛ بدائع الصنائع: ١٩٥/١ .

(3) المبسوط: ٤٢/٢ -٤٣ ؛ الحجة على اهل المدينة: ٣١١/١ .

(4) سورة البقرة : من الآية ٢٠٣ .

(5) مسند الامام احمد: ٧٥/٢، باسناد صحيح .

(6) سنن الدار قطني: ١٧٢١ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي:٣١٥/٣ .

(7) القدوري : ص ١٦ .

(8) المصدر نفسه : ص ١٦ .

واستدل بما يأتي :

قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [١] والمراد به التكبير في عشر ذي الحجة ، ويبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة الى عقيب الصلاة من عصر يوم النحر والعمل بالكتاب واجب ولان الجهر بالتكبير خلاف الاصل اذ الاصل الاخفاء قال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: (خير الذكر الخفي)[٣] ولانه أبعد عن الرياء والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الاوصاف فبقى ماوراءها على الاصل وقد قام الدليل بالتخصيص للتكبير من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر بقوله: (في ايام معدودات) فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص ، فلا

تخصيص فيما وراء العصر من يوم النحر لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة ، والاحتياط في العبادات واجب[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

آخرها الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، نقل عنه ذلك القدوري[٥] وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ ، وسفيان ابن عيينة واحمد وابي ثور ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي[٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [٧]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٠٣ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ٥٥ .

(٣) مسند الامام احمد :١٧٢/١ ،مسند ابي يعلى:٨٢/٢ ،مجمع الزوائد :٨١/١٠ .

(٤) الاختيار :٨٨/١، بدائع الصنائع :١٥/٢.

(٥) القدوري : ١٦ .

(٦) القدوري:١٦ ،بداية المجتهد:٢٠٢/١ :المبسوط: ٤٣/٢ ،بدائع الصنائع ١٣/٢، المغني :١٢٦/٢ ،كشاف القناع:٦٣/٢ المجموع:٣٥/٥ .

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٠٣ .

وجه الاستدلال:

المراد بقوله تعالى:﴿ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ اي ايام التشريق فيتعين الذكر فيها جميعاً لانها ايام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر[١]

٢- ماروي عن جابر ﷺ قال :(كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات)[٢]

التر جيح :

بعد عرض ادلة الفريقين ارى ان الرأي الراجح هو رأي الامام ابي يوسف ومن وافقه وذلك لانها عبادة والاحتياط فيها واجب[٣] وقال ابن عابدين : والفتوى في المذهب والعمل على قول الصاحبين رحمهم الله وذلك بناءاً على ان تكبيرة التشريق واجبة في التصحيح من المذهب[٤]

والله اعلم

---

[١] المغني: ١٢٦/٢

[٢] سنن الدارقطني: ٤٩/٢- ٥٠ رواه من طرق عدة .

[٣] الاختيار: ٨٨/١ .

[٤] حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٢

المسألة الرابعة عشر
في حكم القراءة لصلاة الكسوف [1]

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة لكسوف الشمس ، وكونها سنة مؤكدة في الجماعة[2]

ودليل مشروعيتها ثبت بالكتاب والسنة :

اما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[3]

واما السنة فقوله عليه السلام :(اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فافزعوا الى الصلاة)[4]

وحصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في صفة القراءة فيها أيجهر بها ام لا ؟

مذهب الامام ابو حنيفة :

انه يخفي بالقراءة فيها ، نقل عنه ذلك القدوري[5] وبه قال مالك والشافعي[6]

---

(1) الكسوف بالضم : مصدر كسف من باب ضرب وجلس وهو زوال ضوء الشمس كلاً او جزءاًبسبب اعتراض القمر بين الارض والشمس، قيل: كسف الشمس كسوفاً اسودت بالنهار ، لسان العرب: ٩٥/١٢؛ مختار الصحاح: ٥٧١ ؛المصباح المنير ١٩٤/٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لاحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية .

(2) كتاب الاصل :٤٤٥/١،المبسوط:٧٦/٢،كفة الفقهاء:٣١٢/١بداية المجتهد:١٩٣/١ ،رحمة الامة في اختلاف الائمة :٦٣ .

(3) سورة الاسراء :من الآية ٥٩ .

(4) صحيح البخاري :٣٦٠/١ ، صحيح مسلم: ٦١٩/٢ .

(5) القدوري :١٦

(6) كتاب الاصل :٤٤٥/١ ،المبسوط :٧٦/٢، تحفة الفقهاء :٣١٢/١:بداية المجتهد١٩٤/١، القوانين الفقهية٨٨ ، القوانين الفقهية : لابن الجزي– دار الكتب العلمية – لبنان –بيروت ؛ المجموع:٥٥/٥ ، المغني :١٤٣/٢: رحمة الامة :٦٣ ،مغني المحتاج:٣١٨/١

وأستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : (صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف فلم اسمع منه فيه حرفاً من القرآن)[١]

٢- وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لانسمع له صوتاً)[٢]

٣- كونها صلاة في النهار ، فهي عجماء[٣]

مذهب الامام ابي يوسف :

يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، نقل عنه القدوري[٤] وهو قول احمد واسحق بن راهويه[٥] وهو قول محمد بن الحسن[٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها (انه ﷺ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة)[٧]

٢- وروي عن علي رضي الله عنه ((انه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف))[٨]

---

(١) صحيح البخاري :٦٢٧/٢ ،صحيح مسلم : ٦٢٦/٢

(٢) مسند الامام احمد:٢٧/٥ ،سنن ابو داود: ٣٠٨/١ ؛سنن ابن ماجه:٢٠٢/١ الجامع الكبير للترمذي:٤٥١/٢، الجامع الكبير للترمذي ، الامام محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر واخرون – دار احياء التراث العربي – بيروت – بلاتأريخ ؛المستدرك للحاكم :٣٣٠/١ (حسن صحيح) .

(٣) بداية المجتهد:١٩٤/١، الهداية :٨٨/١، الشرح الصغير :٥٣٤/١، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لابي بركات احمد بن محمد بن احمد الدردير – بالهامش حاشية الصاوي – دار المعارف بمصر .

(٤) القدوري : ١٦ .

(٥) بداية المجتهد:١٩٤/١، المغني ١٤٣/٢،كشاف القناع :٦٩/٢٤، مغني المحتاج: ٣١٨/١، رحمة الامة' : ٦٣ .

(٦) القدوري :١٦، الهداية ٨٨/١

(٧) صحيح البخاري :٦٣٨/٢، صحيح مسلم ٦٢٠/٢ .

(٨) مصنف ابن ابي شيبة :٢٢٠/٢ .

٣- ولكونها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين[١]

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفريقين وادلتهم ، وللتعارض من الحاصل بين الادلة اميل الى قول الطبري وهو التخيير بين ذلك كله وهي طريقة الجمع بين الادلة وهي اولى من الترجيح[٢] فالامام مخير بين الجهر بالقراءة او الاسرار بها .

والله اعلم

---

[١] بداية المجتهد :١٩٤/١

[٢] المصدر نفسه : ١٩٥/١ .

المسألة الخامسة عشر

في حكم صلاة الاستسقاء[1]

اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء الى الله تعالى والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ[2]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في الاستسقاء أفيه صلاة ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ،

نقل عنه ذلك القدوري[3]

واستدل بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾[4]

وجه الاستدلال :

لم يرد الامر بالصلاة وانما ورد الامر بالاستغفار في الاستسقاء .

٢- وبما رواه انس بن مالك ﷺ: (ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال : يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل ، فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع يديه ورفع الناس ايديهم ، ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا)[5]

---

[1] الاستسقاء لغة: هو استفعال من طلب السقيا : اي انزال الغيث على البلاد والعباد ، ويقال استسقى وسقى وسقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم : لسان العرب : ٣٠١/٦. وفي الاصطلاح : طلب الغيث بعد طول انقطاع بصلاة خاصة ودعاء : المصباح المنير :٣٠١/١- ؛مغني المحتاج :١٢١/١ .

[2] بداية المجتهد :١٩٦/١، ؛وينظر رحمةالامة :٦٤ .

[3] القدوري : ١٧ .

[4] سورة نوح: الآية ١٠-١١ .

[5] مسند الامام احمد:٢٥٦/٣،صحيح البخاري:٥٠٨/٢،صحيح مسلم ٦١٢/٢ .

٣- وان عمر ﷺ خرج للاستسقاء ، فما زاد على الدعاء ، وروي انه خرج بالعباس عم النبي ﷺ ، فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول[١] :(اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا)[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، نقل عنه ذلك القدوري[٣] وهو قول مالك والشافعي واحمد[٤] وبه قال محمد بن الحسن[٥]

واستدلوا بما يأتي :

١- بحديث عباد بن تميم عن عمه زيد (ان النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى)[٦]

٢- وماروي عن هشام بن اسحق عن ابيه قال: (ارسلني الوليد بن عقبة ، وهو امير المدينة الى ابن عباس ﷺ أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ،فأتيته، فقال : ان رسول الله ﷺ خرج مبتذلاً متواضعاً مفضوعاً حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزد في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد)[٧]

---

(١) المبسوط:٧٦/٢، بدائع الصنائع:٢٨٣/١ .

(٢) صحيح البخاري :١٨٢/٣ .

(٣) القدوري:١٧ .

(٤) المبسوط:٧٦/٢،بدائع الصنائع :٢٨٢/١،بداية المجتهد:١٩٦/١، المغني :١٤٨/٢ .

(٥) القدوري: ١٧،الاختيار:٧٢/١ .

(٦) صحيح البخاري :٣٤٣/١،صحيح مسلم :٦١١/٢،الموطأ١:/١٩٠، موطأ مالك للامام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) دار احياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠ ؛صحيح ابن حبان :٧ /١١٥ الترمذي٤٤٢/٢ ؛النسائي١٥٥/٣،الدارقطني:٦٦/٢ ؛مصنف عبد الرزاق: ٨٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) المكتب الاسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ – الطبعة الثانية – تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .

(٧) سنن ابن ماجة :٤٠٣/١؛ سنن ابو داود :٣٠٢/١؛ سنن البيهقي الكبرى : ٣٤٤/٣ .

الترجيح:
بعد بيان رأي الطرفين وادلتهم ، وبما ان النبي ﷺ فعل كلا الامرين ، فقد استسقى بالدعاء فقط تارة واستسقى بالصلاة والدعاء تارة اخرى ، من هذا يتوضح لنا كون الصلاة هنا ليست من شروط صحة الاستسقاء ، ولكنها ايضاً من سنته عليه الصلاة السلام ، لذلك اميل الى ترجيح مذهب الامام ابي يوسف رحمه الله ومن قال بقوله.

والله أعلم

المسألة السادسة عشر
في غسل الشهيد

الشهيد لغة : هو الشاهد ، والجمع (الشهداء) ، و(الشهيد) القتيل في سبيل الله ، وقد (استشهد فلان على مالم يسم فاعله والاسم (الشهادة)[١]

الشهيد في الشرع: وهو من قتله المشركون ،او وجد بالمعركة جريحاً او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال، فانه لا يغسل ان كان عاقلاً بالغاً طاهراً ، ويصلى عليه[٢]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في الجنب والصبي اذا استشهدا أيغسلان ام لا ؟

---

[١] مختار الصحاح : ٣٤٩ .

[٢] الاختيار: ٩٧/١ .

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا استشهد الجنب غسل وكذلك الصبي ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وبه قال الامام احمد بن حنبل[٢]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة[٣]

٢- حديث حنظلة (فانه استشهد وهو جنب فغسلته الملائكة فسأل رسول الله ﷺ زوجته عن حاله فقالت : اصابني البارحة فأعجله الحرب من الغسل فقتل وهو جنب)[٤]

وجه الاستدلال :

ان حنظلة بن عامر قتل جنباً فغسلته الملائكة فكان تعليماً لنا[٥]

٣- واما الصبي فلأن الاصل في موتى بني ادم الغسل ،الا انا تركناه بشهادة تكفير الذنب ، والسيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم لان هذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الاصل[٦]

مذهب الامام ابي يوسف :

اذا استشهد الجنب او الصبي ، فلا يغسلان ، نقل عنه ذلك القدوري[٧]

وهوقول مالك ، والاصح من مذهب الشافعي[١] وبه قال محمد بن الحسن[٢]

---

[١] القدوري: ١٩ .

[٢] المغني:٤٠١/٢؛ رحمة الامة :٦٨ .

[٣] الهداية: ٩٤/١؛ ينظر: بدائع الصنائع:٣٦١/٢ .

[٤] المستدرك :٢٠٤/٣؛ السنن الكبرى:١٥/٤ من طريق عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده واسناده حسن صححه الحاكم على شرط مسلم وسنده حسن قاله البهيقي : مجمع الزوائد: ٢٣/٣ .

[٥] الاختيار :٩٧/١ -٩٨ .

[٦] الهداية : ٩٤/١؛ الاختيار: ٩٧/١-٩٨ .

[٧] القدوري :١٩ .

واستدلوا بما يأتي :

١-ان ماوجب بالجنابة سقط بالموت ، ومايجب بالموت منعدم في حقه ، فغسل الجنابة كان واجباًعليه فسقط بالموت لعجزه ، والغسل بسبب الموت لم يجب لانه شهيد[٣]

٢-لايغسل الصبي قياساً على البالغ[٤] وان الصبي احق بهذه الكرامة[٥]

الترجيح :

بعد عرض ادلة الفريقين يترجح لدي قول الامام ابي حنيفة وذلك لان الاصل في بني ادم الغسل وهي سنة الموتى ، ولان الشهادة مانعة من التنجس بالموت ولكنها لا ترفع النجاسة عن الجنب ، ويتوضح ذلك من غسل الملائكة لحنظلة فلو كانت رافعة لما كان لغسله من حاجة .

والله اعلم

---

(١) المجموع :٢٢١/٥،؛ رحمة الامة :٦٨ ؛الفقه على المذاهب الاربعة :٥١١/١،لعبد الرحمن الجزيري ، المكتبة التجارية الكبرى،١٩٧٢،توزيع :دار الفكر -بيروت لبنان؛بدائع الصنائع:٣٦١/٢ .

(٢) القدوري:١٩، الهداية :٩٤/١، الاختيار:٩٧/١ .

(٣) الهداية :٩٤/٩٤:١/١، الاختيار :٩٧/١ ؛مختلف الرواية: ١٧٢، مختلف الرواية لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد ابي الفتح الاسمندي تحقيق عيسى زكي عيسى – الكويت – الطبعة الاولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ؛بدائع الصنائع:٣٦١/٢ .

(٤) الاختيار :٩٧/١ .

(٥) الهداية :٩٤/١ .

المسألة الاولى

في زكاة البقرة

اتفق [1]جمهور الفقهاء على ان ليس في اقل من ثلاثين بقرة زكاة وفي كل ثلاثين منها تبيع[2]او تبيعة ولاشيء في الزيادة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة [3] وهذا مما لاخلاف فيه بين الامة ،

والاصل فيه ماروي عن رسول الله ﷺ من حديث معاذ رضي الله عنه (ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً او تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ، ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معافر)[4]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيما زاد على الاربعين الى الستين .

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع مسنة وفي الاربع عشر مسنة ، نقل عنه ذلك القدوري[5]

---

[1] بدائع الصنائع :٢٨/٢ ؛ بداية المجتهد:٢٤٠/١ .

[2] التبيع ولد البقرة في اول سنة والانثى تبيعة والجمع تباع بالكسر ،مختارالصحاح:٧٥،سبل السلام٢ :/١٢٥ ، سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني الامير (ت٨٥٢هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩هـ – الطبعة الرابعة – تحقيق محمدعبدالعزيزالخولي

[3] مسنة : ذات الحولين : سبل الاسلام :١٢٥/٢ .

[4] سنن الترمذي:٢٠/٣، حديث حسن .

[5] القدوري : ٢١ .

واستدل على ذلك بما يأتي :

١- ان إثبات الوقص[١] والنصاب بالراي لاسبيل اليه وانما طريق معرفته النص ولانص فيما بين الاربعين الى الستين فلا سبيل الى اخلاء مال الزكاة عن الزكاة فوجب فيما زاد على الاربعين بحساب ماسبق[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وهي رواية عن ابي حنيفة[٤] وبها قال محمد بن الحسن[٥] وبه قال الشافعي[٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه (لاتأخذ من اوقاص البقر شيئاً)[٧]

وفسر معاذ الوقص بما بين الاربعين الى الستين حتى قيل له: ما تقول فيما بين الاربعين الى الستين، فقال : تلك الاوقاص لاشيء فيها ، ولان مبنى زكاة السائحة على انه لايجب فيها الاشقاص[٨] دفعاً للضرر عن ارباب الاموال ولهذا وجب في الابل ثم قلة العدد من خلاف الجنس تحرزاً عن ايجاب الشقص فكذلك في زكاة البقر لايجوز ايجاب الشقص [٩]

---

[١] الوقص : مابين الفريضتين : المجموع:٥ /٣٩٢ .

[٢] بدائع الصنائع: ٢٨/٢ .

[٣] القدوري:٢١ .

[٤] بدائع الصنائع: ٢٨/٢، من رواية اسد بن عمرو .

[٥] القدوري:٢١، بدائع الصنائع : ٢ /٢٨ .

[٦] المجموع: ٣٦٩/٥ .

[٧] سنن الترمذي :١٩/٣؛سنن الدارمي:٤٦٥/١، سنن الدارمي ابو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي – بيروت –١٩٨٧م٠ ؛مسند احمد ٥ /٢٤٠ ،سنن البيهقي : ٩٩/٤،سنن الدارقطني: ٩٤١/٢ .

[٨] الشقص : بالكسر القطعة من الارض والطائفة من الشيء :مختارالصحاح٣٢٣ .

[٩] بدائع الصنائع:٢٨/٢ .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الطرفين وادلتهم ارى ان الرأي الراجح هو ماذهب اليه الامام ابوحنيفة وذلك لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] والزيادة مال مطلق ، والزيادة من الاربعين الى الستين داخلة في هذا المعنى .

اما حديث معاذ ﷺ ، ففيه مقال ولا يصلح للاعتماد[2]

والله أعلم

المسألة الثانية

زكاة الخيل

اتفق الفقهاء على ان الخيل اذا كانت مُعَّدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصاباً[3]

فان لم تكن معدة للتجارة أفيها زكاة ام لا ؟، اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك .

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا كانت الخيل سائمة ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً ، وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في ذكورها منفردة زكاة ، نقل عنه ذلك القدوري[4]

---

[1] سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

[2] كون ان معاذ رضي الله عنه لم يدرك النبي ﷺ بعد قدومه من اليمن ، وقد تكلم في سنده ، فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية : ٢ /٣٤٨ ، قال: (قال البزار : لانعلم احداً اسنده عن بن عباس الا بقية عن المسعودي على هذا اخذ وقد رواه الحسن بن عمارة ايضاً عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس ، والحسن بن عمارة متروك) .

[3] رحمة الامة :٧٦ ؛ الفقه على المذاهب الاربعة :٥٩٦/١ .

[4] القدوري: ٢١ .

وهو مذهب زيد بن ثابت وحماد بن ابي سليمان ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ والنخعي وزفر[١]

واستدلوا بما يأتي :

١- حديث جابر ، قال رسول الله ﷺ (في الخيل السائمة في كل فرس دينار)[٢]

٢- ماروي عن ابي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ في حديث جاء منه :

(قيل يارسول فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر ، واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج وروضة فما اختلفا من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد مااختلفا حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستتت شرفاً او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات)[٣]

وجه الاستدلال:

قوله (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) قالوا ان المراد بحق الله هو الزكاة .

٣- وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، قوله : (فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا)[٤]

---

[١] المحلى : ٥ /٢٣٢ ؛ شرح مسلم للنووي :٥٥/٧؛ المجموع:٣٠٥؛ المغني ٤٩١/٢ ؛ الهداية ١:/١٠٠ .

[٢] سنن الدارقطني:١٢٦/١، السنن الكبرى :١١٩/٤، نصب الراية :٥٨/٢ ،

قال الدارقطني : (تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء وهو مجهول) .

[٣] صحيح مسلم : ٦٨١/٢ ،وهو قطعة من حديث طويل في بيان اثم مانعي الزكاة

[٤] السنن الكبرى : ١٢٠/٤ ؛ نصب الراية : ٢٥١/٢ .

١- وروي عن السائب بن يزيد ﷺ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان أو عشرة أو عشرون درهما)[١]

مذهب الأمام أبي يوسف :

لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو مذهب الجمهور منهم علي بن ابي طالب وابن عمر ﷺ ، والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري ومحمد بن الحسن واحمد و اسحق وابو ثور وابو خيثمة وابو بكر بن ابي شيبة ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ والاوزاعي ومالك والليث وداود[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ (ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه) وفي لفظ (عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق)[٤]

وجه الدلالة:

ان لفظ الفرس يشمل الجنس كله ، من ذكور واناث وفيه بيان لعدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق .

يرد عليه :

أما قول النبي ﷺ عفوت لكم عن صدقة الخيل الرقيق فالمراد منها الخيل المعدة للركوب والغزو لا للإسامة بدليل انه فرق بين الخيل وبين الرقيق والمراد منها عبيد الخدمة[٥]

---

(١) نصب الراية : ٢/٢٥١ .

(٢) القدوري :٢١ .

(٣) مغني المحتاج:١/٣٦٩ ؛ المغني :٢/٦٢٠ ؛ المحلى :٥/٣٢٩، ؛المجموع:٥/٣٠٤ ؛ بداية المجتهد :١/٢٣١

(٤) صحيح البخاري :٣/٣٠٢٧ ؛ صحيح مسلم :٢/١٦٧٦ ؛ سنن ابو داوود:٢/٢٥٠ ؛سنن الترمذي:٢/٧٠ ؛ مصنف ابن ابي شيبة':٢/٢٨٠ ؛السنن الكبرى:٢/١٧ ؛ النسائي : ٥/٣٥ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢/٣٥ .

٢- ان زكاة السائمة لابد لها من من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير[١]

يجاب عن هذا الكلام :

ان الشرع قدر النصاب فيها بحديث جابر ﷺ (في كل فرس دينار)

فأن قيل : ان حديث جابر ، حديث ضعيف ولايثبت به حكم .

يرد عليه : بأن فعل عمربن الخطاب ﷺ يعضده ،

الترجيح :

بعد عرض قول الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن وافقه وذلك لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢] ، والخيل مال نام فاضل عن الحاجة الاصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة[٣]

اما حديث (ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه)[٤] فالمراد الفرس الغازية في سبيل الله ، فقد روى ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابن ابيه عن ابن عباس ﷺ قال : ليس في فرس الغازي في سبيل الله صدقة[٥]

والله أعلم

---

(١) المصدر نفسه :٣٤/٢ .

(٢) سورة التوبة : من الآية ١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع :٣٥/٢ .

(٤) سبق تخريجه : ص ٨٩ .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة :٣٨١/٢ .

المسألة الثالثة

زكاة الفصلان[١] والحملان[٢] والعجاجيل[٣]

اتفق الفقهاء في نصاب السائمة ان يكون الجنس منه واحداً من الابل والبقر والغنم ، سواء اتفق النوع والصفة او اختلفا ،فتجب الزكاة عند كمال النصاب من كل جنس من السوائم[٤]

وان تكون كلها حسان او بعضها .

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا كانت كلها صغاراً – فصلاناً او حملاناً او عجاجيل .

مذهب الامام ابي حنيفة :

ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو رواية عن الامام احمد [٦] وبه قال محمد بن الحسن[٧]

واستدلوا بما يأتي :

١- حديث سويد بن غفلة ، قال : (اتانا مصدق رسول الله ﷺ فتبعته فسمعته يقول: في عهدي الا اخذ من راضع اللبن شيئاً)[٨]

---

[١] يقال لولد الناقة اذا وضعته ربع والانثى ربعة ثم هبع وهبعة واذا اشتد وفصل عن امه يسمى فصيل اي فطيم والجمع فصلان وفصال .

[٢] الحمل بفتحتين الخروف ، والجمع حملان : مختار الصحاح :١٥٦.

[٣] العجاجيل : العجل ولد البقرة وكذا العجول والجمع عجاجيل والانثى عجلة :مختار الصحاح ٤١٥ .

[٤] بدائع الصنائع :٤٣٦/٢ .

[٥] المغني : ٢٤٥/٢ .

[٦] القدوري: ٢١

[٧] المصدر السابق ٢١،الهداية ١٠١/١،فتح القدير ١٨٦/٢

[٨] سنن الترمذي ١٠٢/٢ .

٢- ماروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، قوله للساعي: (عد عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ولاتأخذها منه)[١]

وجه الاستدلال من الحديثين :

النهي عن اخذ الصغار واضح في النصين .

مذهب الامام ابي يوسف :

تجب فيها واحدة منها ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله ، والرواية الثانية عن احمد[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- حديث ابي بكر ﷺ قال:(لومنعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٤]

وجه الاستدلال من الحديث :

ان العناق هي الانثى الصغيرة من اولاد المعز ، فدل ان للعناق مدخلاً في الزكاة ، ولايكون ذلك الا من الصغار ، ثم اعتبر العين نقصان الوصف فان كل واحد منهما ينقص المالية ولايعدمها ونقصان الوصف لايسقط الزكاة اصلاً حتى ان في العجاف والمهازيل تجب من جنسها فكذلك نقصان السن[٥]

يرد عليه :

ان حديث ابي بكر ﷺ محمول على انه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك الا ترى انه قال في بعض الروايات والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وهذا لايدل على ان للعقال مدخلاً للزكاة[٦] .

---

[١] نصب الراية : ٣٥٥/٢ .

[٢] القدوري: ٢١ .

[٣] الشرح الصغير :١ /٥٩١،مغني المحتاج :٣٧٨/١،المغني ٢٤٥/٢ .

[٤] صحيح البخاري :٥٠٧/٢.

[٥] المغني :٢٤٥/٢ .

[٦] المبسوط : ١٥٩/٢ .

الترجيح :

بعد عرض مذهب الطرفين وادلتهم ، ومع رجحان مذهب الامام ابي حنيفة ومن قال بقوله وذلك لان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار [1] والصغار وحدها غير داخلة فيه ، لان الاصل فيه ان تعيين النصاب بالرأي ممتنع ، وانما يعرف بالنص ، والنص انما ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهذه الاسامي لاتتناول الفصلان والحملان والعجاجيل ، فلم يثبت كونها نصاباً [2] .

الا اني في عصرنا هذا أرى أن يكون رأي أبي يوسف ومن معه هو الراجح لكثرة الفقراء والعاطلين والأرامل والأيتام وهو ما ذهب اليه مالك والشافعي والرواية الثانية عن الأمام احمد .

والله أعلم

---

(1) الهداية: ١/١٠١ .

(2) بدائع الصنائع :٢/٤٣٨ .

المسألة الرابـعة
زكاة الفضة

اجمع الفقهاء على ان اول النصاب في الفضة مضروباً او مكسوراً او تبراً مائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر[1]؛ وذلك لما روي عن النبيﷺ لما كتب كتاب الصدقات لعمرو بن حزم ذكر فيه (الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)[2] ، وحصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيما زاد على النصاب أفيه شيء ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لاشيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهماً فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهماً درهم ، نقل عنه ذلك القدوري [3]

واستدل بما يأتي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم: (وفي مائتي درهم خمسة دراهم ،وفي كل اربعين درهماً درهم)[4]

وجه الاستدلال:

انه لم يرد به في الابتداء ، فيكون المراد مابعد المائتين ، ولانه نصاب له عفو في الابتداء ، فكذا في الانتهاء كالسائمة [5]

---

[1] رحمة الامة :٧٩ -٨٠ .

[2] المستدرك : ٣٩٥/١ ؛ الدرهم ، قطعة نقدية من الفضة ، وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٩٧٩ ، ٢ غراما. والدرهم التي توزن بها الأشياء مقدارها ٥١ حبة = ١٧١ ، ٣ غراما والدرهم البغلي مقدارها ٦٤ حبة = ٧٧٦ ، ٣ غراما ،معجم لغة الفقهاء :١٥٦/١ .

[3] القدوري : ٢١ .

[4] المستدرك : ٣٩٦/١ ، السنن الكبرى :٤/ ٨٩.

[5] الاختيار :١/ ١١١.

٢- قول النبي ﷺ في حديث معاذ ﷺ : (لاتأخذ من الكسور شيئاً)[١]

وجه الاستدلال:

ان الايجاب في الكسور ايجاب مالايعرف ولايقدر على اداءه [٢] ولان الحرج مدفوع في ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف[٣]

يرد على هذا الحديث :

ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه حديث ضعيف[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

مازاد على المائتين فزكاته بحسابها ، نقل عنه ذلك القدوري[٥] ، وهو قول مالك والشافعي واحمد [٦] وبه قال محمد بن الحسن[٧]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله ﷺ في حديث علي ﷺ :(مازاد على المائتين فبحسابه)[٨]

٢- ان شرط النصاب ثبت معدولاً به عن القياس ، لان الزكاة عرف وجوبها شكراً لنعمة المال ، ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير ، وانما عرفنا اشتراطه بالنص وانه ورد في اصل النصاب فبقي الامر في الزيادة على اصل القياس[٩]

---

[١] سنن الدارقطني : ٩٣/٢ .

[٢] بدائع الصنائع :٢٦/١ .

[٣] الهداية :١٠٤/١ .

[٤] نصب الراية : ٣٦٧/٢ .

[٥] القدوري: ٢١ .

[٦] بداية المجتهد: ٢٠٦/١،المجموع:٣/٦،المغني:٦٠٠/٢،المدونة:٢٧٨/٢ .

[٧] القدوري:٢١،الهداية ١٠٣/١ .

[٨] سنن ابو داود:٢٣٢/٢، سنن الترمذي: ١٦٣/٣ .

[٩] بدائع الصنائع : ٢٦/١ ، ينظر الهداية ١٣٠/١ .

الترجيح:

بعد بيان اقوال الفريقين وادلتهم ، يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة وذلك للاحاديث السابقة ، و لان رأي الأمام أبي يوسف يفضي الى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك والحرج مدفوع[1]

والله أعلم

المسألة الخامسة

في ضم الذهب الى الفضة لاكمال النصاب

حكي الاجماع في المذهب على ان لاتعتبر القيمة بالذهب والفضة عند الانفراد في حق تكملة النصاب ، حتى انه اذا كان له ابريق فضة ووزنه مائة درهم وقيمته لصناعتها مائتان لايجب فيه الزكاة باعتبار القيمة.

واجمعوا ايضاً على انه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها خمسون درهماً لاتجب الزكاة فيهما لان النصاب لم يكمل الا باعتبار القيمة والاعتبار الاجزاء[2] .

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في ضم الذهب الى الفضة بالقيمة لاكمال النصاب ، أيضم ام لا ؟

---

[1] الاختيار: ١/١١١؛ الذرة : بالفتح والتشديد واحدة الذر ، الجوهر الفرد .

من الأوزان الدقيقة : تساوي جزءا من مائتين وثمان وأربعين ألفا وثمانمائة واثنين وثلاثين جزءا من حبة الشعير ١ / ٢٤٨٨٣٢ حبة = ٠,٠٠٠٠٠٠٢ غ ؛ والدانق : جمعه دوانق ودوانيق ، ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها = ٠,٤٩٦ غ – معجم لغة الفقهاء :١/١٥٥ و١٦٠ .

[2] بدائع الصنائع: ١٩/٢ .

مذهب الامام ابي حنيفة :

يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب ، نقل عنه ذلك القدوري[١] وهو رواية عن الامام احمد [٢] وبمثل هذا القول قال الثوري[٣]

واستدلوا بما ياتي :

١- ان الضم لما كان واجباً كان اعتبار القيمة اولى كما في عروض التجارة[٤]

٢- انهما عينان وجب ضم احدهما الى الاخرلايجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة وهذا لان كمال النصاب لايتحقق الا ثم اتحاد الجنس ولاتحاد الا بأعتبار صفة المالية دون العين فأن الاموال اجناس بأعيانها جنس واحد بأعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الأبريق والآنية لأن هناك ما وجب ضمه الى شيء اخر حتى تعتبر فيه القيمة[٥]

مذهب الامام ابي يوسف :

لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء ، نقل عنه ذلك القدوري[٦] وبه قال محمد بن الحسن[٧] وهو قول مالك والرواية الثانية لأحمد[٨]

واستدلوا بما يأتي :

---

(١) القدوري: ٢٢ .

(٢) المغني : ٥٩٧/٢ ، رحمة الامة : ٨٠ .

(٣) بداية المجتهد: ٢٣٦/١ .

(٤) المغني : ٥٩٩/٢ .

(٥) بدائع الصنائع :٢٠/٢ .

(٦) القدوري : ٢٢ .

(٧) المصدر نفسه : ٢٠/٢ ؛ بدائع الصنائع :٢٠/٢ ؛ الهداية :١/ ١٠٥ .

(٨) الكافي :٨٩/١ ، الكافي لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧هـ – الطبعة الاولى ٠ ؛ الفروع : ٢٦٣/٢ ، الفروع لابي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) مراجعة عبد الستار احمد فراج الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٧ م – عالم الكتب – بيروت .

١- ان القيمة في الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعاً لان سائر الاشياء تقوم بهما وانما المعتبر فيهما الوزن[١]

الترجيح :

يترجح لدي قول الامام ابي حنيفة ومن قال بقوله ، وذلك لان في التكميل باعتبار التقويم ضرب احتياط في باب العبادات ونظراً للفقراء[٢]

والله أعلم

المسألة السادسة

في زكاة الزروع والثمار

الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر[٣] ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

فاما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٤]

واما السنة فقوله عليه الصلاة و السلام :(فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشر ، وماسقي بالنضح نصف العشر)[٥]

واما الاجماع والمعقول فلأن الامة اجمعت على فرضية العشر ولأن اخراج العشر الى الفقير من باب شكر النعمة واقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً [١]

---

[١] بدائع الصنائع :١٩/٢ .

[٢] المصدر نفسه : ٢٠/٢ .

[٣] العشر: بالضم فالسكون جمع عشور ، اعشار ، جزء من عشرة اجزاء :لسان العرب :٢١٧/٩ ؛ مختار الصحاح : ٤٣٤ .

[٤] سورة الانعام : من الآية ١٤١ .

[٥] صحيح البخاري :٤٤٣/٣ ،صحيح مسلم ٥٤٠/٢،النسائي:٤١/٥ .

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في قليل ما اخرجته الارض وكثيره .

مذهب الامام ابي حنيفة :

في قليل ماأخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحاً او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول مجاهد و حماد بن ابي سليمان و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾[٤]

وجه الدلالة:

انه عموم عائد الى جميع المذكور فيه[٥]

٢- قول النبي ﷺ :(فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً[٦] العشر وفيما

---

[١] بدائع الصنائع : ٩١/٢، بداية المجتهد :٢٣٢/١، المغني ٥٥٨/٢، المجموع:٤٤٧/٥ .

[٢] القدوري : ٢٢ .

[٣] المحلى : ٢١٢/٥ ، المغني : ٢٩٦/٢.

[٤] سورة البقرة: الآية ٢٦٧ .

[٥] بدائع الصنائع :٩١/٢، احكام القرآن للجصاص:١٣/٣،أحمد بن علي الرازي الجصاص ابو بكر (ت٣٧٠هـ) داراحياءالتراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ – تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

[٦] عثرياً بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية، قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه لانه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الارض فيغرس عليه فيصل الماء الى العروق من غير سقي : سبل الاسلام ٦٠٩/٢ .

سقي بالنضح نصف العشر)[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول اكثر اهل العلم ، و هو قول مالك والشافعي و احمد و ابن حزم[٣] وبه قال محمد بن الحسن[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة اوساق من ثمر ولاحب صدقة) [٥]

وجه الدلالة :

انه لا زكاة في الزروع فيما لم يبلغ هذا المقدار ، وهو خمسة اوسق ، وهو ايضاً ينفي الصدقات في الخضراوات لانها ليست مما يوسق[٦]

الترجيح :

الراجح عندي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن وافقه ، وذلك لعموم قوله تعالى﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [٧]

ولا واجب فيه الا العشر او نصفه ، فيكون المراد العشر ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، ومايبقى وما لا يبقى فيتناول الكل[٨] ، وهو خير للفقراء والمساكين أوجبه الله شكراً ولاسيما في عصرنا هذا الذي كثر فيه الفقراء والمساكين واليتامى والمحتاجين .

والله أعلم

---

[١] صحيح البخاري :٤٤٣/٣، النسائي:٤١/٥، سنن ابي داود:٤١/٥،سنن ابن ماجة١:٣٣٤/ ،ولكن في رواية ابي داود وابن ماجة بلفظ (فيما سقت السماء والانهار... الخ الحديث) .

[٢] القدوري: ٢٢

[٣] المحلى :٢١٢/٥،المغني:٥٥٣/٢،رحمة الامة:٧٧

[٤] القدوري:٢٢، الاختيار :١١٣/١

[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري :٤٤٥/٣، صحيح مسلم شرح النووي :٤٤٦/٣

[٦] تفسير القرطبي : ١٠١/٧

[٧] سورة البقرة :٢٦٧ .

[٨] الاختيار : ١١٣/١ .

المسألة السابعة
في دفع الزوجة زكاتها الى زوجها

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١]

حصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في الزوجة اذا دفعت زكاتها الى زوجها .

مذهب الامام ابي حنيفة :

لاتدفع المرأة زكاتها الى زوجها ، نقل عنه ذلك القدوري [٢]

واستدل بما يأتي :

١- ان المنافع بينهم متصلة ، ويعد غنياً بمال زوجته ، لانها اصل الولاء، ومايتفرع من هذا الاصل يمنع صرف الزكاة فكذا الاصل ولهذا يرث كل واحد منهما من الاخر من غير حجب ، كقرابة الاولاد [٣]

مذهب الامام ابي يوسف :

وخالف ابو يوسف شيخه بقوله: تدفع اليه ، نقل عنه ذلك القدوري [٤]

وهو قول مالك والشافعي واحمد [٥]وبه قال محمد بن الحسن [٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : قالت ثم امرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال تصدقن يامعاشر النساء ولو من حُلِيِّكُن ، قالت:

---

[١] سورة التوبة : الآية ٦٠ .

[٢] القدوري : ٢٣ .

[٣] الاختيار: ١٢٠/١ .

[٤] القدوري : ٢٣ .

[٥] المهذب: ٧٦/١،المجموع :/٦ /٢٥٨،مغني المحتاج:١٢٠/٣،المغني٣/ ٨٢ ، رحمة الامة :٨٧ ؛ الشرح الكبير : ٥٠٨/١ .

[٦] القدوري : ٢٣، الهداية :١١٢ .

و كنت اعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجره وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله أئت النبي ﷺ فسله ايجزي ذلك عني او اوجهه عنكم تعني الصدقة ، فقال : لا بل ائتيه انت فسليه، قالت فأتيته فجلست فوجدت ثم الباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتي وكانت قد القيت عليه المهابة ، قالت فخرج علينا بلال فقلنا سل رسول الله ﷺ ولا تخبره من نحن فسأله فقال امرأتان تعولان ازواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة، فقال له من هما قال زينب وأمرأة من الانصار قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله ابن مسعود وأمرأة من الانصار فقال: نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) [١]

الترجيح :

ارى ان الرأي الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ، وذلك ان المنافع متصلة ولهذا لم تقبل شهادة احدهما للاخر ، فتعود منفعة المؤدي اليه معنى ، فلا يكون تمليكا للغير من كل وجه [٢]اما حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتخول بالموعظة والحث عليها [٣]

والله أعلم

---

[١] سنن البيهقي: ١٧٨/٤، واللفظ له ، ؛ صحيح البخاري: ٥٣١/٢،؛ صحيح مسلم :٦٩٤/٢،؛ صحيح ابن خزيمة: ١٠٧/٤، ؛سنن النسائي :٥ /٩٢ ؛ سنن الدارمي:٤٧٧/١ ؛ مجمع الزوائد: ١١٧/٣ .

[٢] المغني :٨٢/٣ .

[٣] شرح فتح القدير: ٢٧١/٢ .

المسألة الثامنة

فيمن دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيراً ثم بان انه غير مستحق للزكاة

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المزكي اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيراً ثم بان انه غني او هاشمي او كافر ، او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه أعليه الاعادة ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

إذا دفعها أجزأته و لا إعادة عليه ، نقل عنه ذلك القدوري [١]

وبه قال محمد بن الحسن [٢]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما رواه ابو الجويرية [٣]: (ان معن بن يزيد ﷺ حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ انا وابي وجدي ، وخطب علي فأنكحني وخاصمت اليه ، وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله مأياك أردت فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال : لك مانويت يايزيد ولك مأخذت يا معن) [٤]

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله : (لك مانويت) فالاعتبار بالنية لا بالفعل ، فالصدقة ذهبت الى ابنه بدون علمه ثم علم انه ابنه ، مع هذا لم يأمره النبي ﷺ بإعادة اخراج الصدقة.

٢- انه صرف الصدقة الى من أُمر بالصرف اليه فيخرج عن العهدة كما اذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه ودلالة ذلك انه مأمور بالصرف الى انه هو محل عنده ، وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة اذ لا علم له بحقيقة الغنا والفقر لعدم

---

[١] القدوري: ص ٢٣ .

[٢] المصدر نفسه :ص ٢٣ ، الهداية : ١١٤/١، الاختيار: ١١٤/١ .

[٣] أبو الجويرية الجرمي واسمه حطان بن خفاف : الطبقات الكبرى : ٣٢٢/٦ .

[٤] صحيح البخاري :٥١٧/٢ .

امكان الوقوف على حقيقتهما وقد صرف الى من ادى اجتهاده انه محل ، فقد اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة [1]

مذهب الامام ابي يوسف : عليه الاعادة ، نقل عنه ذلك القدوري [2] وبه قال الشافعي[3]

وجه قولهم: ان هذا مجتهد ظهر خطؤه بيقين فبطل اجتهاده وكما تحرى في الثياب او الاواني فظهر خطؤه فيها[4]

الترجيح : الراجح عندي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله لقوة ادلتهم ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد من دون القطع ، فيبتنى الامر فيها على مايقع عنده ، كما اذا اشتبهت عليه القبلة [5]

والله أعلم

المسألة التاسعة

في مقدار الصاع

الفطرة نصف صاع من بر ، او صاع من تمر او زبيب او شعير ، وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في مقدار الصاع .

مذهب الامام ابي حنيفة : ان الصاع ثمانية ارطال [6] بالعراقي ، نقل عنه ذلك القدوري [1]

---

(1) بدائع الصنائع : ٥٠/٢ .

(2) القدوري : ٢٣ .

(3) المجموع: ١٤٦/٦ .

(4) بدائع الصنائع : ٥٠/٢، الهداية ١١٤/١، الاختيار ١١٤/١.

(5) الهداية : ١١٤/١ .

(6) الرطل البغدادي : مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع الدرهم، والدراهم كل عشرة منها تساوي في الوزن سبعة مثاقيل وهذا هو مد رسول الله ﷺ على ماقال به بعض العلماء ،فقه سعيد بن المسيب :٣٧٨/٢، فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل – مطبعة الارشاد – الطبعة الاولى – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م. ؛الفروع١٩٩/١ و(المد) مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق ،مختارالصحاح:٦١٨ ؛ المُدُّ : بالضم والتشديد جمعه أمداد ، مكيال ، وهو رطلان عند الحنفية

وبه قال محمد بن الحسن [٢]
واستدلوا بما يأتي :
١- ماروي عن انس بن مالك ﷺ ان النبي ﷺ :(كان يتوضأ بالمد والمد رطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية ارطال) [٣]
يرد على هذا : بأن الحديث ضعيف ، قال الدار قطني : حديث انس تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث [٤]
يجاب عن هذا الكلام : أن الاصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي ﷺ قولاً بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون الزيادة التي فيما تقدم من ر واية الدار قطني وهي لفظ ثمانية ارطال ورطلان صحيحة اجتهاداً وان كان فيمن في طريقها ضعف اذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهراً لا الانتفاء في نفس الامر : اذ ليس كل مايرويه الضعيف خطأ وهذا لتأييدها بما ذكر من الحكم الاجتهادي [٥]
٢- ماروراه ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال) [٦]
٣- ان الصاع عند عمر بن الخطاب ثمانية ارطال[٧]
مذهب الامام ابي يوسف :
الصاع خمسة ارطال وثلث الرطل ، نقل عنه ذلك القدوري [٨]

= ٠٣٢ ، ١ ليترا = ٣٩ ، ٨١٥ غراما ورطلا وثلثا عند الأئمة الثلاثة = ٦٨٧ ، ٠ ل = ٥٤٣ غراما : معجم لغة الفقهاء :٣١٣/١ .
(١) القدوري: ٢٤ .
(٢) المصدر السابق : ٢٤ ، الهداية :١١٧/١ .
(٣) سنن الدار قطني: ١٥٣/٢ .
(٤) المصدر نفسه : ١٥٣/٢ ؛ نصب الراية ٤٣٠/٢ .
(٥) شرح فتح القدير : ٢٩٨/٢ .
(٦) سنن الدار قطني:١٥٣/٢ .
(٧) ينظر بدائع الصنائع : ٧٣/٢ .
(٨) القدوري: ٢٤ .

وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابي عبيد واحمد [١]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان صاع المدينة خمسة ارطال وثلث الرطل ونقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ خلفاً عن السلف [٢]

يرد على قولهم هذا :

ان نقل اهل المدينة لم يصح لان مالكاً من فقهائهم يقول صاع المدينة ثبت بالتحري ، بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت ان صاع عمر ثمانية ارطال فالعمل بصاع عمر اولى من العمل بصاع عبد الملك [٣]

الترجيح :

الراجح عندي ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن قال بقوله وذلك لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة (اطعم ستة مساكين فرقاً من طعام) [٤]

قال ابو عبيدة ولا اختلاف بين الناس اعلمه في ان الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلاً فثبت ان الصاع خمسة ارطال وثلث[٥]

والله أعلم

---

(١) الفواكه الدواني: ١٢٦/١،المجموع:٣١٧/٢،دقائق المنهاج:٣٦/١ ، دقائق المنهاج لمحي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) المكتبة المكية – مكة المكرمة – ١٩٩٦م– الطبعة الاولى – تحقيق اياد احمد الغوج ؛،الفروع:٩٩/١، ؛كشاف القناع:١٥٥/١ .

(٢) بدائع الصنائع: ٧٣/٢ .

(٣) المصدر نفسه : ٧٣/٢ .

(٤) صحيح مسلم:٨٦٠/٢،صحيح الترمذي:٢٨٨/٣،سنن البيهقي:١٧٠/٤،؛صحيح البخاري:١٤٤/٢ .

(٥) المغني : ١٤١/١ ، عون المعبود : ٢٧٩/١ ، عون المعبود شرح سنن ابو داود للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – دار الفكر ؛ الفرَق هو مكيال سعته ثلاثة أصوع = ٦ أقساط = ١٠،٠٨٦ لترا = ٥ ، ٩٧٨٤ غراما عند الحنفية و ٨،٢٤٤ لترا و ٦٥١٦ غراما عند غيرهم . معجم لغة الفقهاء : ٢٥٧/١ .

المسألة الاولى

حكم الصائم اذا اقطر في احليله

الصوم في اللغة:

قال الخليل (الصوم) قيام بلا عمل والصوم ايضاً الامساك عن الطعام، والصوم ايضا" ركود الرياح ، وقال ابو عبيدة : كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم [١]

الصوم شرعاً :

هو الامساك عن الطعام ، والشراب ، والجماع ، مع النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، وكماله بأجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات [٢]

ولاخلاف فيما دخل من الحلق الى الجوف ، واما مادخل عن غير منفذ الحلق قد حصل خلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف بمن اقطر في إحليله ماء او دواء ، وكان صائماً ، أيفطر ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان أقطر في إحليله لم يفطر ، نقل عنه ذلك القدوري [٣]

وهو قول الحسن و داود [٤]

واستدلوا بما يأتي :

ان المثانة بينها حائل والبول يترشح منه [٥] ويستحيل عقلا ان يعود البول

---

[١] مختارالصحاح :٣٧٤ .

[٢] روائع البيان : ١٨٨/١ ، روائع تفسير ايات الاحكام في القرأن لمحمد بن علي الصابوني الاستاذ بكلية الشريعة الاسلامية بمكة المكرمة – مؤسسة مناهل العرفات – طبع على مطابع مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

[٣] القدوري : ٢٥ .

[٤] بدائع الصنائع :١٤/٣، مجمع الانهر : ١٢٤/١ .

[٥] الهداية : ١٢٤/١، تحفة الفقهاء : ٣٥٥/٢ ، تحفة الفقهاء – لمحمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – الطبعة الاولى .

ومايخرج رشحاً لايعود رشحاً فلا يصل [١]
مذهب الامام ابي يوسف:
ان اقطر في احليله ،يفطر ، نقل عنه ذلك القدوري [٢]
وهو قول الشافعي[٣]
حجته في ذلك :
١- ماروي عن عبد الله بن عباس انه قال (انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج)[٤]

وجه الاستدلال :
ان للمثانة الى الجوف منفذاً ولهذا يخرج منه البول [٥] فاذا كان هناك منفذا واقطر فيه فقد دخل ، والفطر مما دخل .
المناقشة :
هذا الحديث في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف[٦] وقد روي عن علي بن ابي طالب ﷺ، من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولايثبت[٧]
اما قولهم : ان للمثانة الى الجوف منفذاً واستنتجوا ذلك بخروج البول فمردود، والاصح ان ليس بينهما منفذ ، بل البول يترشح الى المثانة ثم يخرج ومايخرج رشحاً لايعود رشحاً [٨] والقول الفصل يكون للعلم التشريحي في اثبات وجود المنفذ او

[١] الاختيار : ١٣٣/١، خزانة الفقه :١٦٦/١، خزانة الفقه لابي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ) تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي – المطبعة الاهلية – بغداد – ١٣٨٥هـ .
[٢] القدوري : ٢٥ .
[٣] المجموع: ٣٦١/٦ .
[٤] سنن البيهقي الكبرى: ٢٦١/٤، مصنف بن ابي شيبة :٣٠٨/٢ .
[٥] الاختيار : ١٣٣/١، الهداية :١٢٥/١ .
[٦] نيل الاوطار : ٢٨١/٤ .
[٧] سنن البيهقي الكبرى: ١٦٦/١،(اخرجه البخاري معلقاً ووصله البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة) نيل الاوطار:٢٨١/٤ .
[٨] الاختيار :١٣٣/١.

عدمـه .وانــي سـأرفق قـول العلـم الحـديث لكيفيـة خـروج البـول مـدعوماً بالـصور التخطيطية لها (انظر صفحة ١١٤- ١١٧) .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الطرفين وادلتهم ؛ تبين ان الخلاف في اثبات وجود المنفذ بين المثانـة والجوف فأن ثبت بطل الصوم بالاجماع ، ولكن ما أثبته الاطباء هو عدم وجود منفذ بين المثانة والجوف [١] لذا فان مذهب الامام ابي حنيفة هو الراجح .

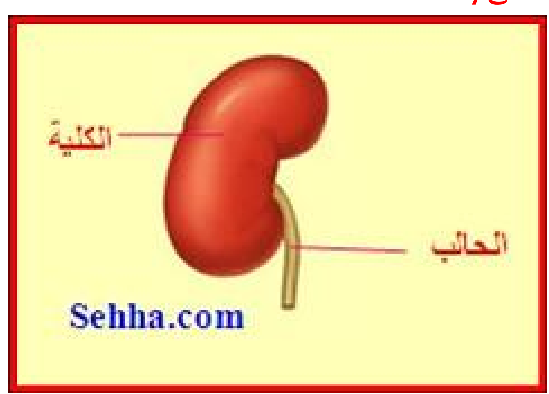
والله أعلم

[١] ينظر تحفة الفقهاء :٢/٣٥٥، وشرح الوقاية : ٣٣٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧هـ) تحقيق : صلاح محمد سالم ابو الحاج – أطروحة دكتوراه – جامعة بغداد ٠ ؛ والاطلس الملون لتشريح جسم الانسان : ٦٣ :تأليف ر.م.هـ. ماكمين أستاذ التشريح بمعهد السيروليام للعلوم الطبية الاساسية الكلية الملكية للجراحين ، لندن ، و _ ر.ت. هاتشنجش ، كبير فني قسم التشريح الكلية الملكية للجراحين لندن ، ترجمة الدكتور ادوارد ابراهيم أسعد ، مؤسسة وولف للطباعة والنشر الطبي _ ليمتد _ لندن . Acolour A tlas Of Human Anatomy

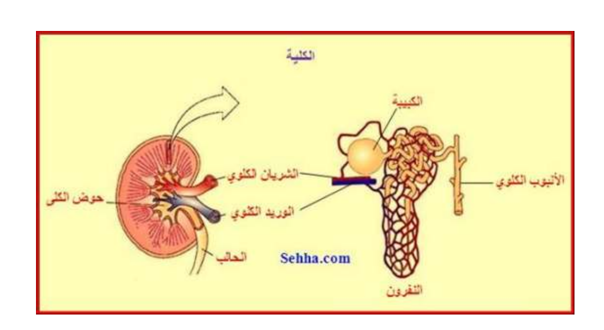
الصور التخطيطية توضح عمل الكلى

يأخذ الجسم المواد المغذية من الطعام الذي يتناوله الإنسان و يستخدمه في الحفاظ على جميع وظائف الجسم.و بعد أن يأخذ الجسم كل ما يحتاجه من الغذاء تتبقى الفضلات الناتجة عن استخدام المواد الغذائية و التي تتواجد في الدم و الأمعاء.و يعمل الجهاز البولي و أجهزة أخرى بالجسم مثل الرئة، الجلد، الأمعاء على التخلصمن تلك الفضلات الناتجة عن العمليات الحيوية بالجسم.يقوم الجهاز البولي بالتخلص من نوع من الفضلات الموجودة بالدم تسمى اليوريا Urea.و اليوريا ناتجة عن تكسير المواد الغذائية التي تحتوي على البروتين مثل اللحوم، الدواجن،و بعض الخضروات. فيتم حمل اليوريا في مجرى الدم لتصل إلى الكلى حيث تقوم بالتخلص منها.

الكلى The kidney

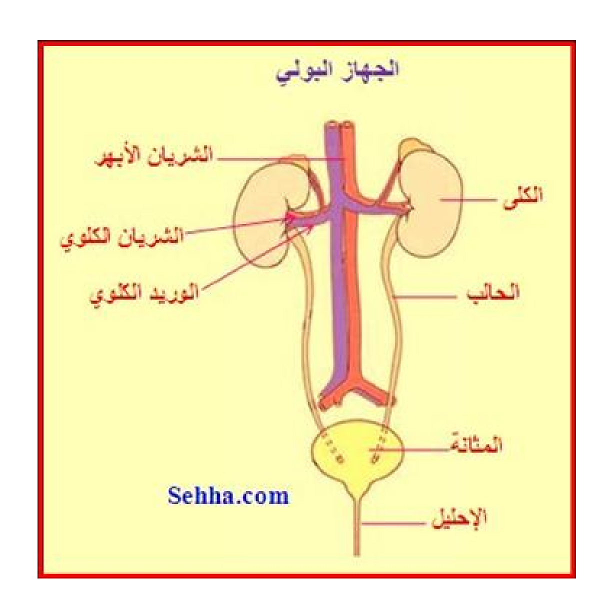


عبارة عن عضو يشبه الفاصوليا و حجمها في حجم قبضة اليد.و تتواجد بالقرب من منتصف الظهر تحت أخر الضلوع. و يبلغ وزن الكلى ١٥٠ جرام.و تقوم بالتخلص من اليوريا الموجودة بالدم من خلال مجموعةمن وحدات ترشيح صغيرة تسمى النفرون.nephron و النفرون عبارة عن كرة مكونة من أوعية دموية صغيرةتسمى الكبيبةglomerulus و أنبوبة صغيرة تسمى الأنابيب الكلوية.renal tubule



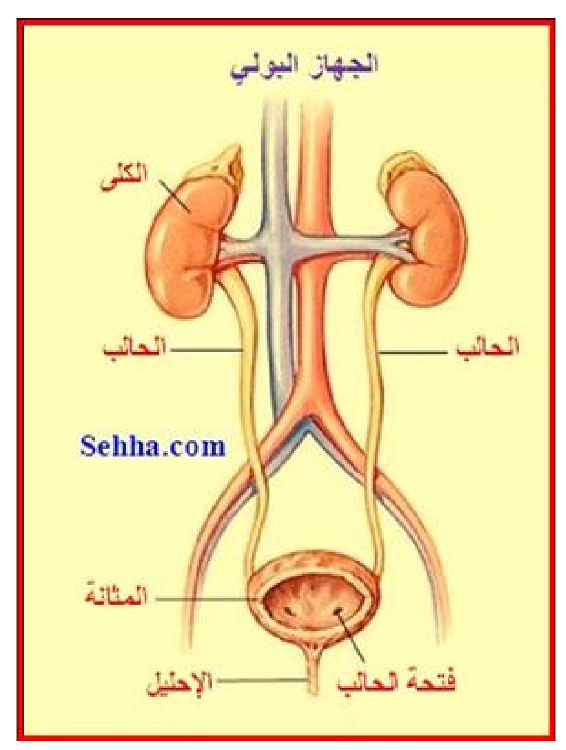
و يعتبر النفرون الوحدة الوظيفية للكلى حيث تحيط به الأوعية الدموية و يتم تبادل السوائل و المعادن و بقايا المواد الناتجة عن العمليات الحيوية بالجسم حتى يتجمع في النهاية البول. فيمر البول من خلال النفرون إلى الأنابيب الكلويةالتي تصب في حوض الكلى الذي يتواصل مع

الحالب . و بذلك يمر البول إلى الحالب ثم إلى المثانة ثم إلى خارج الجسم من خلال الإحليل (مجرى البول) و يصل الدم إلى الكلى من خلال الشريان الكلوي الذي يتفرع من الشريان الرئيسي في الجسم و هو الشريان الأبهر.و بعد أن يتم تنقية الدم في الكلى يعود الدم المنقى مرة أخرى إلى القلب من خلال الوريد الكلوي.



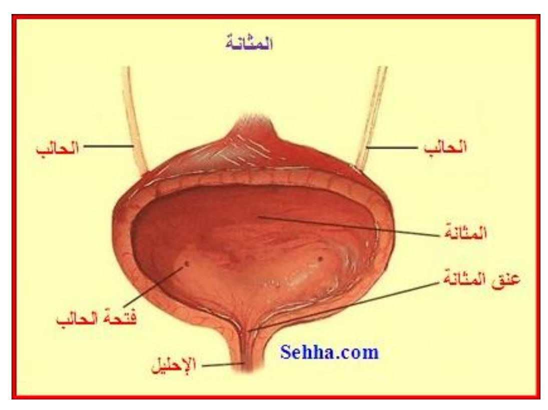
الحالب Ureter





يوجد حالبان بالجسم كل منهما متصل بإحدى الكليتين.و الحالب عبارة عن أنبوب رفيع يصل بين حوض الكلى و المثانة حيث يعبر البول من خلاله من الكلى إلى المثانة.و يبلغ طوله ٨ : ١٠ بوصة. و يتواجد في جدار الحالب عضلات تقوم بالانقباض و الانبساط المستمركي تقوم بدفع البول الموجود بالحالب إلى أسفل بعيدا عن الكلى حتى يصل إلى المثانة.و يتم تفريغ كمية قليلة من البول من خلال الحالب إلى المثانة كل ١٠ : ١٥ ثانية تقريبا.

المثانة Bladder



عبارة عن عضو عضلي مجوف يشبه البالون موجود في منطقة الحوض.و هي مثبتة في مكانها بواسطة أربطة تتصل بأعضاء أخرى و بعظام الحوض.و تقوم المثانة بتخزين البول حتى يصبح الإنسان مستعد للذهاب إلى المرحاض لتفريغ البول.و المثانة قادرة على تخزين كمية من البول تصل إلى ٤٠٠ : ٥٠٠ مل.و تتواجد عند فتحة المثانة عضلات دائرية تسمى المصرات وظيفتها منع تسرب البول.

و تكون تلك العضلات مغلقة بإحكام كأنها رباط مطاطي حول فتحة المثانة مع الإحليل،و بذلك تمنع أي تسرب للبول إلا عند وقت التبول فتبدأ تنبسط (ترتخي)لتسمح بمرور البول إلى الإحليل و تبدأ عملية التبول.



و عند امتلاء المثانة بالبول تقوم الأعصاب الموجودة بالمثانة بإرسال إشارات إلى المخ تشير أن المثانة ممتلئة و تحتاج إلى الإفراغ فيبدأ الشخص بالشعور بالحاجة إلى التبول و يبدأ يتجه إلى المرحاض.

و أثناء عملية التبول يقوم المخ بإرسال إشارات إلى عضلات المثانةكي تقوم عضلات المثانة بالانقباض لتعصر البول إلى خارج المثانة ليصل إلى الإحليل و منه إلى خارج الجسم. و في نفس الوقت يرسل المخ إشارات إلى عضلات المصرة كي ترتخي لتسمح للبول بالخروج من المثانة إلى الإحليل. و بذلك تتم عملية التبول الطبيعية بنجاح

المسألة الاولى.

في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر للمنفرد بعرفات [١]

اجمع [٢]الفقهاء على ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج وان من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول اكثرهم .

وصفته : ان الامام يصلي الفجر يوم عرفة بمنى ، ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ، يبتديء فيخطب خطبة قبل الصلاة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة وبالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين [٣]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيمن صلى في رحله وحده ، أيصلي كل واحدة منهما في وقتها ام انه يجمع بينهما؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

من صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها ، نقل عنه ذلك القدوري [٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- بان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص ، فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام[٥]

مذهب الامام ابي يوسف :

يجمع بينهما ، نقل عنه ذلك القدوري [١]وبه قال محمد بن الحسن[٢]

---

[١] (عرفات) موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع ، قال الفراء لا واحد له بصحة : مختار الصحاح :٤٢٧ .

[٢] بداية المجتهد: ١٩٣١٩ .

[٣] القدوري : ص ٢٧، الهداية : ١٤٤/١ .

[٤] المصدر نفسه : ص٢٧ .

[٥] الهداية : ١٤٤/١ ، المبسوط :١٢٩/٢ .

واستدلوا بما يأتي :

١- لان جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء [٣] المنفرد وغيره .

الترجيح :

اميل الى القول بقول ابي يوسف ومن وافقه في قوله ، وذلك للحاجة اليه حتى يمتد الوقت ويكون الحاج متفرغاً للوقوف .

والله أعلم

---

[١] القدوري: ٢٧ .

[٢] المصدر نفسه :٢٧ ، الاختيار :١/١٥٠ .

[٣] الاختيار :١/١٥٠، الهداية :١/١٤٤ .

المسألة الثانية

أشعار [1] الهدي

حكي في المذهب : ان التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين :

١- متمتع يسوق الهدي . ٢- متمتع لايسوق الهدي .

وصفة التمتع ان يبتديء من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق ويقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالاً فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع ، فأن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه [2]

وحصل الخلاف بين الامام ابي حنيفة وابي يوسف في الهدي اذا كانت بدنة [3] أيشعرها ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل ولايشعرها ، نقل عنه ذلك القدوري [4]

حجته في ذلك :

ان الاشعار مثلة وأيلام الحيوان من غير ضرورة، وذلك لحصول المقصود بالتقليد وهو الاعلام بكون المشعر هدياً لئلا يتعرض له لو ضل ، والاتيان بفعل مكروه لايصلح دليل الاحرام [5]

---

[1] الشعار بالكسر ماولي الجسد من الثياب ، وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً ، واشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل الدم:مختارالصحاح:٤٣٩ ؛ والمغرب في ترتيب المعرب /٢٥١ .

[2] القدوري : ٢٩ .

[3] البدنة : ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع (بدن) ،مختار الصحاح /٤٤ .

[4] القدوري : ٢٩ .

[5] بدائع الصنائع : ٢/٢٤٤ .

مذهب الامام ابي يوسف :

ان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة ، نقل عنه ذلك القدوري [١]

وهو قول محمد بن الحسن [٢]

ووافقه بقوله ، الامام مالك والشافعي واحمد بن حنبل ، ولكنهم قالوا : انه مسنون[٣]
واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم اشعرها وقلدها ، ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) [٤]

٢- وماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان رسو ل الله ﷺ لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته من جانب سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم واهل بالحج) [٥]

---

[١] القدوري : ص ٢٩ .

[٢] المصدر نفسه : ص ٢٩ ، الهداية :١٥٩/١، حاشية الدسوقي:٨٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي – طبع بدار احياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

[٣] حاشية العدوي : ٤٦٢/١ ،حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي المالكي – دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ؛الام: ١٨٣/٣،للأمام محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الطبعة الاولى-١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م الأفصاح:٢٦٠/١ ، الافصاح لاحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ابو العباس (ت٩٧٣هـ) دار عمار عمان – الاردن – ١٤٠٦هـ – الطبعة الاولى ٠ تحقيق محمد شكور امرير الميادين ٠ ؛ المجموع:٢٧١/٨، المبدع:٣ /٢٤٦ ، المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح – المكتب الاسلامي – ١٩٧٤ دمشق؛المغني ٢٣١/٣،التمهيد لابن عبد البر:٢٣٠/١٧ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري – تحقيق : سعيد أعراب ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[٤] صحيح مسلم:٩٥٧/٢ ،صحيح البخاري:٦٠٩/٢، صحيح ابن خزيمة :١٥٣/٤ .

[٥] صحيح مسلم : ٩١٢/٢، سنن الترمذي :٢٤٩/٣ ،السنن الكبرى:٣٥٩/٢ سنن النسائي:١٦٩/٥ .

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفريقين وادلتهم أرى ان الرأي الراجح هو ماذهب اليه الامام ابوحنيفة ، وذلك لان الاشعار مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم ، اما اشعار النبي ﷺ الوارد في الاحاديث ، فكان لصيانة الهدي لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الا به [١]، وقد انقضى هذا الامر ، افليس بالقلائد والنعل كفاية لمنع التعرض .

والله اعلم

المسألة الثالثة

جناية حلق مواضع المحاجم [٢]

لاخلاف في المذهب في المحرم اذا تطيب فعليه الكفارة ، فأن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم ، وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة، وان لبس ثوباً مخيطاً او غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم، وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ، وان حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم ، وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة [٣] .

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف ، في المحرم ان حلق مواضع المحاجم فما الذي عليه ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان حلق مواضع المحاجم فعليه دم ، نقل عنه ذلك القدوري [٤]

---

(١) الهداية : ١٥٧/١ –١٥٨ .

(٢) الحجام: مص الدم من الجرح او القيح من القرحة بالفم او بآلة كالكاس والمحجم بفتح الميم والجيم : موضع المحجمة ،وبالكسر وهي قارورته : الالة التي يجمع فيها دم الحجامة : المعرب في ترتيب المعرب :١٠٥ ،مختار الصحاح:١٢٤.

(٣) القدوري :٣٠ .

(٤) المصدر السابق : ٣٠ .

وجه قوله :

١- ان حلقه مقصود ، لانه لايتوصل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث [١] عن عضو كامل ، فيجب الدم [٢] .

مذهب الامام ابي يوسف :

ان حلق مواضع المحاجم فعليه صدقة ، نقل عنه ذلك القدوري [٣] وبه قال محمد بن الحسن[٤]

وجه قولهم :

لانه انما يحلق لاجل الحجامة ، وهي ليست من المحظورات ، فكذا مايكون وسيلة اليها ، الا ان فيه ازالة شيء من التفث ، فتجب الصدقة [٥]

الترجيح :

بعد بيان وجه قول كل من الطرفين ، اميل الى ترجيح قول الامام ابي يوسف ومن قال بقوله ، وذلك ان الحجامة ليست من محظورات إلاحرام ، فأن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق بل هو تابع ، فلا يتعلق بحلقه دم كحلق الشارب ، لانه اذا لم يكن مقصوداً بالحلق لاتتكامل الجناية بحلقه فلا يجب به كفارة كاملة [٦]

الله أعلم

---

[١] ت ف ث – التفث في المناسك ماكان من نحو قص الاظافر والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك :مختار الصحاح:١٢٤ .

[٢] الهداية :١٦٢/١: ينظر: بدائع الصنائع:١٩١/٢، تحفة الملوك: ١٦٧ ، تحفة الملوك لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ) دار البشائر الاسلامية – بيروت ١٤١٧هـ الطبعة الاولى ٠ تحقيق د٠ عبد الله نذير احمد .

[٣] القدوري : ٣٠ .

[٤] المصدر نفسه: ٣٠ ؛ الهداية:١٦٢/١ ؛ الاختيار :١٦٢/١ .

[٥] الهداية : ١٦٢/١، ينظر الاختيار : ١٦٢/١ .

[٦] بدائع الصنائع : ٢٩١/٢ .

المسألة الرابعة

في دم الاحصار [1]

حكي في المذهب :

اذا أُحصِرَ المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل وقيل له : ابعث شاة تذبح في الحرم ، وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ثم تحل ، فأن كان قارناً بعث بدمين ، ولايجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم [2]

وحصل خلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف في جواز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر .

مذهب الامام ابي حنيفة:

يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، نقل عنه ذلك القدوري [3] وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وابن حزم [4]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [5]

وجه الاستدلال :

انه نص مطلق غير مقيد ، ولان التأقيت بالزمان زيادة على النص فلا يجوز [6] ، انه دم كفارة ، حتى لايجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر

---

[1] ح ص ر -(حصره) ضيق عليه واحاط به ، والحصر بالضم اعتقال البطن ، قال ابن السكيت:(أحصره) المرض اي منعه من السفر او اي حاجة يريدها ، والمحصر هو الممنوع من الوصول الى مكة للحج والعمرة بسبب :مختارالصحاح:١٣٩ -١٤٠: المغرب في ترتيب المعرب:١١٨ .

[2] القدوري: ٣٣ .

[3] المصدر نفسه : ٣٣ .

[4] المغني :٣ /١٨٣، المحلى:٢٣٢/٧ ، حاشية ابن عابدين:٥٩١/٢ .

[5] سورة البقرة : من الآية ١٩٦

[6] الاختيار : ١٦٩/١

دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في أوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهي به[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

لايجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول الشافعي[٣] وبه قال محمد بن الحسن[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- اعتباراً بهدي المتعة والقران[٥]

ان هذا الدم سبب للتحلل من احرام الحج ، فيختص بزمان التحلل بخلاف العمرة ، فأن التحلل من احرامها بالحلق لا يختص بزمان فكذا بالهدي[٦]

يرد عليهم :

انه دم جناية لتحلله قبل اوانه والجنايات لاتتوقف بخلاف المتعة والقران فانهما دم نسك[٧]

التر جيح :

بعد عرض اقوال الطرفين وادلتهم ، ولقوة النص الذي استدل به الامام ابو حنيفة، كونه نص مطلق غير مقيد بزمان ، ارى ان رأيه هو الراجح ، وذلك لدفع الضرر عن المحصر الذي يلحقه اذا لم يتحلل .

والله أعلم

---

[١] الهداية : ١٨١/١

[٢] القدوري : ٣٣

[٣] المهذب مع المجموع: ٣٠٨/٨

[٤] القدوري : ٣٣ / الهداية : ١٨١/١ .

[٥] اللباب: ٢١٩/١ ، المبسوط : ٧٠/٤ .

[٦] بدائع الصنائع : ٣٧١/٢ ، ينظر الهداية : ١٨١/١ .

[٧] الاختيار : ١٦٩/١.

المسألة الاولى

مدة خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع ، للبائع والمشتري ولهما ، اذا كانت مدته معلومة ، حكي اجماع العلماء في ذلك[١]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في مدة الخيار اذا زادت على ثلاثة ايام .

مذهب الامام ابي حنيفة :

الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وبه قال الشافعي ، وزفر وابن حزم [٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال (ولااجد لكم اوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ، جعل له الخيار ثلاثة ايام ، وان شاء امسك ،وان سخط ترك)[٤]

٢- ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم ، وانما جوزناه بخلاف القياس ، لانه ثبت بالنص فيقتصر على المدة المذكورة فيه[٥]

مذهب الامام ابي يوسف :

يجوز اذا سمى مدة معلومة ، نقل عنه ذلك القدوري[٦] وهو قول مالك واحمد [٧] وبه قال محمد بن الحسن[٨]

---

[١] ينظر : المغني :٣٠٢/٥ .

[٢] القدوري: ٣٤ .

[٣] تحفة الفقهاء : ٦٧/١،المبسوط:٤٠/١٣، مغني المحتاج:٤٧/٢ ؛ المحلى : ٤٧٤/٥ .

[٤] المستدرك : ٢٢/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٧٤/٥ .

[٥] الهداية : ٢٩/٢، ينظر: المغني : ٥٢٤/٣ .

[٦] القدوري : ٣٤ .

[٧] بداية المجتهد : ١١٧/٢، المغني : ٧٤/٤، ا لقوانين الفقهية:٢٧٣ .

[٨] القدوري : ٣٤، المبسوط :٤١/٣، فتح القدير : ١١١/٥ .

واستدلوا بما يأتي :

١- ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه باع جارية وجعل للمشتري الخيار شهراً [1]

٢- انه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الغبن ، وقد تمس الحاجة الى اكثر من ثلاثة ، فصار اشتراط الثلاثة والاكثر سواء ، طالما الحاجة قائمة اليه ، وصار كالتأجيل في الثمن ، اذ الاصل ان تأجيل الثمن مفسد البيع ولو ساعة ، ولكن للحاجة جوزه الشارع طالت المدة او قصرت ، فكذلك هنا [2] .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي قول ابي يوسف ومن قال بقوله ، وذلك ان استدلال الفريق الاول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قد بطل بفعله، والفعل اقوى من القول في اثبات الحكم ،والذي اقوله ان تكون مدة الخيار بحسب المبيع فلا يعقل ان يجعل مدة خيارالشرط ثلاثة ايام فما فوقها في الطعام لانه يتلف خلال المدة وفي يومنا هذا هناك أمور تحتاج الى مدة شهر ليعلم مافيها من عيب .

والله اعلم

(١) نصب الراية : ٨/٤ ، قال الزيلعي (غريب جداً) .

(٢) الهداية : ٢٩/٣ .

المسألة الثانية

حكم المبيع اذا كان الخيار للمشتري

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في الخيار اذا كان للمشتري ، أيملك المبيع ام لا ؟

مذهب الامام أبي حنيفة :

ان المشتري لايملكه ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وجه قوله :

١- ان الخيار شرع نظراً لمصلحة المشتري لينظر وليتروى في ما اشتراه[٢]

٢- لو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكماً للمعاوضة[٣]

مذهب الامام ابي يوسف:

وخالف أبو يوسف شيخه بقوله: انه يملكه ، نقل عنه ذلك القدوري[٤] ، وبه قال محمد بن الحسن[٥]

وجه قولهم:

١- اذا خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري يكون زائلاً لا الى ملك ، ولاعهد لنا به في الشرع [٦].

---

(١) القدوري : ٣٤ .

(٢) الهداية : ٣٠/٣ .

(٣) الاختيار : ١٤/٢، ملتقى الابحر : ١٨٤ .

(٤) القدوري : ٣٤ .

(٥) المصدر نفسه : ٣٤ .

(٦) المبسوط:١٣/٥، الهداية : ٣/٣، الاختيار :١٤/٢ .

الترجيح :

ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن وافقه وذلك لان المبيع لابد ان يكون ملكاً لاحدهما وبما انه خرج من ملك البائع فقد دخل في ملك المشتري والمشتري بالخيار إن شاء أبقاه وإن شاء أخرجه من ملكه .

والله أعلم

المسألة الثالثة

خيار العيب

اختلف الامامان ابو يوسف و ابو حنيفة في المشتري اذا اشترى عبدا وقتله او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب ، أيرجع عليه بشيء ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لم يرجع عليه بشيء ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

احتج لقوله بما يأتي :

١- اما القتل فلأنه وصل اليه عوضه معنى وهو سقوط الضمان عنه ، واما الاكل فلأنه تعذر الرد بفعل مضمون منه فصار كالقتل[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

خالف أبو يوسف شيخه بقوله : يرجع عليه بشئ ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]، أي يرجع على البائع بأرش العيب لامتناع الرد بالاستهلاك او بحدوث عيب جديد لدى المشتري

وهو قول محمد بن الحسن[٤]

واحتجوا لقولهم :

١- يرجع استحساناً لانه عمل بالمبيع ماهو المقصود منه بالشراء ،

---

(١) القدوري : ٣٦

(٢) الاختيار :٢/٢٠، ينظر بدائع الصنائع : ٧٤/٣

(٣) القدوري : ٣٦

(٤) الاختيار : ٢٠/٢، الهداية : ٣٥/٢

والمعتاد فيه فصار كالاعتاق[١]

الترجيح :

ارى ان الرأي الراجح ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ، اذ لا اعتبار بكون الفعل مقصوداً بالشراء ، فأن المبيع مقصود بالشراء ، و مع ذلك يمنع الرجوع[٢]

والله أعلم

المسألة الرابعة

المرابحة و التولية

المرابحة : نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح ، والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، ولاتصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل[٣]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا اطلع المشتري على خيانة ، في المرابحة او التولية .

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ ، وان أطلع على خيانة في التوليه اسقطها المشتري من الثمن ، نقل عنه ذلك القدوري[٤]

وهو قول مالك وزفر ، واحد القولين للشافعي[٥]

---

[١] المصدر نفسه :٣٥/٢ .

[٢] الاختيار : ٢٠/٢ .

[٣] القدوري : ٣٧ .

[٤] المصدر نفسه : ٣٧ ، بدائع الصنائع: ٢٢٦/٥ .

[٥] بداية المجتهد: ٢٠٣/٢ ؛ الأم : ١٦٩/٧ .

واستدلوا بما يأتي :

١- ان اثبات الزيادة في المرابحة لاتبطل معناها ، الا انه فاته وصف مرغوب كما واثبات الزيادة يبطل معنى التولية فتلغو التسمية وتحط الزيادة تحقيقاً لمعنى التولية [١]

مذهب الامام ابي يوسف :

وخالف أبو يوسف شيخه بقوله: يحط فيهما ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول الثوري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- انه بيع تعلق بمثل الثمن الاول فأنه ينعقد بقوله : وليتك بالثمن الاول ، وبعتك مرابحة او مواضعة على الثمن الاول ، وقدر الخيانة لم يكن في الثمن الاول فيحط[٤]

المذهب الثالث :

هو التخيير بينهما ، وهو قول محمد[٥]

الترجيح :

اميل الى ترجيح المذهب الثالث وهو قول محمد ، لما فيه الجمع بين القولين السابقين وبما يحقق المصلحة ويقلل الضرر على الطرفين ، ولان المشتري لم يرض بلزوم العقد الا بالقدر المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما الخيار بفوات السلامة عن العيب[٦]

والله أعلم

---

[١] الاختيار : ٢/٢٩ -٣٠، بداية المجتهد : ٢/٢٠٣، بدائع الصنائع:٥/٢٢٦ .

[٢] القدوري :٣٧ .

[٣] بداية المجتهد: ٢/٢٠٣، الانصاف:٤/٤٣٩، المغني :/٤/٤٨، المحرر في الفقه: ١/٣٣٠ .

[٤] الاختيار : ٢/٢٩، ينظر الفروع : ٤/٨٦، المبدع :٤/١٠٢، بدائع الصنائع: ٥/٢٢٦ .

[٥] بدائع الصنائع :٥/٢٢٦ .

[٦] المصدر نفسه :٥/٢٢٦ .

المسألة الخامسة

بيع السلم[١]

اجمع الفقهاء على جواز السلم في كل مايكال او يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس ﷺ ، قال(قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث ، فقال : من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)[٢]

واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في تسمية المكان الذي يوافيه فيه ، أيشترط تسميته في العقد أم لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد :

١- جنس معلوم ٢- نوع معلوم ٣- صفة معلومة ٤- مقدار معلوم ٥- اجل معلوم ٦- معرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود ٧- تسمية المكان الذي يوافيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وهو قول القاضي ابو محمد [٤] وهو قول للامام احمد [٥]

---

[١] السلم في اللغة: التقديم والتسليم وكذلك السلف بفتحتين نوع من انواع البيوع يجعل فيه الثمن وتضبط السلفة بالوصف الى اجل معلوم : مختار الصحاح /٩وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن اجلاً والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق : الاختيار :٣٣/٢ ، مغني المحتاج: ١٠٢/٢ .

[٢] بداية المجتهد : ١٩٠/٢ .

[٣] القدوري : ٣٩ .

[٤] بداية المجتهد : ١٩٠/٢ .

[٥] الاقناع : ٩٦/١ ، الاقناع للشربيني – محمد الشربيني الخطيب – دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ؛ المبدع : ١٠٢/٤، الكافي : ١١٧/٢ ، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل – لموفق الدين بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي – الطبعة الثالثة –١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ بيروت .

واحتج لقوله بما يأتي :

١-لأن بذكر هذه الاشياء تنفي الجهالة وتقطع المنازعة ، وعند عدمها يكون السلم فيه مجهولاً فَتُفضِي الى المنازعة[١]

٢-وأما مكان الإيفاء إنما يشترط إذا كان له حمل ومؤنة وبما أن التسليم غير واجب في الحال ، وإنما يجب إذا حل الأجل ولايدري أين يكون عند حلوله فيحتاج الى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمنازعة[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

لايحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ، نقل عنه ذلك القدوري [٣]

وهو القول الثاني للإمام أحمد[٤] وبه قال محمد بن الحسن[٥]

واحتجوا لذلك بما يأتي :

١- انه يوفيه في مكان العقد ، لان مكان العقد متعين لعدم المزاحمة كما في البيع وكما فيما لاحمل له[٦]

الترجيح :

الراجح عندي انه لايشترط تسمية المكان وهو مذهب الامام ابي يوسف ومن قال بقوله وذلك لان النبي ﷺ لم يذكره ، لانه عقد معاوضة اشبه ببيوع الاعيان[٧]

والله أعلم

---

[١] الاختيار : ٣٣/٢، ينظر بدائع الصنائع :٢٠٨/٥ .

[٢] الاختيار : ٣٣/٢ .

[٣] القدوري : ٣٩ .

[٤] المغني:٨٤/٤، المبدع :١٩٧/٤، الاقناع:٩٦/١، الكافي : ١١٧/٢ .

[٥] القدوري : ٣٩، الاختيار : ٣٣/٢ .

[٦] الاختيار : ٣٣/٢ .

[٧] المبدع : ١٩٧/٤ .

المسألة الاولى

من اشترى سلعة ثم كسدت

الصرف: هو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض ويستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما[١]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن اشترى بالفلوس سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها .

مذهب الامام ابي حنيفة : بطل البيع ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

حجته في ذلك :

١- ان الثمن يهلك بالكساد ، لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق ، فبقي البيع بلا ثمن فبطل ، واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائماً وقيمته ان كان هالكاً كما في البيع الفاسد[٣]

مذهب الامام ابي يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ، نقل عنه ذلك القدوري[٤] ، وافقه في قوله هذا محمد بن الحسن الا انه قال : عليه قيمتها اخر ماتعامل الناس بها [٥]

حجتهما في ذلك :

ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد ، وانه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع اوانه ، واذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع، لان الضمان به[٦]

الترجيح :

بعد عرض وجه قول الفريقين ، يظهر لي رجحان قول الامام ابي حنيفة ، وذلك لان ثمنية الفلوس بالاصطلاح فإذا كسدت بقي المبيع بلا ثمن فيبطل .

---

(١) الاختيار : ٣٩/٢ .

(٢) القدوري : ٤١ .

(٣) الهداية : ٨٧/٣، الاختيار: ٤١/٢ .

(٤) القدوري : ٤١ .

(٥) الاختيار: ٤١/٢، القدوري :٤١ .

(٦) الاختيار : ٤١/٢، الهداية : ٨٧/٣ .

والله أعلم

المسألة الثانية

فيمن اعطى الصيرفي درهماً فقال اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن اعطى الصيرفي درهماً فقال اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة .

مذهب الامام ابي حنيفة :

فسد البيع في الجميع ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

حجته في ذلك :

ان العقد في الدرهم الصغير يفسد لمعنى الربا ، واذا فسد العقد في البعض لمعنى الربا يفسد في الكل[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وهو قول محمد بن الحسن [٤]

حجتهم على ذلك :

ان العقد يجوز في حصة الفلوس وبطل العقد الثاني لمعنى الربا ، وفساد احد العقدين لايوجب فساد الاخر[٥]

الترجيح :

بعد بيان رأي الفريقين ، تبين اتفاقهم بجواز العقد في حصة الفلوس وبطلان العقد الثاني لمعنى الربا ، لهذا اقول بترجيح مذهب الامام ابي حنيفة للخروج من الشبهة –شبهة الربا–

والله أعلم

---

[١] القدوري : ٤٠

[٢] المبسوط للسرخسي : ٢٧/١٤

[٣] القدوري : ٤٠

[٤] المصدر نفسه ؛ المبسوط : ٢٧/١٤

[٥] المبسوط : ٢٧/١٤

المسألة الاولى

حكم الرهن [١] فيمن قبض دينه فأنفقه فظهر انه كان زيوفاً [٢]

اجمع الفقهاء على ان الرهن مشروع ، كونه عقد وثيقة بجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة [٣]

والاصل في مشروعيته ثبتت بالكتاب والسنة :

اما الكتاب :

فلقوله تعالى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [٤]

اما السنة :

فلما روي عن النبي ﷺ (انه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه) [٥] حصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيمن كان له دين على غيره فأخذه منه مثل دينه فأنفقه ثم علم انه كان زيوفاً أله شيء ام لا ؟

---

[١] الرهن لغة : مطلق الحبس ، وفي الشرع : الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة ، شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع الى ايفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن الى حقه : التعريفات :١٥٠/١ الاختيار : ٦٢/٢، ينظر : تبيين الحقائق : ٢٦/٦

[٢] ز ي ف – درهم (زيف) و(زائف) وقد زافت عليهم الدراهم : مختار الصحاح :٢٨٠

[٣] المغني :٤٣١/٤، الهداية : ٤١٥/٤

[٤] سورة البقرة : ٢٨٣

[٥] صحيح البخاري : ٣٠٢/٤

مذهب الامام ابي حنيفة :

لاشيء له ، نقل عنه ذلك القدوري[١] وبه قال محمد بن الحسن[٢]

حجتهم في ذلك :

القياس : ان المقبوض من جنس حقه بدليل انه لو تجوز بها في الصرف والسلم لجاز ، ولم يكن الجنس لكان استبدالاً وهو حرام فلم يبق الا الجودة ولاقيمة لها وقد حصل الاستيفاء[٣]

مذهب الامام ابي يوسف :

يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ، نقل عنه ذلك القدوري[٤]

به قال محمد بن الحسن[٥]

حجتهم على ذلك :

١- الاستحسان : ان حقه في الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة ، فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجياد[٦]

الترجيح :

بعد عر ض رأي الطرفين و دليل كل منهم ، يظهر لي رجحان رأي الامام ابي حنيفة ،وذلك لان المقبوض قد تلف ، فقيد بتلفها ، لانها لو كانت قائمة ردها[٧]

والله أعلم

---

(١) القدوري : ٤١

(٢) البحر الرائق : ١٩٢/٦

(٣) البحر الرائق : ١٩٢/٦، حاشية:ابن عابدين: ٢٣٣/٥

(٤) القدوري : ص ٤١

(٥) المصدر نفسه : ص ٤١ .

(٦) البحر الرائق :١٩٢/٦، حاشية ابن عابدين :٢٣٣/٥

(٧) البحر الرائق: ١٩٢/٦

المسألة الثانية

حكم الزيادة في الرهن والدين

لا خلاف في المذهب في جواز الزيادة في الرهن ، ولكن حصل الخلاف في الزيادة بالدين بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .

مذهب الامام ابي حنيفة:

تجوز الزيادة في الرهن ولاتجوز في الدين ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وبه قال محمد بن الحسن[٢]

واليه ذهب الحنابلة والقول الجديد للشافعي[٣] وهو قول الظاهرية[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وذلك غير مانع من صحة الرهن[٥]

٢- ان الالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرق الدين لانه غير معقود عليه ، ولامعقود به بل وجوبه سابق على الرهن والرهن لاحق له لانه وجب بعقد سابق على الرهن وكذلك يبقى بعد انقسامه والتحاقه بأصل العقد في بدل العقد بخلاف البيع لان الثمن بدل وجب في العقد فافترقا[٦]

---

[١] القدوري :٤٢

[٢] المصدر السابق .

[٣] المغني : ٨١/٦، مغني المحتاج :١٢٧/٢، شرح الوقاية :٨٦١

[٤] المحلى : ١١٨/٨

[٥] الهداية : ٤٤١/٤، الاختيار : ٦٦/٢

[٦] بدائع الصنائع : ٢١١/٦

مذهب الامام ابي يوسف :

تجوز الزيادة في الدين ايضاً ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وهو قول ابي ثور ، وهو قول المالكية والزيدية[٢]

واستدلوا على ذلك :

١- ان الدين والرهن كالثمن والمبيع فتجوز الزيادة فيهما بجامع دفع الحاجة ، بدليل اقدامهما وصحة تصرفهما[٣]

٢- ان الزيادة في الدين الذي فيه الرهن تصح ويكون مرهوناً بها وبالاصل كما لو قارن العقد[٤]

الترجيح :

يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن وافقه ، وذلك لأن الزيادة وثيقة في الدين وقد اقدما عليها بمحض ارادتهما ، الا ترى انهما لواتفقا ان يكتب له وثيقة بالدين اعترافا به جاز ولو اتفقا على اسقاط الرهن وابطاله جاز ، ولو تبايعا بدون رهن جاز ، فكذلك الزيادة فيه طالما كانت بالرضا جائزة[٥]

والله أعلم

---

(١) القدوري : ٤٢

(٢) نصب الراية :٩٥/٦، الشرح الكبير : ٣٧٩/٤، المغني :٣٤٧/٤، البحر الزخار : ١١٦/٤ ، البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠) مطبعة السنة المحمدية الطبعة الاولى – ١٣٦٨ هـ /١٩٤٩م مكتبة الخانجي – مصر

(٣) الاختيار : ٦٦/٢

(٤) البحر الزخار : :١١٦/٤

(٥) ينظر بدائع الصنائع : ٢/٦

المسألة الاولى

حكم الحجر[١] على البالغ اذا كان سفيهاً [٢]

اجمع[٣] العلماء على وجوب الحجر على الايتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... ﴾[٤]

وحصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في الحجر على العقلاء الكبار اذا ظهر منهم تبذير لاموالهم .

مذهب الامام ابي حنيفة :

لا يحجر على السفيه اذا كان بالغاً عاقلاً حراً وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولامصلحة ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو قول ابراهيم النخعي وزفر وابن سيرين وابن حزم[٦] وزيد بن علي[٧]

واستدلوا بما يأتي :

١- بقول النبي ﷺ ، لحبان بن منقذ ﷺ :

---

[١] الحجر مطلق المنع و(حجر) القاضي عليه منعه من التصرف في ماله ، مختار الصحاح :١٢٣ وفي الشرع : المنع عن اشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة : الاختيار :٩٤/٢

[٢] (السفه) : ضد الحلم واصله الخفة والحركة ، ورجل سفيه اذا كان ناقص التفكير : مختار صحاح ٣٠٢

[٣] بداية المجتهد: ٢٦٣/٢

[٤] سورة النساء : ٦

[٥] القدوري : ٤٣

[٦] بداية المجتهد:٢/ ٢٦٣ ؛ المحلى٨ /٢٩٥ ؛ معتصر المختصر:٢ /١٧؛ تفسير القرطبي : ٥ /٧، احكام القرأن للقرطبي – الطبعة الاولى – ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ٠

[٧] سبل السلام : ٣ /٥٧،

(اذا ابتعت فقل : لاخلابة ، ولي الخيار ثلاثة ايام) [١]
وجه الدلالة :

ان حبان ﷺ ، كان يخدع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ﷺ وهو مستحق المنع منه [٢]

١- انه يحكم له بحكم الرشد ، وان تصرفاته نافذة لعدم ثبوت الولاية عليه وان علم السفه منه ام لا [٣]

٢- ولان في سلب ولايته اهدار ادميته ، والحاقه بالبهائم ، وهو اشد ضرراً من التبذير ، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى[٤]
مذهب الامام ابي يوسف :

يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فأن باع لم ينفذ بيعه ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وبه قال محمد بن الحسن[٦] ، وهو مذهب اكثر المالكية والشافعية والحنابلة[٧]

---

[١] حديث متفق عليه : صحيح البخاري :٧٤٥/٢، صحيح مسلم: ١١٦٥/٣ ؛ السنن الكبرى :٥/ ٢٧٣ ؛ سنن النسائي٧ :/٢٥٢ ؛ سنن ابو داود :٢٨٢/٢ ؛ صحيح ابن حبان :٤٣٢/١١ ، بالفاظ المختلفة

[٢] احكام القرأن للجصاص : ٢١٨/٢ ، سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني الامير (ت٨٥٢هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩هـ – الطبعة الرابعة – تحقيق محمدعبدالعزيزالخولي

[٣] بداية المجتهد : ٢٦٥/٢

[٤] الهداية : ٢٧٥/٣ ، وينظر الاختيار : ٩٦/٢

[٥] القدوري : ٤٣

[٦] المصدر السابق :٤٣، الاختيار:٩٦/٢، الحاشية على كفاية الطالب الرباني :١٨٤/٢ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني تأليف الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي وبالهامش كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني لعلي ابي حسن المالكي الشاذلي ، شركة مكتب ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر (١٣٥٧هـ ١٩٣٨م)

[٧] مواهب الجليل : ٣٩٠/٣، القوانين الفقهية : ٣٢٧، المقدمات : ٣٥١/٢، الانصاف:٣١٨/٥، نهاية المحتاج :٣٤٥/٤/٣٤٦ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – = لأبن شهاب الدين

حجتهم في ذلك :

١- قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾[١]

وجه الدلالة:

اخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء السفهاء وهم المبذرون لاموالهم والضعفاء وهم الصغار والكبار الذين لايحسنون التصرف والذي لايستطيع ان يمل كالمجنون ينوب عنهم الاولياء في التصرف في اموالهم لمصلحتهم[٢] ، والمهمل السفيه صغيراً كان او كبيراً هو واحد من المذكورين ، وانابة الاولياء عنهم تقتضي عدم نفاذ تصرفاتهم والحجر عليهم .

٢- عن جابر ﷺ: (ان رجلاً اعتق عبداً ليس له مال غيره ،فرده النبي ﷺ ولم يكن حجر عليه قبل ذلك)[٣]

وجه الاستدلال :

ان النبي ﷺ نظر الى فعل هذا الرجل فوجده فعلاً ليس فيه رشد فرده ومنعه عن نفاذ تصرفه ، والحجر هو المنع ، فدل على جواز الحجر على الكبير ان كان فعله غير رشيد .

٣- ماروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا على يد سفهائكم)[٤]

الرملي –شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– ١٣٥٧ هـ–١٩٣٨م.؛حاشية الروض المربع : ١٨٢/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) الطبعة الثالثة –١٤٠٥هـ.

[١] سورة البقرة: الآية ٢٨٢

[٢] ينظر : تفسير البيضاوي : ٦٤ ؛ و الفقه الميسر في العبادات والمعاملات : ٢٠٨ .

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري :٩١/٥

[٤] اخرجه ابن المبارك في الزهد :٤٧٥ ، الزهد ويليه الرقائق المؤلف : عبد الله ابن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٤- ان المعتبر نفس الفعل اذا وقع منه ، فان كان راشداً نفذ وجاز والا رد فعله[١]

وذلك للقاعدة التي تنص : السفيه لاتنفذ تصرفاته صوناً لماله على مصالحه[٢] ، ولان تصرفهم منهم يفضي الى ضياع اموالهم وفيه ضرر عليهم[٣]

الترجيح :

يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن قال بقوله وذلك لان المعتبر في التصرف ونفاذه هو الرشد ،قال تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤]

فاذا علم رشده نفذ تصرفه وجاز ، وان لم يعلم رشده في نفس فعله رد فعله وتصرفه ، ولاعبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من العمر وهو سفيه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه ، وذلك ان الصبي انما منع من ماله لفقد العقل الهادي الى حفظ المال ، وكيفية الانتفاع به ، فاذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب ، كانا في حكم الصبي فوجب ان يمنع دفع المال اليه ويحجر على تصرفه حتى يؤنس منه الرشد لظاهر الايه الكريمة.

والله اعلم

---

[١] ينظر المقدمات :٢/٣٥١، بداية المجتهد :٢/٢٦٤/٢٦٥

[٢] الذخيرة : ٤/٢٠٧ ، الذخيرة لشهاب الدين احمد بن أدريس القرافي – تحقيق سعيد اعراب – الطبعة الاولى ١٩٩٤– دار الغرب الاسلامي – بيروت ٠

[٣] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/١٨٢

[٤] سورة النساء : الآية – ٦

المسألة الثانية

الحجر على المفلس بسبب الدين

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المفلس[١] اذا وجبت الديون عليه وطلب غرماؤه[٢] حبسه والحجر عليه ، أيحجر عليه ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

لا أحجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه ، وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

واستدل على ذلك :

١- بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٤]

وجه الدلالة:

النظرة هي التأخير فلا بد وان يؤخر وهو ان يؤخره القاضي او صاحب الحق ولا يمنعونه من التصرف ولا من السفر ، لاحتمال ان يرزقه الله سبحانه وتعالى مالاً ، اذ المال غاد ورائح[٥]

٢- ان في الحجر عليه اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص[٦]

---

[١] ف ل س- جمع الفلس في القلة (افلس) وفي الكثير فلوس ، وقد افلس الرجل صار مفلساً ، ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس : مختار الصحاح /٨١

[٢] الغرم : الدين : والغريم الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضاً الذي له الدين : مختارالصحاح : ٧٣ .

[٣] القدوري : ٤٣ .

[٤] سورة البقرة : ٢٨٠ .

[٥] بدائع الصنائع : ١٧٣/٧، ينظر: مغني المحتاج : ١٧٠/٢ .

[٦] الهداية : ٢٧٩/٣ ، البحر الرائق : ٩٤/٨ .

مذهب الامام ابي يوسف :

اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه ، حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لايضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص ، نقل عنه ذلك القدوري[1]

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [2] وبه قال محمد بن الحسن[3] والزيدية[4]

حجتهم في ذلك :

١-ان النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي ﷺ : ليس لكم الا ذلك) [5]

٢-اما اصل الحجر فلان فيه مصلحة للغرماء فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع[6]

الترجيح :

بعد بيان مذهب كل من الفريقين وأدلتهم ، ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله وذلك لما في الحجر على الانسان من اهدار لاهليته ولقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولكني اذهب الى التفريق بين المعسر فهذا داخل في النص فلا حجر ولاحبس حتى يرزقه الله لان المال غاد ورائح ، وبين المماطل ذو اليسر فهذا يحبس ويحجر عليه لظلمه .

والله أعلم

(١) القدوري : ٤٣

(٢) بداية المجتهد :٢٨٠/٢، القوانين الفقهية: ٣١٨، الشرح الكبير:٢٦١/٣، مغني المحتاج:١٤٦/٢، المغني:٢٠٨/٤،كشاف القناع:٤٤٢/٣، المبدع:٣٢٩/٤

(٣) القدوري: ٤٣، الهداية:٢٨٥/٣

(٤) السيل الجرار: ٢٥١/٤ ، السيل الجرار للعلامة محمد بن علي الشوكاني – تحقيق قاسم غالب احمد – محمود امين النواوي – محمود ابراهيم زايد ٠ بسيوني رسلان – القاهرة – ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م

(٥) سنن الدارقطني :٢٣٠/٣، المستدرك :٣٠٧/٣، سنن البيهقي:٥٠/٦

(٦) مغني المحتاج : ١٤٦/٢

المسألة الثالثة

في السن الذي يحكم به في بلوغ الغلام والجارية

اتفق العلماء في المذهب في علامات بلوغ الغلام انها الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطيء ، والجارية بالحيض والاحتلام والحبل[1]

فان لم يوجد من هذه العلامات شيء ؟ حصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في السن الذي يحكم به بلوغ الغلام والجارية .

مذهب الامام ابي حنيفة :

فان لم يوجد ذلك ، فحتى يتم له ثماني عشرة سنة أما الجارية حتى يتم لها سبع عشرة سنة ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

واحتج لقوله :

١- بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [3]

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [4]

وجه الاستدلال بالآيتين :

اختلف اهل التفسير في تحديد سن الأشد ، ولم يقل أحد بأقل من ثماني عشرة سنة ، فوجب تقدير مدة البلوغ به ، ولكن الانثى اسرع نشوأً عادة فينقص من حقها سنة[5] وبما ان اقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن[6]

٣- صفة الصغر فيهما معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها الا بيقين مثله ولايقين في موضع الاختلاف ، وادنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة وقد وجب الاختلاف ،

---

(١) القدوري : ٤٣، الدر المختار : ١٥٣/٦

(٢) القدوري : ٤٣

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٥٢

(٤) سورة يوسف : من الآية ٢٢

(٥) المبسوط للسرخسي :٥٤/٦، ينظر : البحر الرائق: ٩٦/٨

(٦) الهداية شرح البداية : ٢٨٤/٣

وادنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشر سنة وقد وجب الزيادة ، زيادة المدة على ذلك فانما يزاد سبع سنين اعتباراً باول امره [١]

مذهب الامام ابي يوسف :

ان لم يوجد ذلك ، فاذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وبه قال محمد بن الحسن[٣] وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة والزيدية[٤] وهي رواية ثانية لابي حنيفة[٥]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) [٦]

وجه الاستدلال :

الظاهر ان عدم الاجازة لعدم البلوغ والاجازة للبلوغ[٧] قال عمر بن عبد

---

[١] المبسوط للسرخسي : ٥٤/٦

[٢] القدوري: ص ٤٣

[٣] المصدر نفسه : ص ٤٣ ؛ الهداية : ٢٨٤/٣ ، بداية المبتدي : ٢٠٢/١

[٤] بداية المجتهد:٢٦٢/٢، الام:١٣٢/٦، فتح الوهاب :٣٤٣/١، فتح الوهاب – لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ابو يحيى (ت٣٢٦هـ) دارالكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ- الطبعة الاولى ٠ ؛المبدع:٣٣٢/٤، مختار السبيل:٢٦٧/١، المعني :٢٩٨/٤، سبل الاسلام :٥٧/٣، السيل الجرار :١٥٥/١

[٥] تحفة الاحوذي: ٣٤/٣

[٦] مسند ابي عوانة : ١٩٥/١:٤، مسند ابي عوانة (١) لابي عوانة يعقوب ابن اسحق السفراييني (ت٣١٦هـ) الطبعة الاولى -١٩٩٨م – تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي – بيروت٠

[٧] ؛مصنف ابن ابي شيبة:١٢/٧،مصنف عبد الرزاق:٣١٢/٥،عون المعبود:١٢٢/٨، وروي بالفاظ اخرى في صحيح مسلم :١٤٩/٣، البيهقي :٥٤/٦، وصحيح البخاري:٩٤٨/٢

العزيز لما بلغه هذا الحديث : هذا الفرق بين الصغير والكبير[١]
يرد على استدلالهم :

بأن حديث ابن عمر (فاجازه) ليس باعتبار انه حكم ببلوغه ، بل لأنه رآه قوياً صالحاً للقتال[٢] وقد روي ان سمرة بن جندب قال :(كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم ، قال: فعرضت عاماً فالحق غلاماً وردني ، فقلت يارسول الله : لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته ، قال : فصارعه ، فصارعته فصرعته ، فالحقني[٣] فدل ان الاعتبار في الغلمان هو القوة وكونه صالحاً للقتال لا البلوغ .

٢- لانه المعتاد الغالب[٤] لانه خارج يلازمه البلوغ غالباً يستوي فيه الذكر والانثى فكان بلوغاً كالاحتلام[٥]

الترجيح :

بعد عرض قول الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي قول الامام ابي يوسف ومن وافقه ، وذلك للتعيين الوارد في النص وهو خمسة عشر سنة ، ولانه هو المعتاد في الغالب .

والله أعلم

---

[١] البحر الرائق: ٩٦/٨ ؛ تفسير ابن كثير :١/ ٤٥٤ ، تفسير ابن كثير للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) الطبعة الاولى – ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م – دار المفيد – بيروت – لبنان ٠

[٢] المبسوط للسرخسي : ٥٤/٦

[٣] المستدرك للحاكم : ٦٨/٢، (قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه)

[٤] الاختيار : ٩٥/٢

[٥] الكافي في فقه ابن حنبل : ١٩٣/٢

المسألة الاولى

حكم الاقرار [1]

اتفق العلماء على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث لزمه الاقرار ولم يكن له الرجوع فيه[2]

فالاقرار حجة شرعية ، دل على شرعيتها الكتاب والسنة والاجماع :

اما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [3]

والشهادة على النفس اقرار فلولا ان الاقرار حجة لما امر به .

اما السنة :

فقوله عليه الصلاة والسلام : في حديث العسيف[4] (واغد انت ياأنيس الى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها) [5]

ورجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية بالاقرار ، وعليه الاجماع ، ولانه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة[6]

واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن اقر على نفسه بان عليه لرجل من درهم الى عشرة فبما يلزم ؟

---

(1) الاقرار في الاصل التسكين والاثبات ، واقر بالحق اعترف به : مختار الصحاح:٥٢٩ ، وفي الشرع: اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك ، الاختيار : ١٢٧/٢

(2) رحمة الامة : ١٦٥

(3) سورة النساء :١٣٥

(4) العسيف : الاجير

(5) صحيح البخاري : ٩٧١/٢ ؛ صحيح مسلم :١٣٢٥/٣، سنن الترمذي: ٣٩/٤، سنن الدارمي ٣٢/٢: ، سنن الدارمي ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي – بيروت –١٩٨٧م٠ ؛سنن البيهقي:٢١٢/٨، سنن ابي داود:١٥٣/٤

(6) الاختيار: ١٣٢/٢

مذهب الامام ابي حنيفة:

ان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة، فليزمه الابتداء ومابعده وتسقط الغاية ، نقل عنه ذلك القدوري[١] وبه قال احمد في رواية وهو المذهب[٢]

حجتهم في ذلك :

١- ان هذا الكلام يذكر لإرادة الاقل من الاكثر ،والأكثر من الاقل ففي العرف : تقول : عمري ستين الى سبعين ، ويريدون به اكثر من ستين واقل من سبعين[٣]

٢- لأن من لأبتداء الغاية وأول الغاية منها الى لانتهاء الغاية[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

وخالف أبو يوسف شيخه بقوله : يلزمه العشرة كلها ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وبه قال محمد بن الحسن [٦] وهي رواية ثانية لاحمد[٧]

حجتهم في ذلك :

١- الاستحسان : لان مثل هذا الكلام يراد به الكل ، كما يقول لغيره : خذ من دراهمي من درهم الى عشرة وتدخل الغايتان[٨]

٢- ان العاشر احد الطرفين فيدخل فيها كالاول وكما لو قلت : قرأت القرأن من اوله الى اخره[٩]

٣- انه لما جعلهما غايتين فلا بد من وجودهما ومن ضرورةوجودهما لزومهما[١٠]

المذهب الثالث :

---

(١) القدوري : ٤٥

(٢) المبدع: ٣٦٧/١٠

(٣) الاختيار : ١٣٢/٢، ينظر بدائع الصنائع:٢٢١/٧

(٤) المبدع : ٣٦٧/١٠

(٥) القدوري: ٤٥

(٦) المصدر نفسه ؛ الاختيار :١٣٢/٢، بدائع الصنائع:٢٢١/٧

(٧) المبدع :٣٦٧/١٠

(٨) الاختيار : ١٣٢/٢، بدائع الصنائع: ٢٢١/٧

(٩) المبدع: ٣٦٧/١٠

(١٠) بدائع الصنائع: ٢٢١/٧

يلزمه ثمانية دراهم وهو مذهب زفر[١] وهو رواية ثالثة عن الإمام احمد[٢]
حجتهم في ذلك:
١- القياس: تسقط الغايتان ويبقى مابينهما ، كقوله له : من هذا الحائط الى هذا الحائط ، ليس له شيء من الحائطين[٣]
٢- ان المقر به ما ضربت به الغاية لا الغاية فلا تدخل الغاية تحت ما ضربت له الغاية[٤]
٣- لان الاول والعاشر حدان فلا يدخلان في الاقرار فيلزمه ما بينهما[٥]

الترجيح:

اتفق الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في الغاية الاولى وهي الدرهم ، فلا بد من دخول الغاية الاولى ليبتنى الحكم عليها ، لانه لولا ثبوتها يصير مابعدها غاية في الابتداء ، فتنتفي ايضاً فاحتجنا الى ثبوت الغاية ابتداء ولاحاجة الى الاخيرة[٦] ويرد على قول زفر ان الحائط غاية موجودة قبل الاقرار فلا حاجة الى غيره واني اميل الى ترجيح قول الامام ابي حنيفة وذلك لانه اوسط القولين .

والله أعلم

المسألة الاولى

---

[١] المصدر السابق :٢٢١/٧ .
[٢] المبدع :٣٦٧/١٠
[٣] الاختيار : ١٣٢/٢
[٤] بدائع الصنائع : ٢٢١/٧
[٥] المبدع :٣٦٧/١٠
[٦] الاختيار : ١٣٢/٢

المتاع اذا اهلك بيد الاجير

اتفق[١] الفقهاء في الاجارة[٢] انها جائزة : ودليل جوازها في الكتاب والسنة.

اما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [٣] وقوله ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٤]

واما السنة : فما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (استاجر النبي ﷺ وابو بكر رضي الله عنه، رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً [٥] وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال .... الحديث) [٦]

والاجارة في الشرع : هي عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم[٧]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المتاع اذا هلك بيد الاجير أيضمنه ام لا؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان هلك المتاع بيد الأجير لم يضمن شيئاً ، نقل عنه ذلك القدوري[٨]

---

[١] بداية المجتهد/٢٠٧/٢، رحمة الامة: ١٨٥، المغني :٢٥٠/٥

[٢] الاجارة في اللغة : (الاجرة) الكراء تقول (استأجرت) الرجل فهو يأجرني ثماني حجج اي يصير (اجيري) : مختار الصحاح : ٦

[٣] سورة القصص: ٢٧

[٤] سورة الطلاق : ٦

[٥] (الخريت) هو الماهر بالهداية ، الكافي في فقه ابن حنبل :٣٠٠/٢

[٦] صحيح البخاري :٧٩٠/٢، مصنف عبدالرزاق:٣٩١/٥ سنن البيهقي: ١١٨/٦

[٧] مغني المحتاج: ٣٣٢/٢

[٨] القدوري: ٤٧

وهو رواية عن مالك والشافعي[١] وهو مروي عن عطاء وطاووس[٢]
حجتهم في ذلك :

١- لانها عين مقبوضة بعقد الاجارة ، فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة[٣]
٢- لان المتاع امانة عنده[٤] ولانه امين على العين المكتراة ولايمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها[٥]

مذهب الامام ابي يوسف :

وخالف ابو يوسف شيخه بقوله: يضمنه ، نقل عنه ذلك القدوري[٦]

وبه قال محمد بن الحسن[٧] وهو قول مالك وابن ابي ليلى واحمد وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن عتبة وشريح والحسن والحكم[٨]

حجتهم في ذلك :

١- ماروراه جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه، انه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : (لايصلح الناس الا ذلك) [٩]
٢- ولان عمل الاجير عليه ، فما تولد منه يجب ان يكون مضموناً كالعدوان[١٠]

---

[١] بداية المجتهد:٢١٩/٢، الاقناع للشربيني :٣٥٢/٢أ الشرح الكبير: ٢٥/٤

[٢] المغني : ٣٠٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٦٥/٦

[٣] المصدر نفسه : ٦٥/٦ .

[٤] القدوري : ٤٧

[٥] الاقناع للشربيني : ٣٥٢/٢

[٦] القدوري : ٤٧

[٧] المصدر نفسه : ٤٧ ؛ الاختيار:٥٤/٢، حاشيةابن عابدين:٦٥/٦

[٨] بداية المجتهد:٢٠٩/٢، المبدع:٣٩٩/٣، دليل الطالب: ١٤٥/١، المغني :٣٠٥/٥ الاقناع للشربيني : ٣٥٢/٢

[٩] اخرجه الشافعي بسنده ، المغني :٣٠٥/٥

[١٠] المغني : ٣٠٥/٥

الترجيح :

بعد عرض اقوال وحجة كل من الفريقين اميل الى القول بترجيح مذهب الامام ابي يوسف ومن قال بقوله وذلك سداً للذريعة وصيانة لاموال الناس ، لانه اذا علم انه لايضمن ربما يدعي انه سرق او ضاع من يده[1]

والله أعلم

المسألة الثانية

الاجير في عمل اللبن[2] متى يستحق اجرته

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في الاجر في عمل اللبن متى يستحق الاجرة ، عند الاقامة[3] ام عند التشريج[4]

مذهب الامام ابي حنيفة :

من استأجر رجلاً ليضرب به لبناً ، استحق الاجرة اذا أقامه ، نقل عنه ذلك القدوري[5]

حجته في ذلك :

- ان العمل تم بالاقامة لانه يمكنه الانتفاع به من غير خلل فلا يلزمه شيء اخر[6]

مذهب الامام ابي يوسف :

- لايستحقها حتى يشرجه ، نقل عنه ذلك القدوري[7]

وبه قال محمد بن الحسن[8]

---

(1) حاشية ابن عابدين : ٦٥/٦

(2) (اللبنة) : التي يبنى بها ، والجمع(لبن) مثل كلمة وكلم : مختار الصحاح :٥٩١

(3) اي صار لبناً : اللباب : ٩٧/٢

(4) شرج اللبن نضد بعضه الى بعض : لسان العرب :٣٠٥/٢

(5) القدوري : ٤٧

(6) الاختيار : ٥٦/٢، ينظر الهداية : ٢٢٩/٣

(7) القدوري : ٤٧

(8) المصدر نفسه ؛ الاختيار : ٥٦/٢، ينظر: للهداية : ٢٢٩/٣

حجتهم على ذلك :
لان بالتشريج يؤمن عليه الفساد ، وهو من عمله عرفاً فليزمه[١]
الترجيح :
ارى ان الراجح هو قول الامام ابي حنيفة ، و ذلك لان عمل الاجير قد تم بالاقامة فيستحق عندها الاجرة فلا يلزمه شيء ، اما التشريج فهو فعل اخر فلا يلزمه الا بشرط[٢]

والله أعلم

المسألة الثالثة

حكم الاجارة اذا كان خياطاً على احد الشرطين

أختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في حكم الاجارة فيمن قال للخياط ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم .

مذهب الامام ابي حنيفة:

ان خاطه اليوم فله درهم ، وان خاطه غداً فله اجرمثله ولا يتجاوز به نصف درهم ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وجه قوله:

- ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولايمكن حمل اليوم على التأقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل ، واذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم ، فيصح اليوم الاول ويجب المسمى وفسد الثاني ويجب اجر المثل[٤]

---

[١] الاختيار : :٥٦/٢، ينظر بدائع الصنائع :٢٩/٤، وفتاوى ابن كمال باشا: ١٣٣ ، فتاوى بن كمال باشا ، شمس الدين احمد بن سليمان (ت ٩٤٠هـ) مخطوط ومحفوظ في مكتبة التربية الاسلامية – بغداد – تحت رقم ٣٦ .

[٢] الاختيار : ٥٦/٢

[٣] القدوري : ٤٧

[٤] الهداية: ٢٤٧/٣، ينظر بدائع الصنائع:٢٨٥/٢

مذهب الامام ابي يوسف :

الشرطان جائزان ، نقل عنه ذلك القدوري[(١)] وبه قال محمد بن الحسن[(٢)]

وجه قولهم :

- ان ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان ولان التعجيل والتاخير مقصود ، فنزلا منزلة اختلاف النوعين [(٣)]

المذهب الثالث :

الشرطان فاسدان ، وهو مذهب الامام زفر رحمه الله[(٤)] وهو قول الإمام الشافعي[(٥)]

وجه قولهم :

- ان الخياطة شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولاً وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان[(٦)]

الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن وافقه وذلك لان التعجيل والتأخير مقصود وقد علم اجرة كل يوم بالشرط ، فجاز الشرطان لان فيهما مصلحة للطرفين .

والله أعلم

---

(١) القدوري : ٤٧

(٢) المصدر نفسه: ٤٧ ؛ المبسوط للسرخسي :٩٩/١٥: بدائع الصنائع :٢٨٥/٢

(٣) الهداية: ٢٤٧/٣

(٤) المبسوط للسرخسي :١٠٠/١٥

(٥) الهداية :٢٤٦/٣

(٦) المصدر السابق : ٢٤٦/٣ ؛ وينظر :بدائع الصنائع :٢٨٥/٢.

المسألة الرابـعة

في الحكم بإجارة الدكان على احد الشرطين

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في اجارة الدكان اذا قال صاحبه ان سكنت في هذا الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر ، وان سكنته حداداً فبدرهمين ، أتجوز هذه الاجارة ام تفسد ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

جاز ، واي الامرين فعل استحق المسمى ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وجه قوله:

- انه خيره بين عقدين مختلفين صحيحين ، لان سكنى العطار تخالف سكنى الحداد ، حتى لاتدخل في مطلق العقد[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

الاجارة فاسدة ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وهو قول محمد بن الحسن[٤]

حجتهم في ذلك :

١- ان المعقود عليه احد الشيئين ، والاجر احد الاجرين ، وتجب التخلية والتسليم ، وانه مجهول[٥] ، و الجهالة توجب الفساد[٦]

٢- ان الاجرة والمنفعة مجهولتان ، لان الاجر في الاجير الخاص يجب بتسليم عمل ولايدري اي العملين يقدر ولا اي التسميتين تجب وقت التسليم[٧]

---

[١] القدوري : ٤٧

[٢] الاختيار : ٥٧/٢، ينظر الهداية : ٢٤٧/٢

[٣] القدوري : ٤٨

[٤] المصدر نفسه :٤٨ ؛ البحر الرائق : ٣٦/٨

[٥] الاختيار : ٥٧/٢

[٦] الهداية : ٢٤٧/٢

[٧] البحر الرائق: ٣٦/٨

الترجيح :

يترجح لدي قول الامام ابي يوسف ومن وافقه ، وذلك لان المعقود عليه مجهول وكذا الاجر احد الاجرين ، ولانه لو لم يجلس حتى تم الشهر فلا يدري بماذا يطالبه من الاجر[١] واي التسميتين وجبت عليه .

والله أعلم

المسألة الخامسة

حكم إجارة المشاع[٢]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في حكم اجارة المشاع ، أهي جائزة ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

لاتجوز اجارة المشاع الا من الشريك ، نقل عنه ذلك القدوري[٣] وهو قول الامام زفر[٤] وبه قال الامام احمد[٥]

حجتهم في ذلك :

١-أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه فلايجوز وهذا لان تسليم المشاع وحده لا يتصور ، والتخلية اعتبرت تسليماً لوقوعه تمكيناً وهو الفعل الذي يحصل

---

(١) كتاب فتاوى السغدي: ٥٦١/٢ ، فتاوى السغدي لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) مؤسسة الرسالة – دار الفرقان – بيروت – عمان الاردن، ١٤٠٤ هـ الطبعة الثانية تحقيق : د٠ صلاح الدين الناهي

(٢) المشاع بضم الميم وفتحها ، اسم مفعول من (شاع) الخبر ، يشيع (شيعوعة) ذاع ، وسهم (مشاع) (وشائع) اي غير مقسوم : مختار الصحاح :٣٥٣، ينظر لسان العرب :٢٦٠/٧

(٣) القدوري : ٤٨

(٤) تحفة الفقهاء:٣٥٧/٢، بدائع الصنائع :١٨٧/٤

(٥) المحرر في الفقه : ٣٥٧/١، الانصاف:٣٣/٦، الروض المربع: ٣٠٧/٢

به التمكن ولاتمكن في المشاع[١] لانه لايقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية له عليه فلم يصح كالمغصوب[٢]

٢- ان شرط جواز الاجارة ان يكون الاجر مقابلاً للتسليم وتسليم المشاع وحده لايتصور فلاتجوز اجارته[٣]

مذهب الامام ابي يوسف :

اجارة المشاع جائزة ، نقل عنه ذلك القدوري[٤]

وهو قول مالك[٥] والشافعي[٦] ورواية ثانية عن احمد[٧] وبه قال محمد بن الحسن[٨] وهو مذهب الظاهرية[٩]

حجتهم على ذلك :

١- ان للمشاع منفعة ولهذا يجب أجر المثل ، والتسليم ممكن التخلية[١٠] ، ولانه معلوم يجوز بيعه فجازت اجارته كالمفرز[١١]

٢-ولانه عقد في ملكه يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ، ولانه يجوز اذا

---

(١) الهداية : ٣/ ٢٤٠

(٢) المغني : ٥/ ٣٢١ ؛ الغرة المنيفة: ١١٨/١ الغرة المنيفة لابي حفص عمر الغرنوي الحنفي (ت٧٧٣هـ)مكتبة الامام ابي حنيفة بيروت -١٩٨٨م – الطبعة الثانية تحقيق محمد زاهد الكوثري – قدم له وعلق عليه .

(٣) المغني : ٣٢١/٥ .

(٤) القدوري: ٤٨ .

(٥) حاشية الدسوقي: ٤٤/٤، مواهب الجليل :٤٢٢/٥١،بداية المجتهد:١٧١/٢ .

(٦) المهذب: ٣٩٥/١، روضة الطالبين:١٨٤/٥، روضة الطالبين للامام ابي زكريا يحيى شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) طبعت هذه النسخة في المكتب الاسلامي للطباعةو النشر ٠

(٧) الانصاف: ٣٣/٦، المحررفي الفقه:٣٥٧/١، الروض المربع:٣٠٧/٢ .

(٨) القدوري:٤٨، حاشية ابن عابدين:٩٦/٦، بدائع الصنائع:١٨٠/٤ .

(٩) المحلى :٢٠١/٨

(١٠) الهداية :٢٤٠/٣، ينظر البحر الرائق: ٢٣/٨

(١١) المبدع:٧٩/٥، ينظر الانصاف :٣٣/٦

فعله الشريكان معاً فجاز لاحدهما فعله في نصيبه[1]

الترجيح :

يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة ومن قال بقوله ، وذلك لان المشاع حصة من شيء غير مقسوم او غير معين ، ونصيب الشريكين متداخل في بعضه وغير معلوم ، فاذا اراد ان يسلمه فانه قد سلم نصيب شريكه بغير رضاه فكان كالغصب والعدوان .

والله أعلم

المسألة السادسة

اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب

حصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف ، فيما اذا قال صاحب الثوب : عملته لي بغير اجرة ، وقال الصانع : بأجرة ، فالقول قول من منهما ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

القول قول صاحب الثوب مع يمينه ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وجه قوله :

– القول لصاحب الثوب لأنه منكر ، لانه لا قيمة للعمل بدون العقد[3] ولأنه ينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر[4]

---

(1) المغني : ٣٢١/٥

(2) القدوري : ٤٨

(3) الاختيار : ٦١/٢

(4) اللباب : ٢٩/٢ .

مذهب الامام ابي يوسف:

ان كان حريفاً [١] له ، فله الاجرة ، وان لم يكن حريفاً فلا اجرة له ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وجه قوله:

- ان كان معامله ، فيكون له الاجر جرياً على عادتهما[٣] ولأن سبق ما بينهما من المعاملة يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما[٤]

المذهب الثالث :

اذا كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بأجرة ، فالقول قوله ، وهو قول محمد بن الحسن [٥]

حجته على ذلك :

لانه دليل على العمل بالاجرة عرفاً ، والمعروف كالمشروط[٦] وعملا بشهادة الظاهر[٧]

الترجيح :

بعد عرض رأي الفريقين ، يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة ، وذلك ان الصانع مدعي فوجب أن يأتي ببينة على قوله فأن لم تكن هناك بينة فالقول قول صاحب الثوب ، وهذا القول اعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة [٨]

والله أعلم

---

[١] الحرفة الصناعة والمحترف الصانع وفلان (حريفي) اي معاملي : مختار الصحاح:٢٣١

[٢] القدوري : ٤٨

[٣] الاختيار : ٦١/٢

[٤] اللباب : ٢٩/٢

[٥] القدوري : ٤٨

[٦] الاختيار : ٦١/٢

[٧] اللباب : ٢٩/٢

[٨] المصدر نفسه : ٢٩/٢

المسألة الاولى

التوكيل في الخصومة

الوكالة[١] من العقود الجائز في الجملة بالاجماع ، وكل ماجازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق ، والتزويج ، وغير ذلك[٢]

وحصل الخلاف بين الأمامين ابي حنيفة وابي يوسف في التوكيل عن الغائب او المريض ، أتجوز ام لا في الخصومة ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

لايجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

واستدل بما يأتي :

١- بقول النبي ﷺ : (ياعلي لاتقض لاحد الخصمين حتى يحضر الاخر) ، وفي رواية : (حتى تسمع كلام الاخر)[٤]

وجه الدلالة من الحديث :

اشترط حضوره او استماع كلامه ، لان الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب[٥]

---

[١] الوكالة : الحفظ : والوكيل معروف ، يقال : وكله بامر كذا (توكيلا) والاسم (الوكالة) بفتح الواو وكسرها : مختار الصحاح : ٧٣٤

[٢] رحمة الامة : ١٦٢، ينظر تفسير القرطبي : ١٥٦/٧، تفسير القرطبي لمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الشعب القاهرة – ١٣٧٢هـ – الطبعة الثانية – تحقيق احمد عبد العليم البردوني ٠ ؛الاجماع لابن المنذر : ١٢٨/١ ، الاجماع لابن المنذر – للامام ابن المنذر (ت٣١٨هـ) تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زايد ال محمود – تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد – من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر – الطبعة الثالثة – جمادى الاولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م ٠

[٣] القدوري : ٥٤

[٤] مسند الامام احمد : ١١١/١

[٥] الاختيار : ١٥٧/٢

٢- ان الناس يتفاوتون في الخصومة ، فلعل الوكيل يكون اشد خصاماً واكثر احتجاجاً فيتضرر الخصم بذلك ، فلا يلزمه الا برضاه[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

يجوز التوكيل بغير رضى الخصم ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول مالك والشافعي واحمد[٣]وبه قال محمد بن الحسن[٤]وابو الليث وابو قاسم الصفار[٥]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي (ان علياً ﷺ كان لايحضر الخصومة وكان يقول : ان لها قحماً يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته الى عقيل ، وكان يقول : (ماقضي لوكيلي فلي ، وماقضي على وكيلي فعلي) [٦]

وجه الأستدلال :

أنه وكل بالخصومة مطلقا[٧] ، ولم يشترط فيه رضا الخصم وكان ذلك ولم ينكر عليه أحد[٨]

٢- ان التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم كالتوكيل بأستيفاء الدين ، ودلالة ذلك ان الدعوى حق المدعي والانكار حق المدعى

---

[١] الاختيار :١٥٧/٢، ينظر الهداية :١٣٦/٣، الغرة المنيفة:١٠٧/١ ، بدائع الصنائع: ٢٢/٦

[٢] القدوري: ٥٤

[٣] المدونة الكبرى: ٤٤١/١٦، حاشية الدسوقي:٣٧٩/٣، المهذب:٣٤٨/١، المغني : ٨١/٥

[٤] القدوري : ٥٤: الهداية : ١٣٦/٣، حاشية ابن عابدين:٢٧٨/٧

[٥] لسان الحكام :٢٥١/١ ، لسان الحكام لابراهيم بن ابي اليمن محمد الحنفي – مطبعة البابي الحلبي القاهرة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – المطبعة الثانية

[٦] مصنف ابن ابي شيبة:٥/٥

[٧] الاختيار : ١٥٧/٢

[٨] ينظر وسائل الاسلاف الى مسائل الخلاف :٥٨٠ ، وسائل الاسلاف الى مسائل الخلاف ، تحقيق السيد محمد مهنا ، لابي المظفر شمس الدين يوسف بن قره داغي المعروف بسبط بن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

عليه فقد صادق التوكيل عن المدعي والمدعى عليه حق نفسه فلا يقف على رضا خصمه كما لو كان خاصمه بنفسه[١]

الترجيح :

بعد عرض مذهب كل من الفريقين وادلتهم ، ومع رجحان مذهب الامام ابي حنيفة لقوة ماastدل به ، ولأن ما روي عن سيدنا علي ﷺ في التوكيل ، فانه لا يدل على عدم رضا الخصم فمن المعلوم ان سيدنا علياً ﷺ ، ليس ممن لايرضى خصمه بتوكيله .

ولكن في عصرنا هذا أميل لقول الامام ابي يوسف ومن وافقه وذلك لتغير العرف في وقتنا الحاضر عما كان عليه فأن القوانين اختلفت واخلاق الناس وذممهم اختلفت ايضا وتفشي صفة الكذب واساليب الاحتيال أو ما يسمى بالحيل القانونية ومعلوم أن أغلب الناس ليس لهم علم بالقانون فلابد من توكيل محامي عارف بالقانون لضمان تحصيل الحقوق ومتابعة تفاصيل الدعوى .

والله أعلم

[١] بدائع الصنائع : ٢٢/٦ .

المسألة الثانية

حكم الوكيل بالبيع

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في الوكيل بالبيع اذا باع بالقليل او الكثير ، أيجوز بيعه ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

أن بيع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

حجته في ذلك :

- ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه موضع التهمة والبيع بالغبن بيع ، ربما يرغب فيه عن سآمة المالك عن السلعة ، واحتياجه الى الثمن فيدخل تحت التوكيل[٢]

مذهب الامام ابي يوسف :

لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ، نقل عنه ذلك القدوري[٣] وهو مذهب مالك واحمد وهو قول الشافعي[٤] وبه قال محمد بن الحسن[٥]

حجتهم في ذلك :

ان البيع بالغبن ضرر والظاهر ان الموكل لايرضى بذلك فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام : (لاضرر ولا ضرار)[٦] ، على ان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بمثل القيمة فلا يدخل البيع بالغبن تحت مطلق التوكيل متعارف ولهذا لو وكله بشراء الجمد يتقيد بزمان الحاجة اليه ، أو وكله بشراء الفحم فأنه يتقيد بزمان الشتاء[٧]

---

[١] القدوري: ٥٥

[٢] الغرة المنيفة:١٠٥/١، بدائع الصنائع :٨٧/٦، الاختيار :١٦١/٢

[٣] القدوري : ٥٥

[٤] المهذب: ٣٥٣/١، بداية المجتهد:٢٨٤/٢، رحمة الامة :١٦٣، المغني :١٠٣/٥

[٥] الهداية : ١٣٦/٣، بدائع الصنائع :٨٧/٦

[٦] سنن ابن ماجة:٧٨٤/٢

[٧] الغرة المنيفة :١٠٦/١، ينظر: الاختيار :١٦١/٢، وبدائع الصنائع :٨٦/٦

يرد عليهم :

ان البيع بالغبن متعارف عن شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من الغبن[1]

الترجيح :

بعد عرض ادلة الفريقين ، ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ، وذلك لانه وكله بمطلق البيع ، وقد اتى به فيجوز الا عند التهمة ، على ان البيع بالغبن متعارف عند الحاجة الى الثمن وكذلك البيع بالغبن عند كراهية المبيع[2]

والله أعلم

المسألة الثالثة

الوكيل بالشراء

أختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في الوكيل بالشراء ، اذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم واحد فأشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم فماذا يلزم الموكل منه ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم ، نقل عنه ذلك القدوري[3] وهو قول الامام احمد بن حنبل[4]

وجه قولهم :

١- ان الوكيل يتصرف بحكم الامر فلا يتعدى تصرفه موضع الامر وقد امره بشراء عشرة ارطال فلا يلزمه الزيادة على ذلك ، بخلاف ما اذا اشترى عشرة ارطال ونصف رطل بدرهم لان الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة لدخولها بين الوزنين[5]

---

(1) الغرة المنيفة: ١٠٦/١

(2) الاختيار :١٦١/٢

(3) القدوري : ٥٥

(4) المبدع :٣٧٣/٤

(5) الغرة المنيفة:١٠٧/١، بدائع الصنائع :٣٠/٦، بداية المبتدي :١٦٠/١

٢- ان المقصود هو اللحم لاخراج الدراهم ، وقصده تعلق بعشرة ارطال اللحم فتبقى الزيادة للوكيل[١]

مذهب الامام ابي يوسف:

يلزمه العشرون رطلاً من اللحم ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وبه قال محمد بن الحسن[٣]

حجتهم في ذلك :

١- ان هذا خلاف صورة لا معنى لانه خلاف الى خير وذا لا يمنع النفاذ على الموكل ، كما اذا اشترى عشرة ارطال ونصف بدرهم انه يلزم الموكل ، كذا هذا[٤]

٢- لانه امرالوكيل بالشراء بدرهم بناء على ان سعر اللحم عشرة بدرهم فقد زاده خيراً ، كما اذا وكله ببيع عبده بالف درهم ، فباعه بألفين[٥] أو كما في وقتنا الحاضر لو وكله ببيع بيته او سيارته بمبلغ معين فباعه الوكيل بضعف السعر ، فكذلك ان وكله بشراء سيارة بمبلغ معين فاشترى له سيارتين بنفس المبلغ وكانت هذه السيارتين بنفس المتانة والموديل للسيارة التي اراد ان يشتريها له .

---

[١] الاختيار : ١٦١/٢، ينظر : الهداية : ١٩٣/٣

[٢] القدوري : ٥٥

[٣] المصدر نفسه : ٥٥ ، الهداية : ١٣٩/٣

[٤] بدائع الصنائع : ٣٠/٦، ينظر : الهداية : ١٣٩/٣

[٥] الاختيار : ١٦١/٢، ينظر الهداية : ١٣٩/٣، بدائع الصنائع: ٣٠/٦

الترجيح :

بعد بيان اقوال الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو يوسف وذلك لان الامر بالشراء هو بدرهم فما زاد فهو خير لانه حصل له المأذون فيه وزيادة وفي الاخيرة حصل المقصود وزيادة لانه مأذون فيه عرفاً [1]

و الله أعلم

المسألة الرابعة
اقرار الوكيل على موكله في الخصومة
عند غير القاضي

نص في المذهب :

اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره[2]

واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند غير القاضي .

مذهب الامام ابي حنيفة :

لايجوز اقراره عليه عند غير القاضي الا انه يخرج من الخصومة ، نقل عنه ذلك القدوري[3]

---

(1) المبدع : ٣٧٢/٤

(2) القدوري : ٥٦، ينظر : بدائع الزهور : ٣٦/٦

(3) المصدر نفسه

واليه ذهب الشافعي[١] وهو قول لمالك[٢] وبه قال محمد بن الحسن[٣] وبه اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- ان الوكيل مأمور بالخصومة وهي المنازعة فالاقرار ضده لانه مسالمة والامر بالشيء لايتناول ضده فصار كما لو وكله في باب الحدود والقصاص فانه لايملك الاقرار فيه فكذا في غيره[٥] وتبطل وكالته لان الاقرار تضمن ابطال حق الموكل ولايملكه وابطال حقه في الخصومة وانه لايملكه فيبطل[٦]

٢- لان الاقرار انما يكون جواباً عند القاضي ، لانه في مقابلة الخصومة فيختص به ، فلو اقيمت بينة على اقراره في غير مجلس القضاء لاينفذ اقراره على الموكل الا انه يخرج المقر بذلك من الخصومة : اي الوكالة حتى لايدفع اليه المال[٧]

مذهب الامام ابي يوسف:

يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ، نقل عنه ذلك القدوري[٨]

واستدل بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[٩]

فالظاهر من حال المسلم ان يوكله بالخصومة بمعنى المنازعة والانكار ، والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجوراً شرعاً لجواز ان لايكون الانكار والمنازعة عند ظهور الحق مملوكاً له والتمليك عندما لايملكه الانسان حرام ، فيحمل على

---

(١) الفقه الميسر : ٢/٢١٧

(٢) الكافي : ١/٣٩٥

(٣) القدوري : ٥٦، المبسوط :١٩/٥٠٤

(٤) لسان الحكام:١/٢٥١، حاشية ابن عابدين : ٧/٢٧٨

(٥) الغرة المنيفة: ١/١٠٧

(٦) الاختيار : ٢/١٦٥

(٧) اللباب : ٢/١٥١، ينظر الهداية : ٣/١٤٧- ١٤٨

(٨) القدوري :٥٦

(٩) سورة الانفال : من الآية ٤٦

الجواب الحق اقراراً كان او انكاراً بطريق اطلاق السبب على المسبب ، فالجواب الحق اذا كان محقاً فيه فيملك مطلق الجواب دون الانكار بعينه[١]

٢- ان الوكيل قائم مقام الموكل فيجوز اقراره عند القاضي وغيره كالموكل ، وانه وكله بالجواب ، والجواب يكون بالانكار ويكون بالاقرار وكما يملك احدهما بمطلق الوكالة يملك الاخر فصار كما اذا اقر انه قبضه بنفسه[٢]

٣- ان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً فيقتضي ان يملك ماكان الموكل مالكا له ، والموكل مالك للاقرار بنفسه سواء كان في مجلس القضاء او غير مجلس القضاء فكذلك الوكيل[٣]

الترجيح :

بعد عرض مذهب كل من الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة ومن وافقه وذلك لان الاقرار يضاد الخصومة ، والشيء لايتناول ضده كما لايتناول الصلح والابراء ، ولانه اقامه مقامه في جواب هو خصومة ، فيتقيد بمجلس القاضي ، فاذا اقر في غير مجلسه فقد اقر في حالة ليس وكيلاً فيها[٤]

والله أعلم

---

[١] الغرة المنيفة: ١٠٧/١

[٢] الاختيار : ١٦٥/٢

[٣] بدائع الصنائع: ٣٤/٦، المبسوط : ٥٠٤/١٩

[٤] الاختيار : ١٦٥/٢

المسألة الاولى

حكم الكفالة في دين الميت

الكفالة[1] والحمالة والضمانة والزعامة ، هي اسماء تأتي لمعنى واحد وهي نوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال اما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الاول ومن فقهاء الامصار ، عمدتهم في ذلك قوله عليه الصلاة السلام: (الزعيم غارم)[2]

واما الحمالة بالنفس وهي التي تعرف بضمان الوجه فجمهور فقهاء الامصار على جواز وقوعها شرعاً اذا كانت بسبب المال وهي داخلة تحت عموم الحديث السابق[3]

وحصل الخلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا مات الانسان وعليه دين ولم يخلف وفاءً أيصح ضمان الدين عنه ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل عنه للغرماء ، لم تصح الكفالة ، نقل عنه ذلك القدوري[4]

---

[1] الكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه المال لغريمه واكفله المال ضمنه اياه : مختار الصحاح :٥٧٥، ينظر طلبة الطلبة : ٢٨٤ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن احمد ابن اسماعيل النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ) تحقيق خليل الميس الطبعة الاولى – دار القلم – بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م٠ ؛ وفي الاصطلاح : هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة : الاختيار : ١٦٦/٢ ، وينظر الدر المختار : ٢٦٠/٤

[2] الجامع الكبير للترمذي : ٢٩٥/٦ ، الجامع الكبير للترمذي ، للامام محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر واخرون – دار احياء التراث العربي – بيروت – بلاتأريخ٠

[3] بداية المجتهد : ٢٧٧/٢، وينظر رحمة الامة :١٥٨

[4] القدوري : ٥٧

وجه قوله :

انه يسقط بموته لانه عبارة عن المطالبة وهي فعل ، ولهذا توصف بالوجوب ، الا انه يئول الى المال وقد عجز بنفسه وخلفه فيسقط ضرورة فوات عاقبة الاستيفاء ، اما اذا كان له مال او به كفيل فهو قادر بخلفه و لانه يفضي الى الاداء فلا تفوت العاقبة ، و التبرع لا يعتمد بقاء الدين[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

تصح الكفالة عن الميت المفلس ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] وبه قال محمد ابن الحسن[٤] والزيدية[٥] والظاهرية[٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- لما روي (ان النبي ﷺ اتي بجنازة ليصلي عليها، فقال :هل عليه من دين ؟ قالوا لا ، فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال ابو قتادة : علي دينه يارسول الله ، فصلى عليه)[٧] وفي لفظ :(هل ترك شيئاً ؟ قالوا لا) [٨]

---

[١] الاختيار : ٢/١٧٠-١٧١: وينظر : الهداية :٣/٩٤، بدائع الصنائع :٦/٤٩

[٢] القدوري : ٥٧

[٣] بداية المجتهد :٢/٢٨٠، الام:٧/١١٨، المهذب:١/٣٣٩، مغني المحتاج:٢/١٩٨، كشاف القناع:٣/٣٦٨، المبدع:٤/٢٥٤، المغني :٤/٣٥١

[٤] القدوري : ٥٧، المبسوط للسرخسي: ٢٠/١٠٨

[٥] نيل الاوطار:٥/٣٥٧، السيل الجرار :٤/٢٣٤

[٦] المحلى : ٨/١١٢

[٧] صحيح البخاري :٢/٨٠٣(واللفظ له) ، روي بالفاظ وطرق اخرى : سنن ابي داود :٣/٢٤٧، صحيح ابن حبان:٧/٣٢٩

[٨] سنن النسائي : ٤/٦٥، سنن البيهقي الكبرى:٦/٧٢

وجه الاستدلال :

لو لم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه رسول الله ﷺ بعد الكفالة[١] ولانه دين ثابت وجب للطالب ولم يسقطه ، فلا يسقط بالموت ، لانه لو كان له مال او كان له كفيلاً به لايسقط ، وكذا لو تبرع انسان به صح ولو سقط بالموت لما ثبتت هذه الاحكام[٢]

الترجيح :

بعد بيان رأي الطرفين وأدلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن وافقه ، وذلك للنص الثابت الذي صرح بجواز كفل الميت المفلس ، ولان الموت لا ينافي في بقاء الدين لانه مال حكمي ، و لو مات عن كفيل تصح الكفالة عنه في الدين فكذا يصح الابراء عنه والتبرع[٣]

والله أعلم

---

[١] المبسوط للسرخسي : : ١٠٨/٢٠

[٢] الاختيار :١٧٠/٢

[٣] ينظر :بدائع الصنائع :٦ /٤٩

المسألة الاولى

بم يكون التوي[١] في الحوالة[٢]

الحوالة ثابتة بالسنة والاجماع :

أما السنة فما روي عن أبي هريرة ﷺ : ان النبي ﷺ قال : (مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع)[٣] وبلفظ (ومن أحيل على مليء فليحتل)[٤]

وأجمع اهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[٥]

ونص في المذهب :

ان الحوالة جائزة بالديون ، وتصح برضى المحيل والمحتال له والمحال عليه ، واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه[٦] واختلفوا بمَ يكون التوي ؟

---

(١) التوي مقصور : الهلاك ، وفي الصحاح هلاك المال ، والتوي : ذهاب مال لايرجى ، واتواه غيره ، توي المال بالكسر يتوي توي فهو تو، ذهب فلم يرج: لسان العرب ١٠٦/١٤

(٢) الحوالة : احالة بدينه عليه والاسم الحوالة ، الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي تقتضي وجود محيل، ومحال، ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين.والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كـ: "أحلتك" و"أتبعتك بدينك على فلان"... ونحو ذلك. : مختار الصحاح : ٣٦٣؛ لسان العرب : ٣٠/٨ ؛ معجم لغة الفقهاء :١٤٢/١

(٣) صحيح البخاري : ٧٩٩/٢؛ صحيح مسلم ١١٩٧/٢؛ مسند ابي عوانة ١ :٣٤٨/٣ ؛ سنن الترمذي : ٦٠٠/٣ ؛ سنن الدارمي ٣٣٨/٢ ؛ سنن ابي داوود ٢٤٧/٣؛ سنن النسائي _المجتبى : ٣١٧/٧

(٤) مسند أبي عوانة ١ : ٣٤٨/٣ ؛ مصنف ابن ابي شيبة :٤٨٩/٤ ؛ سنن البيهقي : ٧٠/٦

(٥) الاجماع : ٩٩/١ ؛ المغني : ٣٣٦/٤

(٦) القدوري : ٥٧ .

مذهب الامام ابي حنيفة :

التوي يكون بأحد الامرين : أما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا ، نقل عنه ذلك القدوري[1]

وجه قوله :

١- لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما ، وان الافلاس لايتحقق بحكم القاضي[2] لان مال الله غاد ورائح .

٢- ان الدين باق في ذمته وبتعذر الاستيفاء لايوجب الرجوع ، الا ترى انه لو تعذر بغيبة المحال عليه لا يرجع على المحيل[3]

مذهب الامام ابي يوسف :

ذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته ، نقل عنه ذلك القدوري[4] (٤) وهو قول محمد بن الحسن[5]

وجه قولهما :

فليس الحاكم توي لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود او بموته مفلسا[6]

الترجيح :

الوجهان اللذان قال بهما الامام ابو حنيفة هما محل اتفاق بينه وبين الامام ابي يوسف ، اما الوجه الثالث فهو محل خلاف ، لذا اقول بترجيح المتفق عليه على المختلف فيه ، وبهذا يترجح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

والله أعلم

---

(١) المصدر السابق : ٥٧ .

(٢) الهداية : ١٠٠/٣ .

(٣) البحر الرائق : ٢٧٢/٦ .

(٤) القدوري: ٥٧ .

(٥) المصدر السابق : ٥٧؛ الهداية : ١٠٠/٣

(٦) البحر الرائق : ٢٧٢/٦

المسألة الاولى

حكم الصلح في السلم

الصلح في اللغة :

هو ضد الفساد ، نقل الفراء صلح ايضاً بالضم ، يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد ، وصلح المريض اذا زال عنه المرض .

وفي الشرع : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم ، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن[1]

والصلح على ثلاثة اضرب :

صلح مع اقرار ، وصلح مع سكوت وهو ان لايقر المدعي عليه ولاينكر ، وصلح مع انكار ، وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى :(والصلح خير)[2]

وحصل خلاف بين الامام ابي حنيفة و ابي يوسف في الصلح اذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال ، أهو جائز ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

إذا كان السلم بين الشريكين فصالح أحدهما فلايجوز الصلح ، نقل عنه ذلك القدوري[3] وبه قال محمد بن الحسن[4]

وجه قولهم :

نه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبها لابد من اجازة الاخر بخلاف شراء العين وهذا لان المسلم فيه صار واجباً بالعقد والعقد قام بهما فلا ينفرد احدهما برفعه ولانه لو جاز مشاركة في المقبوض فانه شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي الى عود السلم بعد سقوطه[5]

---

(1) ينظر : مختار الصحاح : ٣٢٧ ، الاختيار : ٥/٢

(2) سورة النساء : من الآية ١٢٨

(3) القدوري : ٥٩

(4) المبسوط السرخسي : ٤٤/٢١، الاختيار : ٥/٢، الحجة :٥٩٥/٢

(5) الهداية : ٢٠٠/٣

مذهب الامام ابي يوسف :

جوز الصلح ، نقل عنه ذلك القدوري[1] وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي[2] وهو مذهب الزيدية[3] والظاهرية[4]

واستدلوا بما ياتي :

١- بما روي عن النبي ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً) [5]

وجه الاستدلال :

ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني[6]

٢- يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون ، وبما اذا اشتريا عبداً فأقال احدهما في نصيبه[7]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين وأدلتهم ارى ان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه الامام ابو يوسف و من قال بقوله وذلك لقوة ماستدلوا به ، كون هذا الصلح داخل ضمن عموم الصلح الوارد بالنص .

والله أعلم

---

(١) القدوري : ٥٩

(٢) ينظر بداية المجتهد:٢٧٦/٢، الكافي :٤٥١/١، تحفة الفقهاء :١١٣/١، مختصر اختلاف الفقهاء : ٣٣/٣

(٣) السيل الجرار : ٢٥٧/٤

(٤) المحلى: ١٦٢/٨

(٥) سنن الترمذي: ٦٣٤/٣، سنن ابي داود :٣٠٤/٣(قال ابو عيسى : حديث حسن صحيح)

(٦) عون المعبود :٣٧٢/٩

(٧) الهداية : ٢٠٠/٣

المسألة الاولى

حكم الرقبى في الهبة

تفق جمهور الفقهاء على ان الهبة تصح بالإيجاب و القبول و القبض[١] واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في الرقبى[٢] أهي جائزة ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لرقبى باطلة ، نقل عنه ذلك القدوري[٣] وهو قول الحسن ومالك[٤] والشافعي في القديم[٥] وبه قال محمد بن الحسن[٦]

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روى الشعبي عن شريح : (ان رسول الله ﷺ اجاز العمرى وابطل الرقبى) ومثليهما لايكذب[٧]

٢- ولان قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لان معنى الرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت انت قبلي فهي لي ، فكل واحد منهما ينتظر موت

---

[١] رحمة الامة : ١٩٣ ، ينظر بداية المجتهد : ٣٠٧/٢

[٢] ر ق ب –(الرقيب) الحافظ والمنتظر وبابه دخل و(الترقب) و (الارتقاب) الانتظار و(ارقبه) دارا او رضا اعطاه اياها ، وقال : هي للباقي منا ، والاسم (الرقبى) وهي من (المراقبة) لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه : مختار الصحاح :٢٥٢

[٣] القدوري

[٤] شرح الزرقاني :٦١/٤، شرح الزرقاني على موطأ محمد الزرقاني – تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء – ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م – دار الفكر ٠ ؛التاج والاكليل:٦١/٦، التاج والاكليل لمحمد بن يوسف بن ابي قاسم العبدري ابو عبد الله (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية ٠ ؛المغني :٤٠١/٥، التمهيد لابن عبد البر:١٢٠/٧

[٥] المهذب : ٤٤٨/١، الوسيط :٢٦٥/٤ ، الوسيط لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حامد (ت٥٠٥هـ) دار السلام القاهرة –١٤١٧هـ – الطبعة الاولى – تحقيق احمد محمود ابراهيم – محمد محمد ثامر

[٦] حاشية ابن عابدين:٤٩٣/٨، البحر الرائق:٢٩٧/٧، القدوري :٦٠

[٧] بدائع الصنائع:١١٥/٦، المبسوط للسرخسي: ٨٩/١٢

صاحبه قبل موته فكانت الرقبى تعليق التمليك بأمر له خطر الوجود والعدم والتمليكات مما لا تتحمل التعليق بالخطر فلم تصح الهبة(١)

مذهب الامام ابي يوسف :

لرقبى جائزة ، نقل عنه ذلك القدوري(٢) وهو مذهب الشافعي في الجديد(٣) واحمد بن حنبل(٤) والزيدية(٥)

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن ابي الزبير عن جابر ﷺ، قال : (قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة لمن اعمرها ، والرقبى جائزة لمن ارقبها)(٦) وفي لفظ : (العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها)(٧)

وجه الاستدلال :

ن هذا صريح في ابطال الشرط لان الرقبى يشترط فيها عودها الى المرقب ان مات الاخر قبله(٨) فيبطل الشرط ويصح العقد .

٢- ولان قوله داري لك ، تمليك العين لا تمليك المنفعة ، ولما قال رقبى فقد

---

(١) بدائع الصنائع:١١٥/٦، ينظر الاختيار:٥٤/٣، الهداية : ٢٣٠/٣، البحر الرائق:٢٩٧/٧

(٢) القدوري : ٦٠

(٣) المهذب : ٤٤٨/١، الوسيط :٢٦٥/٤

(٤) المبدع: ٣٦٨/٥، المغني :٤٠١/٥، الكافي في فقه ابن حنبل :٤٧٣/٢

(٥) السيل الجرار :٢٩١/٣، نيل الاوطار:١١٨/٦

(٦) مسند ابي عوانه(١):٤٦٧/٣، سنن الترمذي :٦٣٣/٣(قال ابو عيسى حديث حسن)

(٧) سنن ابي داود: ٢٩٥/٣

(٨) المغني : ٤٠١/٥

علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحاً[١]

الترجيح :

عد عرض اراء الطرفين وادلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن وافقه ، بأن الرقبى تصح ، لانه شرط انفاذ اليه بعد مازال ملكه او الى وارثه وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المرقب[٢]

والله أعلم

---

[١] بدائع الصنائع :١١٥/٦، ينظر الهداية :٢٣٠/٣،البحر الرائق:٢٩٧/٧

[٢] المهذب : ٤٤٨/١

المسألة الاولى

متى يزول ملك الواقف عن وقفه

تفق جمهور الفقهاء على جواز اصل الوقف[١] وانه قربةٌ جائزة [٢]

واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في ملك الواقف عن وقفه، متى يزول ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لايزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته ، نقل عنه ذلك القدوري[٣] ، وبه قال زفر[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : (لاحبس عن فرائض الله) [٥]

وجه الاستدلال :

ي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفياً شرعاً[٦]

٢- ولان شرائط الواقف تراعى فيه ، ولو زال عن ملكه لم تراع كالمسجد ولانه يحتاج الى التصدق بالغلة دائماً ، ولا ذلك الا ببقاء العين على ملكه[٧].

---

[١] الوقف في اللغة الحبس ، يقال : وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ، ومنه الموقف لان الناس يوقفون فيه : اي يحبسون للحساب ، وفي الشرع : حبس شيء معلوم بصفة معلومة : الاختيار : ٤٠/٣، ينظر : مختار الصحاح :٧٣٣

[٢] رحمة الامة : ١٩١

[٣] القدوري : ٦٠

[٤] الاختيار : ٤٠/٣

[٥] سنن الدارقطني : ٦٨/٤، سنن البيهقي :١٦٢/٦، مصنف ابن ابي شيبة :٣٤٩/٤

[٦] بدائع الصنائع: ٣٣٦/٦

[٧] الاختيار : ٤١/٣، ينظر : الهداية : ١٣/٣

مذهب الامام ابي يوسف :

زول الملك عن الواقف بمجرد القول ، نقل عنه ذلك القدوري[1] وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية[2]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر ﷺ، كان له ارض تدعى ثمغ وكانت نخلاً نفيساً ، فقال عمر ﷺ : يارسول الله اني استفدت مالاً نفيساً أفأ تصدق به ؟ فقال رسول الله ﷺ : تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن تنفق ثمرته على المساكين)[3]

٢- ولان الحاجة ماسة الى لزوم الوقف ليصل ثوابه اليه على الدوام وانه ممكن بأسقاط ملكه وجعله لله تعالى كالمسجد فيجعل كذلك[4]

الترجيح :

عد عرض رأي كل من الطرفين وأدلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف وهو مذهب جمهورالفقهاء ، وذلك اقتداءاً برسول اله ﷺ والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة ﷺ اجمعين ، وقد روي انهم وقفوا ، ولان الوقف ليس الا ازالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصاً فأشبه الاعتاق وجعل الارض او الدار مسجداً ، وبما انه يصح مضافاً الى مابعد الموت فيصح منجزاً ، وكذا لم اتصل به قضاء القاضي يجوز ، وغير الجائز لايحتمل الجواز لقضاء القاضي[5].

والله أعلم

---

(١) القدوري: ٦٠

(٢) التاج والاكليل:١٨/٦، مواهب الجليل :٤٦/٦، فتح القدير:٣٧/٥، الام:٥٨/٤، مغني المحتاج:٣٧٦/٢، المغني :٣٤٨/٥، المبدع:٣١٢/٥، منارالسبيل:٥/٢، السيل الجرار :٣١٢/٣؛ المحلى:١٧٦/٩؛ التاج المذهب : ٣/ ٢٣ ؛البحر الزخار : ٤/ ١٥٨

(٣) صحيح البخاري : ٩٨٢/٢، صحيح مسلم :١٢٥٥/٣، صحيح ابن حبان :٢٦٢/١١

(٤) الاختيار : ٤١/٣، ينظر : الهداية :٤١/٣

(٥) بدائع الصنائع : ٢١٩/٦

المسألة الثانية

متى يتم الوقف

ختلف الامامان ابو حنيفة و ابو يوسف في الوقف و متى يحكم بتمامه .

مذهب الامام ابي حنيفة :

لا يتم الوقف حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابداً نقل عنه ذلك القدوري[١] وبه قال محمد بن الحسن[٢] وهو قول الشافعي[٣]

وجه قولهم :

١- ان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد كالعتق فاذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطل كما يبطل البيع[٤]

٢- ان التأبيد شرط جواز الوقف ، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز[٥]

مذهب الامام ابي يوسف :

اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ، نقل عنه ذلك القدوري[٦] وهو قول مالك[٧]

حجتهم في ذلك :

١- ان المقصود التقرب الى الله تعالى وانه يحصل بجهة تنقطع لان التقرب تارة يكون بالصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد[٨]

٢- لانه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا وتسمية ولان قصد

---

[١] القدوري : ص ٦٠

[٢] المصدر نفسه :ص ٦٠ ، حاشية ابن عابدين :٤٣٤٨

[٣] رحمة الامة :١٩٢، مغني المحتاج : ٣٧٨/٢

[٤] الاختيار : ٤٢/٣، ينظر الهداية : ١٧/٣

[٥] البحر الرائق: ٢١٢/٥

[٦] القدوري : ٦٠

[٧] حاشية العدوي : ٣٤٣/٢، مواهب الجليل : ١٨/٦

[٨] البحر الرائق: ٢١٢/٥، ينظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الاختيار ٤٢/٣

الواقف ان يكون اخره للفقراء وان لم يسمهم هو في الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة والثابت دلالة كالثابت نصاً[١]

الترجيح :

بعد عرض رأي الفريقين وأدلتهم ، يتبين لنا أن التأبيد شرط بالأجماع إلا أن أبا يوسف لا يشترط ذكر التأبيد ، لهذا أميل الى ترجيح قول الامام ابي حنيفة للخروج من خلاف الفقهاء .

والله أعلم

المسألة الثالثة

الحكم بزوال الواقف عن المسجد

اختلف الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف في الحكم بزوال ملك الواقف عن المسجد هل يكون بالفرز والصلاة فيه أم بمجرد قوله جعلته مسجدا ؟

مذهب الامام أبي حنيفة :

إذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن للناس بالصلاة فيه فأذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

حجته في ذلك :

١- أما الإفراز ،فلإنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاة فيه فأنه لابد من التسليم ويشترط تسليم نوعه ، وذلك في المسجد بالصلاة فيه[٣] وبدون الصلاة فيه لا يكون تسليماً .

٢- ولأنه لما تعذر القبض ، فقام تحقق المقصود مقامه ، ثم يكتفي بصلاة الواحد ، لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه[٤]

---

(١) بدائع الصنائع :٦/٢٢٠

(٢) القدوري : ٦١

(٣) البحر الرائق : ٥/ ٢٦٨ ؛ بدائع الصنائع : ٦ / ٢٢٠

(٤) البحر الرائق : ٥/ ٢٦٨ ؛ الهداية : ٣ / ١٩

مذهب الأمام أبي يوسف :

يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجدا ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

حجته في ذلك :

- أن التسليم ليس بشرط لأنه أسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالأعتاق[٢]

المذهب الثالث :

يشترط الفرز والتسليم ، وأن يصلى فيه جماعة ، وهو قول محمد بن الحسن[٣] وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤]

حجته في ذلك :

١- أن المساجد بنيت للجماعة ، وهي مبنية لذلك في الغالب[٥]

٢- ولأن قبض كل شئ وتسليمه يكون بحسب ما يليق به ، وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة ، أما الواحد فيصلي في كل مكان[٦]

الترجيح :

عد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يتبين لنا موافقة الأمام محمد للإمام أبي حنيفة في شرط التسليم والصلاة ، وقولهما ظاهر الرجحان على قول الإمام أبي يوسف ، لأن الأرض لا تسمى مسجدا ما لم يصل فيها ، أما شرط محمد بالجماعة فمرجوح لأن صلاة الواحد هي صلاة يحصل بها المقصود .

والله أعلم

---

[١] القدوري :٦١

[٢] البحر الرائق : ٥ / ٢٦٨ ؛ وينظر اللباب : ٢ / ١٨٦ ؛ والهداية : ٣ /١٩

[٣] لسان الحكام : ١٢ / ٢٩٥ ؛ البحر الرائق : ٥ / ٢٦٨

[٤] الأختيار : ٣ / ٤٤

[٥] ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٢٦٨ ؛ والأختيار : ٣ / ٤٤

[٦] البحر الرائق : ٥ / ٢٦٨

المسألة الاولى

إذا أودع رجلان عند رجل فطلب أحدهما نصيبه

إتفق الأئمة على أن الوديعة[1] من القُرَب المندوب اليها ، وأن في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة ، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي ، وأن القول قوله في التلف والرد على الأطلاق مع يمينه[2]

وحصل الخلاف بين الأمامين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما أذا أودع رجلان عند رجل ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها ، أيؤمر بالدفع اليه أم لا ؟

مذهب الأمام أبي حنيفة :

إذا حضر أحدهما لا يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر ، نقل عنه ذلك القدوري[3]

وجه قوله :

أنه طالبه بدفع الغائب ، لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز العين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالأجماع بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه ، لأن الديون تقضى بأمثالها[4]

مذهب الأمام أبي يوسف :

إذا حضر أحد الشريكين يدفع اليه نصيبه ، نقل عنه ذلك القدوري[5] وهو قول محمد بن الحسن[6]

---

[1] (الوديعة) واحدة (الودائع) يقال : (أودعه) مالا أي دفعه اليه ليكون وديعة عنده وأودعه مالا أيضا قبله منه وديعة وهو من الأضداد :مختار الصحاح :٧١٥ الوديعة : بفتح الواو وكسر الدال ج ودائع، المال المتروك عند الغير للحفظ قصدا بغير أجر

[2] رحمة الأمة : ١٦٩ ؛ بداية المجتهد :٢ / ٢٩٢

[3] القدوري :٦٣

[4] الهداية : ٢١٧/٣ ؛ البحر الرائق :٢٧٣/٧ ؛ حاشية ابن عابدين:٣٦١/٨

[5] القدوري :٦٣

[6] المصدر نفسه : ٦٣؛ تحفة الفقهاء : ١٧٤/٣

وجه قولهما :

١- أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ولهذا كان له أن ياخذه فكذا يؤمر هو بالدفع اليه [١]

٢-أن كل واحد من المودعين مالك لنصيبه حقيقة فلا يتعذر عليه قبض نصيبه في غيبة الآخر كالشريكين في الدين أذا حضر أحدهما كان له أن يطالب بنصيبه وهذا لأنه يجب دفع الضرر عن الحاضر كما يجب دفع الضرر عن الغائب[٢]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أرى أن الراجح هو ما ذهب اليه الأمام أبو حنيفة ، وذلك لأنه ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما أذا كان له ألف درهم وديعة عند أنسان وعليه ألف لغيره ، فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به وليس للمودع أن يدفعه اليه[٣]

والله أعلم

---

[١] الهداية : ٣ / ٢١٧ ؛ البحر الرائق : ٧ / ٢٧٣

[٢] المبسوط للسرخسي : ١١ / ١٢٣

[٣] الهداية : ٣ / ٢١٧

المسألة الاولى

حكم احياء الموات[1] بغير اذن الامام

اتفق الفقهاء على ان من اقطعه الامام ارضاً لم يعمرها في الاسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي ، ولا كانت مما صالح عليها اهل الذمة ، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ، ولا كانت في خلال المعمور ، ولابقرب معمور بحيث ان وقف واقف الذي اقطعها او احياها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء بناه انها له ملك موروث عنه يبيعها ان شاء ويفصل فيها ماحب[2]

ومن احيا مواتاً باذن الامام ملكه[3]

اختلف الفقهاء فيمن احياها بدون إذن الامام ، أيملكها ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ن احياها بغير اذنه لم يملكه ، نقل عنه ذلك القدوري[4]

واستدل بما يأتي :

- لانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد ان يختص به بدون إذن الامام كما في سائر الغنائم[5]

مذهب الامام ابي يوسف :

ن أحيا مواتا ولو بغير إذن الإمام فإنه يملكه ، نقل عنه ذلك القدوري[6]

وهو قول الإمام مالك[7] والصحيح من مذهب الإمام احمد[8] و به قال الإمام

---

(1) الموات بالفتح مالا روح فيه ، والموات ايضاً بالفتح الارض التي لامالك لها ولا ينتفع بها احد : مختار الصحاح : ٦٣٩

(2) مراتب الاجماع : ٩٥/١، ينظر رحمة الامة :١٨٩

(3) مراتب الاجماع :٩٥٨/١، الاختيار : ٦٦/٣

(4) القدوري :٦٦

(5) الهداية :٩٩/٤، ينظر: الاختيار :٦٧/٣

(6) القدوري : ٦٦

(7) المدونة الكبرى: ١٩٥/١٥

(8) الانصاف: ٣٥٤/٦

محمد بن الحسن[١] والإمام الشافعي[٢]

واستدلوا بما يأتي :

١-قوله عليه الصلاة والسلام : (من احيا ارضا ميتة فهي له و ليس لعرق[٣] السهو حق)[٤]

وجه الدلالة :

د جعل حكم إحياء ذلك الى من احب فلا امر للامام في ذلك[٥]

٢-القياس : لانه مال مباح سبقت يده اليه ، فيملكه كما في الحطب و الصيد[٦]

الترجيح :

عد عرض اراء الفريقين وادلتهم ، ارى أن الرأي الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة وذلك منعاً للخصومة التي قد تحدث ان لم يكن اذن الامام فيها ، أرايت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعاً واحداً فكل واحد يمنع صاحبه ، ايهما احق به[٧] (٧) اما الحديث الذي استدل به ابو يوسف فليس بالضرورة ان يكون تشريعاً ، يحتمل انه اذن لقوم ، لا نصب الشرع[٨]

والله أعلم

---

[١] بداية المبتديء:٢٢٥/١، الاختيار : ٦٧/٣

[٢] الاقناع للشربيني : ٣٥٧/٢

[٣] قال عروة: العرق : الظالم ، الرجل الذي يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت ، السنن الكبرى :٤٠٤/٣

[٤] سنن الترمذي :٦٦/٣، السنن الكبرى:٤٠٤/٣، سنن البيهقي:١٤٢/٦، سنن ابوداود:١٧٨/٣، مصنف ابن ابي شيبة :٤٨٧/٤، الدراري المضيئة:٣٣٦/١(قال ابوعيسى هذا الحديث حسن غريب)

[٥] شرح معاني الاثار :٢٦٨/٣

[٦] الهداية :٩٨/٤، ينظر تحفة الاحوذي:٥٢٥/٤، البحر الرائق:٢٣٩/٨

[٧] الجامع الصغير :٣١١/٣

[٨] الهداية : ٩٩/٤

المسألة الثانية

فيمن كان له نهر في ارض غيره

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن كان له نهر في ارض غيره ، أيكون له حريمه[١] ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

ليس له حريمه الا ان يقيم بينة على ذلك ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

حجته في ذلك :

١-ان الحريم على خلاف القياس ، لانه على غير موضع الاحياء وهو الحفر[٣]

٢-ان النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

له مسناة يمشي عليها و يلقي عليها طينه، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو قول الشافعي[٦] واحمد[٧] ومحمد بن الحسن[٨]

وجه قولهم :

٣-لان النهر لاينتفع به الا بالحريم لحاجته الى المشي لتسييل الماء ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر ، والى القاء الطين ولايمكنه النقل الى مكان بعيد الا

---

(١) الحريم حريم العين أو البئر : ما يحيط بهما ، ويملكه من يملكهما سمي بالحريم لانه يحرم صاحبه منه ، ولانه يحرم على غيره التصرف به : معجم لغة الفقهاء : ١٣٥ ؛ ينظر سبل السلام :٨٥/٣

(٢) القدوري : ٦٧

(٣) الاختيار : ٦٩/٣

(٤) المصدر السابق :٦٩/٣، ينظر المبسوط السسرخسي :١٦٢/٣

(٥) القدوري : ٦٧

(٦) حاشية البجيرمي : ١٩٠/٣ ،

(٧) الانصاف للمرداوي :٣٧٢/٦، كشاف القناع :٢٠٠/٤

(٨) القدوري : ٦٧، المبسوط السرخسي:١٦٢/٢٣، مختصر اختلاف الفقهاء :٤١٥/٣

بحرج فيكون له الحريم اعتباراً بالبئر[١]

الترجيح:

بعد عرض قول الطرفين وأدلتهم ، ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله وذلك لان الحريم في النهر خلاف القياس ولم يرد نص في اثبات حريم النهر ،

والله أعلم

[١] الهداية : ١٠٢/٤

المسألة الاولى

حكم المأذون[١] اذا لزمته ديون احاطت بماله

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المأذون اذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته ، أيملك المولى[٢] ما في يده ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة: لايملك المولى مافي يده ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

وجه قوله : ان ملك المولى انما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته ، كملك الوارث ، والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه ، واذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فريعته واذا نفذ يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به[٤]

مذهب الامام ابي يوسف : يملك مافي يده ، نقل عنه ذلك القدوري[٥] وهو قول مالك[٦] وبه قال محمد بن الحسن[٧]

وجه قولهم : ان ملك الرقبة سبب لملك كسب اليد ، واستغراقها بالدين يوجب خروج الماذون عن ملكه ولهذا ملك وطء المأذونة فكذا كسبه الذي في يده لانه يتبع أصله فيكون مثله[٨]

الترجيح : ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله وذلك لان ملك المولى انما يثبت في ملك العبد التاجر المأذون عند فراغه عن حاجته والمحيط بالدين خلافه فهو مشغول بحاجته فلا يملك[٩] والله أعلم

---

[١] (الاذن) و(الاذان) الاعلام وأذان الصلاة معروف ، وآذنه بالشيء بالمد اعلامه به : مختار الصحاح :١٢ وفي الشرع : فك الحجر واسقاط الحق : الهداية :٣/٤ ؛ الأذن : الأعلام بإجازة الشيء الإباحة ، وهو فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه إباحة التصرف : معجم لغة الفقهاء : ٣٥

[٢] (الولي) ضد العدو : يقال منه تولاه وكل من ولي امر واحد فهو (وليه ، والمولى المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار الحليف : مختار الصحاح : ٧٣٦ ؛ الولي : بفتح الواو وكسر اللام ج أولياء ، كل من ولي أمرا أو قام به . ذكرا كان أو أنثى . وقد يؤنث بالهاء فيقال : ولية : معجم لغة الفقهاء :٣٨٥.

[٣] القدوري : ٦٧

[٤] الهداية : ٣/٤، ينظر البحر الرائق :١١٣/٨، بدائع الصنائع:١٩٩/٧

[٥] القدوري :٦٧

[٦] المدونة الكبرى :٢٤٧/١٣

[٧] القدوري : ٦٧، بدائع الصنائع: ١٩٩/٧

[٨] البحر الرائق : ١١٣/٨، ينظر الهداية :٣/٤

[٩] ينظر البحر الرائق : ١١٣/٨

المسألة الاولى

حكم المزارعة بالثلث والربع

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المزارعة[1] بالثلث والربع ، أهي جائزة ام باطلة ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

لمزارعة بالثلث والربع باطلة ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وقول مالك وقول عكرمة ومجاهد والنخعي ورواية عن ابن عباس رضي الله عنه[3] وقول الشافعي في القديم[4] ورواية عن احمد[5] وهو مذهب الزيدية والهادوية[6]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روى رافع بن خديج قال : (نهانا رسول الله صلى اله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً ، نهانا اذا كان لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض الخارج ثلثله او نصفه ، وقال : من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه) [7]

وجه الاستدلال :

ان هذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الاباحة ويعلمونه فاقتضى نسخه[8]

---

(1) وهي مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة ، وتسمى مخابرة ، مشتقة من خيبر فانه ﷺ دفع خيبر مزارعة او من الخيبر وهو الاكار او من الخبرة بالضم : النصيب وتسمى المحاقلة مشتقة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ، مختارالصحاح:٢٧، الاختيار:٧٤/٣ ؛ المزارعة : بضم الميم مفاعلة من زارع : التعامل من الغير بالزرع . دفع الأرض إلى من يزرعها ، على أن يكون الزرع بينهما : معجم لغة الفقهاء : ٣١٨

(2) القدوري: ٦٧

(3) ينظر المغني :٢٤١/٥، بداية المجتهد:٢٣٠/٢، التمهيد لابن عبد البر: ٣٢١/٢

(4) المهذب :٣٩٣/١، نهاية الزين: ٢٦١/١، اعانة الطالبين : ١٥٢/٣

(5) الفروع :٣١٠/٤، مختصر الخرقي : ٧٦/١، منار السبيل:٣٨٠/١

(6) نيل الاوطار:١١/٦، سبل السلام :٧٨/٣

(7) سنن الترمذي :٦٦٨/٣، سنن النسائي المجتبى:٣٤/٧، سنن ابو داود :٢٥٩/٣، السنن الكبرى:٩٧/٣، مصنف ابن ابي شيبة:٣٧٩/٤(قال ابو عيسى : حديث رافع فيه اضطراب)

(8) الاختيار : ٧٤/٣

٢- بما روي عن زيد بن ثابت ﷺ ، قال (نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قال : قلت وما المخابرة ؟ قال: ان تأخذ ارضاً بثلث او نصف او ربع) [١]

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نخابر ولانرى بذلك بأساً حتى ذكر رافع بن خديج ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناه من اجل قوله) [٢]

٤- وعن جابر ﷺ (ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا) [٣]

٥- ولانه استئجار ببعض مايخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد[٤]

٦- وللاجماع على ان الاجرة لاتجوز الا معلومة ، فلما كان العامل في الارض انما هو مستأجر الارض ببعض ماتخرجه الارض من بذرة والخارج من الارض مجهول لايدري قدره لانه قد يقل او يكثر وقد لاتخرج شيئاً ، كانت اجارة مجهولة وكانت باطلة قياساً على ماأجمعوا عليه[٥]

مذهب الامام ابي يوسف :

المزارعة جائزة ، نقل عنه ذلك القدوري[٦]وهو قول اكثر اهل العلم من

---

(١) سنن ابي داود : ٢٦٢/٣، مصنف ابن ابي شيبة :٣٧٩/٤

(٢) السنن الكبرى:١٠٠/٣، سنن ابو داود :٢٦٠/٣، صحيح ابن حبان :٦٠٠/١١، سنن البيهقي :١٢٨/٦ مصنف ابن ابي شيبة :٣٧٩/٤، مسند ابن ابي عوانه (١):٣٢٨/٣ ، سنن ابن ماجة :٨١٩/٢

(٣) السنن الكبرى: ٣ /٩٣، سنن ابي داود :٢٦٢/٣،سنن البيهقي:١٢٨/٦،مصنف ابن ابي شيبة:٣٧٣/٤،مسند ابي عوانه : ٣١٣/٣

(٤) الهداية:٥٤/٤

(٥) اختلاف الفقهاء:١٤٨/١

(٦) القدوري :٦٧

الصحابة و التابعين[١] والشافعي في الجديد[٢] والصحيح من مذهب احمد[٣] وبه قال محمد بن الحسن[٤] والظاهرية[٥]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن النبي ﷺ (انه عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر وزرع)[٦]

٢- بما روي عن عروة بن الزبير قال (قال : زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، انا والله اعلم بالحديث منه ، انما اتى رجلان الى النبي ﷺ قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع بن خديج قوله فلا تكروا المزارع)[٧]

٣- القياس على اجماع الكل على جواز المقارضة وذلك اصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد وهو مجهول قبل وجوده معلوم عند وجوده فكذلك المزارعة[٨]

٤- ولان الحاجة ماسة اليها لان صاحب الارض قد لايقدر على العمل بنفسه ولايجد ما المستأجر به ، والقادر على العمل لايجد ارضاً ولا ما يعمل به ، فدعت

---

[١] المغني :٢٢٦/٥،ينظر حاشية ابن القيم :١٨٣/٩ حاشية ابن القيم لمحمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية ٠-بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م الطبعة الثانية

[٢] الام :١٢/٤، جماع العلم :٥٣/١، المهذب:٣٩٣/١، نهاية الزين:٢٦١/١

[٣] المبدع :٤٧/٥، الفروع:٣١٠/٤، مختصر الخرقي :٧٦/١، منار السبيل :٣٨٠/١

[٤] القدوري: ٦٧، الاختيار :٧٤/٣، حاشية ابن عابدين :١٣٥/٣

[٥] المحلى:٢١٤/٨

[٦] صحيح البخاري : ٨٢١/٢، صحيح مسلم :١١٨٦/٣، سنن الترمذي:٦٦٦/٣، سنن ابن داود:٢٦٢/٣

[٧] سنن ابن ماجة :٨٢٢/٢، السنن الكبرى:١٠٦/٣، سنن ابو داود :٢٥٧/٣، مصنف عبد الرزاق :٩٧/٨

[٨] اختلاف الفقهاء :١٤٨/١

الحاجة الى جوازها دفعاً للحاجة كالمضاربة[1]

الترجيح :

عد عرض مذهب كل من الفريقين وادلتهم ، وبيان التعارض بين الاحاديث والاثار المحرمة والمبيحة ، أرى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله وذلك لان احاديث النهي ناسخة لاحاديث الاباحة وحديث خيبر محمول على انه خراج مقاسمة ، فانه عليه الصلاة والسلام لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على اهلها بوظيفة وظفها عليهم[2] (٣) واحاديث النهي وردت بالتصريح فحديث ثابت بن الضحاك ﷺ (ان النبي ﷺ نهى عن المزارعة)[3] واضح وصريح بمنعها ، وماروراه الحاكم في مستدركه (عن جابر ﷺ، قال : لما نزلت –الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس – قال رسول الله ﷺ : من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله)[4]

و الله أعلم

---

[1] الاختيار : ٣/٧٤-٧٥

[2] المصدر السابق :٣/٧٥

[3] صحيح بن حبان :١١/٥٩٤، سنن البيهقي :٦/١٢٨/ صحيح مسلم :٣/١١٨٤، مصنف ابن ابي شيبة:٤/٣٧٩، مسند ابي عوانة :٣/٣٢٦

[4] المستدرك على الصحيحين :٢/٣١٤، قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

المسألة الاولى

حكم المساقاة بجزء من الثمرة

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في حكم المساقاة[١] بجزء من الثمرة

مذهب الامام ابي حنيفة :

المساقاة بجزء من الثمرة باطلة ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وبه قال زفر[٣] والهادوية[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- بحديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا)[٥]

وجه الاستدلال :

ان المساقاة داخلة في عموم الحديث ، لانها اجارة بثمرة لم تخلق[٦]

٢- وحديث جابر ﷺ (ان رسول الله ﷺ قال : من كان له ارض فليزرعها فأن عجز أن يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولايزارعها اياه) وفي لفظ (لايكريها)[٧]

---

(١) المساقاة من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحاً ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمر ، مختار الصحاح :٣٠٥، الذخيرة : ٩٣/٦ حلية العلماء :٣٦٣/٥، حاشية على كفاية الطالب الرباني : ١٦٧/٢

(٢) القدوري : ٦٨

(٣) المصدر نفسه :٦٨ ، تحفة الاحوذي :٥٣٠/٤

(٤) سبل السلام : ٧٨/٣

(٥) السنن الكبرى :٩٣/٣ ، سنن ابن داود:٢٦٢/٣،سنن البيهقي:١٢٨/٦، مصنف ابن ابي شيبة:٣٧٩/٤، مسند ابي عوانه:٣١٣/٣

(٦) المغني :٢٢٧/٥

(٧) السنن الكبرى :٩٢/٣

وجه الإستدلال :

ان المساقاة نوع من إجارة الأرض وهو منهي عنه ، ومخالفة للأصول .

٣- الاجماع على ان الاجرة لاتجوز الا معلومة، اما المعاملة على النخل فلأن العامل انما هو اجير ببعض الحادث من الثمر المجهول قدره ، فكانت اجارة مجهولة ، وكانت باطلة قياساً على ماأجمعوا[١]

٤- و بحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان)[٢]

وجه الاستدلال :

قفيز الطحان هو ان يعطي الطحان اقفزه معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها وعلة المنع انه جعل له بعض معموله اجراً لعمله فيصير الطحن مستحقاً له عليه[٣] ولان المساقاة استئجار ببعض مايخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءاً من الثمرة مشاعاً ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وبه قال جمهور العلماء ، المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والزيدية[٩]

---

[١] ينظر اختلاف الفقهاء :١٤٨/١

[٢] سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٩/٥، سنن الدار قطني :٤٧/٣

[٣] المغني : ٨/٥

[٤] الهداية :٥٤/٤

[٥] القدوري : ٦٨

[٦] كفاية الطالب :٢٧١/٢، حاشية الدسوقي :٥٣٩/٣، شرح الزرقاني : ٤٥٨/٣

[٧] المهذب :/٣٩٠، دقائق المنهاج :٦٣/١، الام :١١١/٧،اعانة الطالبين:١٢٤/٣

[٨] المبدع:٤٥/٥، دليل الطالب :١٤٠/١، مختصر الخرقي :٧٦/١، المحرر في الفقه ٣٥٤/١، عمدة الفقه :٥٥/١،اخصر المختصرا ت:١٨٢/١٠

[٩] البحر الزخار :٢٥/٢ ؛ نيل الاوطار :٧/٦، سبل السلام :٧٨/٣

والظاهرية[1] والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابن ابي ليلى[2] وهو قول محمد بن الحسن[3]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال : (عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر او زرع)[4]

يرد على استدلالهم بهذا الحديث :

ان هذا الحديث منسوخ برجوع راوي هذا الحديث عن العمل به[5]

٢- الاجماع (قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابائه : عامل رسول الله ﷺ اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع) وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعاً [6]

ويرد على قولهم بالاجماع : لايسلم انه لم ينكره منكر فان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواي حديث معاملة اهل خيبر قد رجع عنه وهذا يمنع انعقاد الاجماع[7]

٣- انما جوزت للحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولايتفرغ له ومن يحسن العمل قد لايملك مايعمل فيه[8]

---

[1] المحلى : ١٨٥/٨

[2] بداية المجتهد:٢٣٠/٢، التمهيد لابن عبد البر :٤٧٢/٦

[3] القدوري : ٦٨/ الحجة :١٥١/٤

[4] صحيح البخاري :٨٢١/٢، صحيح مسلم :١١٨٦/٣، سن الترمذي :٦٦٦/٣، سنن ابو داود ٢٦٣/٣:، سنن ابن ماجه :٨٢٢/٢٦، السنن الكبرى:١٠٦/٣

[5] المغني : ٢٢٦/٥

[6] المصدر نفسه : ٢٢٦/٥

[7] المصدر نفسه : ٢٢٦/٥

[8] الهداية : ٥٤/٤

الترجيح :

عد بيان الرأي الفريقين وادلتهم تبين ان الخلاف في المساقاة مشابه للخلاف في مسألة المزارعة والأدلة التي استدل بها مبيحي المساقاة هي نفسها التي استدلوا بها في المزارعة والتي رأيت انها منسوخة برجوع عبد الله بن عمر رضي عنهما عن العمل بها وهي داخلة في عموم احاديث المنع ، من هذا أقول بترجيح قول الامام ابي حنيفة .

والله أعلم

المسألة الاولى

حكم النكاح بغير ولي

ختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في النكاح بغير ولي ، أينعقد النكاح ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

نعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكراً كانت او ثيباً ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

هو قول علي وعائشة ﵄ والشعبي والزهري وقتادة والحسن البصري وابن سيرين والاوازعي وزفر[٢]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]

وجه الاستدلال :

ذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها وقد اضاف الله تعالى الفعل اليهن[٤] وهو دلالة على صحة عبارتهن ونفاذها لانه اضافة اليهن على سبيل الاستقلال اذ لم يذكر معها غيرها وهي اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الاولياء في ذلك[٥]

٢- قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٦]

---

[١] القدوري : ٦٩

[٢] الاختيار : ٩٠/٣، بدائع الصنائع :٢٤٦/٢، بداية المجتهد:٨/٢، الغرة المنيفة:١٣١/١

[٣] سورة البقرة :٢٣٣

[٤] الغرة المنيفة:١٣١/١

[٥] الاختيار : ٩٠/٣

[٦] سورة البقرة: ٢٣٢

وجه الاستدلال :

يه دلالة على صحة نكاحها لنفسها لانه اضافة اليهن ولانه خالص حقها فصح منها[1] ولانها اذا ملكت بيع امتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها اولى[2]

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ قال (الايم أحق بنفسها من وليها) [3]

٤- بما روي عن عائشة رضي الله عنها (ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يارسول الله قد اجزت ماصنع ابي ولكني اردت ان اعلم النساء من الامر شيئاً) [4] وفي لفظ (انه ليس للآ باء من الامر شيء) [5]

٥- المعقول : انها مكلفة قد ثبتت أهليتها لجميع التكاليف الشرعية والبضع حقها دون الولي ولهذا يكون بذلة لها فقد تصرفت في خالص حقها فجاز لها ذلك ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء[6]

مذهب الامام ابي يوسف :

لاينعقد النكاح الا بولي ، نقل عنه ذلك القدوري[7]

---

(١) الاختيار : ٩١/٣، المبدع :٢٨/٧

(٢) المبسوط السرخسي: ١٢/٥، المغني :٦/٧

(٣) صحيح مسلم :١٠٣٧/٢، مسند ابي عوانة :٧٦/٣،سنن الترمذي :٤١٦/٣، مصنف ابن ابي شيبة:٤٥٩/٣، سنن البيهقي الكبرى:١١٥/٧، سنن النسائي المجتبى:٨٤/٦، مسند ابي حنيفة :٢٣٧/١

(٤) السنن الكبرى :٢٨٤/٣

(٥) سنن ابن ماجة: ٦٠٢/١

(٦) الغرة المنيفة:١٣١/١

(٧) القدوري: ٦٩

وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم واليه ذهب سعيد ابن المسيب والحسن والثوري وابن ابي ليلى واسحق وروي عن ابن سيرين[1] ومحمد بن الحسن [2] وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والزيدية[6] والظاهرية[7]

واستدلوا بما يأتي :

بحديث ابي موسى الاشعري ﷺ قال (قال رسول الله ﷺ (لانكاح الا بولي) [8]

١- قوله عليه السلام (ايما امراءة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثاً) [9] وفي لفظ اخر (فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) [10]

يرد على استدلالهم بالحديثين :

الحديثان ضعيفان او مختلف في صحتهما فلن يعارضا المتفق على صحته والحديث الأول محمول على نفي الكمال وهي ولية نفسها والثاني محمول على الامة والصغيرة والمعتوهه او الكفء[11]

الترجيح :

بعد عرض آراء الطرفين وادلتهم يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة ومن قال بقوله وذلك للاسباب الآتية :

---

(1) المغني :٥/٧

(2) القدوري:٦٩، الاختيار:٩١/٣

(3) الفواكه الدواني:٤/٢، الكافي ٢٤٦/١

(4) المهذب: ٣٥/٢، الام :١٣/٥

(5) المبدع:١٨/٧، كشف القناع:٤٨/٥

(6) البحر الزخار :٢٥٩/٢

(7) المحلى: ٤٥١/٩

(8) سنن الدارمي :١٨٤/٢، المنتقى لابن الجارود:١٧٦/١، سنن الترمذي:٤٠٧/٣

(9) سنن ابو داود: ٢٢٩/٢

(10) سنن البيهقي :١٣٨/٧، مصنف ابن ابي شيبة:٤٥٤/٣، سنن الترمذي :٤٠٧/٣(قال ابو عيسى:حديث حسن)

(11) البحر الرائق :١١٧/٣

١.لتطرق الاحتمال الى الدليل الذي احتج به ابو يوسف ومن وافقه واذا تطرق الاحتمال الى الدليل فلا يحتج به .

٢. مخالفة فعل الراوي لروايته فان حصل تركت الرواية واخذ بالفعل لانه اقوى وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها راوية حديث المنع الابولي قد خالفت روايتها وانها أنكحت ابنة اخيها وهو غائب :فلو صح الحديث لما اجازت النكاح[١]

٣. أن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب وهو من أضافة النكاح اليهن في مواضع من القرآن فلا يعمل بها [٢].

٤. ولما روي ان مالكاً وابن جريج سألا الزهري عن حديث (لانكاح الا بولي) فلم يعرفه والراوي اذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالاصول مع الفروع[٣]

٥. قد صح رجوع ابي يوسف ومحمد عن قولهما الى قول الامام ابي حنيفة[٤]

والله أعلم

---

[١] ينظر شرح معاني الاثار :٨/٣

[٢] الغرة المنيفة :١٣٢/١

[٣] الاختيار : ٩٢/٣

[٤] المصدر نفسه : ٩٠/٣، البحر الرائق :١١٧/٣

المسألة الثانية

الإستحلاف في النكاح

اختلف الامامان ابو حنيفة و ابو يوسف في النكاح أيستحلف في النكاح أم لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ايستحلف في النكاح ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وهو قول مالك[٢] ورواية عن احمد[٣] قال احمد :لم اسمع من مضى جوزوا الايمان الا في الاموال والعروض خاصة [٤]

وجه قولهم :

١- ان لو اعتبرناه اقراراً يكون كاذباً في انكاره والكذب حرام ، ولو جعلناه بذلاً [٥] واباحة لايكون كاذباً فيجعل باذلاً صيانة له عن الحرام والمقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول ، فكل موضع لايقضي فيه بالنكول لايستحلف[٦]

٢- ولان هذه الاشياء (النكاح واحد منها) لايدخلها البذل وانما تعرض اليمين فيما يدخله البذل فان المدعى عليه مخير بين ان يحلف او يسلم ولان هذه الاشياء لاتثبت الا بشاهدين ذكرين فلا تعرض فيها اليمين كالحدود[٧]

---

[١] القدوري : ٦٩

[٢] الفواكه الدواني : ٢٢٠/٢

[٣] منار السبيل : ٤٤٦/٢ ؛ الكافي في فقه ابن حنبل : ٥١٣/٤ ؛ المغني : ٢١٨/١

[٤] المغني :٢١٨/١٠

[٥] البذل معناه هنا ترك المنع : البحر الرائق :٢٠٧/٧

[٦] الاختيار :١١٣/٢، ينظر الهداية :١٥٨/٣

[٧] المغني : ٢١٨/١٠

مذهب الامام ابي يوسف:

ستحلف فيه ، نقل عنه ذلك القدوري[١] وهو قول الشافعي[٢] ومحمد بن الحسن[٣] ورواية ثانية عن احمد[٤]

واستدلوا بما يأتي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [٥]

وجه الدلالة :

هذا عام في كل مدعى عليه وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى[٦]

٢-ولانها دعوى صحيحة في حق لادمي فجاز ان يحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال[٧]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو يوسف رحمه الله ومن قال بقوله وذلك لقوة ما استدلوا به لعموم النص في كل مدعى عليه سواء كان في الدماء أم في غيرها ، ولأن النكاح يكون فيه دعوى صحيحة فيدخل في ضمن عموم النص .

والله أعلم

المسألة الاولى

---

(١) القدوري : ٦٩

(٢) الاقناع للشربيني :٦٢٧/٢، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم :٢/١٢

(٣) القدوري : ٦٩، المبسوط للسرخسي:١١٧/٦، الاختيار : ١١٣/٢

(٤) منار السبيل : ٤٤٦/٢، المغني : ٢١٨/١٠

(٥) صحيح مسلم :١٣٣٦/٣، مسند ابي عوانه ١: ٥٥/٤، ومصنف عبد الرزاق :٢٧٤/٨، سنن البهيقي الكبرى:٣٣١/٥، سنن الدار قطني :١٥٧/٤

(٦) المغني : ٢١٨/١٠

(٧) المصدر نفسه ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٥١٣/٤

في مدة الرضاع

تلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف عليهما الرحمة في تحديد مدة الرضاع .

مذهب الامام ابي حنيفة :

مدة الرضاع ثلاثون شهراً ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

واستدل بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٢]

وجه الاستدلال :

ان الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكماله كالاجل المضروب للدينين الا انه قام المنقص في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولانه لابد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لانها مغيرة فأن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم[٣]

مذهب الامام ابي يوسف:

مدة الرضاع سنتان ، نقل عنه ذلك القدوري[٤]

وهو قول اكثر اهل العلم وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة ﷺ واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور[٥] وبه قال محمد[٦] وهو رواية عن مالك[٧]

---

[١] القدوري : ٧٢

[٢] سورة الاحقاف : من الآية ١٥

[٣] الهداية : ٢٢٣/١، ينظر الاختيار:٢١٠/٣

[٤] القدوري : ٧٢

[٥] المغني :١٤٢/٨

[٦] القدوري : ٧٢، حاشية ابن عابدين :٢١٠/٣، تحفة الفقهاء:٢٣٧/٢

[٧] شرح الزرقاني : ١٧٩/٤، حاشية العدوي :١٤٩/٢

وهو قول الشافعي[١]

واستدلوا بما يأتي :

١- بقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

انه جعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لها بعدهما[٣]

٢- قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [٤]

وجه الاستدلال :

ان المراد: بالحمل ، حمل البطن وبه استدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر[٥] فبقي للفصال عامين .

الترجيح:

بعد عرض مذهب كل من الفريقين وادلتهم يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان الاية تقتضي ان يكون الثلاثون شهراً اجلاً لكل واحد من الحمل والفصال خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال على مقتضاه والاية الاولى محمولة على الاستحقاق حتى لا يكون للام المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين فعمل بها في نفي الوجوب الاجرة بعد الحولين وبالاية الثانية في الحرمة الى ثلاثين شهراً اخذاً بالاحتياط فيهما او يكون المراد بالحمل هو الحمل على الاكف في الحجر[٦]

والله أعلم

---

(١) حاشية البجيرمي :٤/٤٣، مغني المحتاج : ٣/٤٦٢

(٢) سورة البقرة :٢٣٣

(٣) المغني :٨/١٤٢

(٤) سورة الاحقاف :١٥

(٥) المغني :٨/١٤٣

(٦) الاختيار : ٣/١١٤

المسألة الاولى

إذا فرق القاضي بين متلاعنين[١]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المتلاعنين اذا التعنا وفرق بينهما القاضي ، أيعد طلاقاً بائناً ام انها تحريم مؤبد ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا التعنا فرق القاضي بينهما ، وكانت الفرقة تطليقة بائنة ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول السلف :

ان كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق ، وروى من نحو ذلك ابراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم[٣] وهو مذهب الظاهرية[٤] وبه قال محمد بن الحسن[٥]

حجتهم في ذلك :

- بما روي ان رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته (فقال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين) [٦]

---

[١] ل ع ن – اللعن الطرد والابعاد من الخير (والملاعنة واللعان) المباهلة : مختارالصحاح : ٥٩٩ ، وفي الشرع : هو مختص بملاعنة بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة : الاختيار ١٦٧/٣

[٢] القدوري : ٨٠

[٣] بدائع الصنائع :٢٢٦/٣

[٤] المحلى: ١٧١/١٠

[٥] القدوري: ٨٠، الاختيار :١٧٠/٣، البحر الرائق:١٢٨/٤

[٦] صحيح البخاري :٢٦٦٣/٦، صحيح مسلم :١١٢٩/٢، سنن ابي داود:٢٧٣/٢، مسند ابي عوانة :١٥٦/٣، سنن الدرامي :٢٠١/٢ ، سنن البيهقي :٣٩٩/٧

وجه الاستدلال :

أن عويمر طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً كما في العنين[1]

مذهب الامام ابي يوسف :

اذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تحريم مؤبد ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وهو مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ﷺ[3] وروي عن مالك نحو ذلك[4] وهو قول الشافعي[5] واحمد[6] وزفر والحسن بن زياد[7] والزيدية[8]

حجتهم في ذلك :

١- (المتلاعنان لايجتمعان ابداً) [9]

٢- وبحديث ابن عمر ﷺ قوله : (لاسبيل لك عليها) [10]

وجه الاستدلال بالحديثين :

انه اوجب التأبيد بينهما فلا تحل له بعد اللعان لعموم النص[11]

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفريقين وادلتهم ، يترجح لدي قول الامام ابو حنيفة ومن

---

(1) بدائع الصنائع:٢٤٦/٣

(2) القدوري : ٨٠

(3) بدائع الصنائع :٢٤٥/٣

(4) الفواكه الدواني :٥١/٢، التمهيد لابن عبد البر:١٩٤/٦

(5) الام : ٢٤٨/٥، مغني المحتاج:٣٨٠/٣، الاقناع للشربيني:٤٦٤/٢

(6) المبدع: ٧٣/٨

(7) بدائع الصنائع :٢٤٥/٣

(8) الدراري المضيئة:٢٨١/١، نيل الاوطار: ٦٥/٧

(9) مصنف عبد الرزاق :١١٢/٧، سنن الدار قطني :٢٧٦/٣

(10) صحيح البخاري :٢٠٣٥/٥، صحيح مسلم :١١٣١/٢، مسند ابي عوانة :٢٠٤/١، سنن ابي داود٢٧٨/٢

(11) شرح النووي على صحيح مسلم:١٢٢/١٠

وافقه وذلك لانه اذا اكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يبقى حكمه ولهذا وجب الحد عليه بالاكذاب ولان اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولاحكماً فلم يتناولهما النص[١] (١٢) وكذلك الطلاق الذي اوقعه عويمر في حضرة النبي ﷺ بعد الفراغ من اللعان فقد اقره النبي ﷺ فكان سنة في المتلاعنين .

والله أعلم

---

[١] الاختيار : ١٧٠/٣

المسألة الاولى

في اثبات نسب ولد المعتدة[١]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا ولدت المعتدة ولداً أيثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

اذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وأمرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وقال الشافعي : اذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه الا ان تشهد بولادتها اربع نسوة[٣]

حجتهم في ذلك :

- انها لو أمرت بوضع الحمل انقضت عدتها والمنقضي لايكون حجة فيحتاج الى اثبات النسب فلا بد من حجة كاملة ، اما اذا ظهر الحبل واعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى التعيين وانه يثبت بشهادتها[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة امرأة واحدة ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو قول محمد بن الحسن[٦] واحمد بن حنبل[٧]

---

[١] عدة المرأة ايام اقرائها ، وهو مصدر عدة يعده وسمي الزمان الذي تتربص به المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر اوان الفرج الموعود لها : مختار الصحاح: ٤١٦، الاختيار : ١٧٢/٣

[٢] القدوري : ٨٢

[٣] المهذب : ٣٣٤/٢

[٤] الاختيار : ١٨٠/٣، الهداية :٩٢/٢، البحر الرائق : ١٧٥/٤

[٥] القدوري : ٨٢

[٦] المبسوط للسرخسي: ١٦٦/١٧، البحر الرائق :١٧٥/٤

[٧] الانصاف للمرداوي :/ ٢٤٧/٩

حجتهم في ذلك :

– لان بالحق قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد منها فيتعين انه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح[١]

التر جيح :

ارى ان الراجح ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن وافقه ، وذلك لما روي ان رسول الله ﷺ (اجاز شهادة القابلة) [٢]وحدها في الولادة

فدل على جواز شهادتها في الولادة دون اعتبار العدد ولان الاصل فيما يقبل فيه قول النساء بأنفرادهن انه لايشترط فيه العدد منهن[٣]

والله أعلم

---

[١] الهداية :٢٩/٢، البحر الرائق : ١٧٥/٤

[٢] مصنف ابن ابي شيبة :٣٢٩/٤، سنن الدار قطني :٢٣٣٢/٤، مصنف عبد الرزاق :٣٣٤/٨

[٣] بدائع الصنائع : ٢١٦/٣

المسألة الاولى

الحكم فيما إذا اختلف المتداعيان في مقدار الدعوى

اذا استوى المتداعيان في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل ان يدعي كل واحد منهما جميعه ، فانه يقسم بينهما نصفين ، هذا اذا استويا اما اذا اختلفا في مقدار الدعوى في القلة و الكثرة ، فانه حصل خلاف بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف في ذلك .

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا اختلف المتداعيان في مقدار الدعوى كأن يدعي احدهما الكل ويدعي الاخر النصف وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها نقل عنه ذلك القدوري(١)

وهو قول احمد بن حنبل (٢) وابن القاسم من المالكية(٣)

حجتهم في ذلك :

اعتباراً لطريق المنازعة ، فان صاحب النصف لاينازع الاخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الاخر فينتصف بينهما(٤) وعلى هذا فيكون لمدعي الجميع ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع(٥)

مذهب الامام ابي يوسف:

اذا اختلف المتداعيان في مقدار الدعوى كأن يدعي احدهما الكل ويدعي الاخر النصف وأقاما البينة ، هي بينهما اثلاثاً ، نقل عنه ذلك القدوري(٦)

---

(١) القدوري :١٠٥

(٢) شرح منتهى الارادات :٥٢١/٣ ، شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الفكر وطبعة عالم الكتب – بيروت ٠

(٣) القوانين الفقهية :٣٠٩، الذخيرة :٢٨/١١

(٤) اللباب في شرح الكتاب :٤٣/٤، الهداية : ١٧٣/٣

(٥) القوانين الفقهية: ٣١٠، الهداية : ١٧٣/٣

(٦) القدوري : ١٠٥

وهو قول الامام مالك[1] ومحمد بن الحسن[2]

حجتهم في ذلك :

اعتبار لطريق العول[3] لان في المسألة كلاً ونصفاً فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة فتنقسم بينهما اثلاثاً[4] فلو أن احدهما ادعى نصفين والاخر نصفاً فيقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد[5]

الترجيح :

ان مدعي النصفين يستحق النصف بما وقع من تسليم مدعي النصف له بدعوى الاقل واما النصف الاخر المتبقي فهو محل النزاع بين الطرفين وكل واحد منهما يدعيه كله فكانما استويا في مقدار الدعوى فكان لابد ان يستويا في مقدار القسمة فيأخذ كل واحد منهما نصف النصف المتبقي وعلى هذا فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع .

ومن هذا اقول بترجيح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه .

والله أعلم

---

(1) القوانين الفقهية :٣٠٩، الذخيرة:٢٧/١١

(2) القدوري : ١٠٥، بدائع الصنائع :٢٣٩/٦

(3) ع و ل عالت الفريضة ارتفعت وهو ان تزيد سهاماً فيدخل النقصان على اهل الفرائض وعول الفرائض زيادة الفروض على المال : مختار الصحاح:٤٦٤، الذخيرة :٧٥/١٣، لسان العرب:٥١١/١٣ مادة عول . والعول : بفتح فسكون مصدر يعول ، الجور ، ومنه عال الميزان إذا جار .والعول هو زيادة السهام على الفريضة = زيادة في عدد السهام ونقص . في مقاديرها : معجم لغة الفقهاء :٢٤٣

(4) اللباب شرح الكتاب : ٤٣/٤؛ الهداية : ١٧٣/٣

(5) القوانين الفقهية : ٣١٠/٣٠٩، الذخيرة :٢٨/١١

المسألة الثانية

اذا هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن

أختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن.

مذهب الامام ابي حنيفة:

ان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وجه قوله :

١- ان التحالف على خلاف القياس ، في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها[٢]

٢- ولانه لا يمكن التحالف الا على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة على القيمة وهي تعرف بالحرز والظن فيؤدي الى التحالف مع الجهل وذلك لايجوز الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك اصلاً لانه حينئذ يكون الثمن كله ويخرج الهالك عن العقد[٣]

مذهب الامام ابي يوسف :

يتحالفان و يفسخ البيع في الحي و قيمة الهالك ، نقل عنه ذلك القدوري[٤] وهو قول محمد بن الحسن[٥]

وجه قولهم :

ان امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره[٦] وان المبيع اذا كان قائماً يتحالفان وان كان هالكاً لا يتحالفان فاذا هلك نصفه وبقي نصفه يعطى كل نصف حكمه[٧]

---

(١) القدوري :١٠٦

(٢) الهداية: ١٦٣/٣، حاشية ابن عابدين:٤٧٣/٧

(٣) الهداية: ١٦٣/٣

(٤) القدوري : ١٠٦

(٥) المصدر نفسه :١٠٦ ، الاختيار :١٢١/٢

(٦) الهداية :١٦٣/٣، حاشية ابن عابدين:٤٧٣/٧

(٧) الاختيار : ١٢١/٢

الترجيح :

بعد عرض رأي الفريقين ارى ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن وافقه وذلك لان اليمين حجة المنكر حقيقة بالنص (اليمين على من انكر)[1] ولأن قول ابي يوسف فيه تخفيف للضرر الذي يقع على من هلك بيده المبيع كما لو اشترى رجل سيارتين فسقطت احداهما من جبل وبقيت الثانية فكل سيارة لها ثمنها وقيمتها فلاتتضرر من هلاك الاخرى .

والله أعلم

[1] سنن البيهقي الكبرى : ٢٥٢/١٠ ؛

المسألة الأولى

الحكم في شاهد الزور[1]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في شاهد الزور أيشهر به ام يعزر؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

اشهره في السوق ولا اعزره ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وهو رواية عن الامام احمد[3]

واستدل بما يأتي :

١- (كان شريحاً يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا)[4]

٢- ولان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به والضرب وان كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً الى هذا الوجه[5]

مذهب الامام ابي يوسف :

نوجعه ضرباً ونحبسه ، نقل عنه ذلك القدوري[6]

وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وبه يقول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والاوزاعي وابن ابي ليلى[7] ومالك[8]

---

[1] التزوير تزيين الكذب والزور مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه وشاهد الزور مال عن الحق وضل عنه حيث شهد بخلافه :مختارالصحاح:٢٧٨،الفواكه الدواني: ٢٧٨/٢؛ والزور بالضم ، الكذب والباطل والتهمة ،والشهادة الزور :الشهادة الباطلة ، والتزوير من زور ،قلد : تقليد الشيء مع إدعاء أن هذا المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك :معجم لغة الفقهاء :٩٥ .

[2] القدوري : ١٠٨

[3] المبدع :١١٠/٦

[4] مصنف ابن ابي شيبة:٥٥٠/٤

[5] الهداية :١٣٢/٣، ينظر الاختيار :١٤٥/٢، البحر الرائق :١٢٥/٧

[6] القدوري: ١٠٨

[7] المغني : ٢٣٣/١٠

[8] الفواكه الدواني :٢٧٨/٢، المدونة الكبرى :٢٠٣/١٣

والشافعي[١] والرواية الثانية عن احمد[٢] ومحمد بن الحسن[٣]
واستدلوا بما يأتي :

١- ان عمر بن الخطاب ﷺ كتب في شاهد الزور يضرب اربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه[٤]

٢- و لان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى العباد ، وليس فيها حد مقدر فيعزر[٥]

الترجيح :

بعد بيان اراء الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة اری ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله وذلك لان فعل عمر ﷺ محمول على السياسة لذلك بلغ به الاربعين[٦] ولان شريح كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما وقضاءه بالتشهير بدون الضرب امر مشهور وشاع بين الناس ولم ينكره عمر و لا علي رضي الله عنهما .

ومع ترجيحي لقول الامام ابي حنيفة عليه الرحمة الا اني اقول بتقدير كل فعل حسب قدره والرجوع في ذلك الى الاشخاص فان المقصود منه الردع والزجر وذلك يختلف باختلاف الاشخاص فكل واحد بحسبه فيرجع الى اجتهاد الحاكم فيفعل مافيه المصلحة .

والله أعلم

---

[١] الام : ١٢٧/٧، روضة الطالبين :١٤٤/١١

[٢] المبدع :١١٠/٦، منار السبيل :٣٣٩/٢

[٣] القدوري:١٠٨، المبسوط للسرخسي:١٤٥/١٦، الجامع الصغير :٣٩٢/١

[٤] مصنف ابن ابي شيبة : ٥٢٦/٥، مصنف عبد الرزاق :٣٢٦/٨

[٥] البحر الرائق :١٢٥/٧، حاشية ابن عابدين : ٢٣٨/٧

[٦] البحر الرائق : ١٢٥/٧، الاختيار : ١٤٥/٢

المسألة الثانية

اذا رجع الرجل والنساء عن الشهادة[١]

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا شهد رجل وعشر نساء بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا عن الشهادة فكيف يضمنوا المال ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو رواية عن الشافعي[٣] وهو قول احمد[٤]

حجتهم في ذلك :

١- قوله عليه الصلاة والسلام (اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل)[٥]

٢- ان كل أمرأتين قامت مقام رجل واحد ، فصار كشهادة ستة من الرجال[٦]

مذهب الامام ابي يوسف :

على الرجل النصف وعلى النسوة النصف ، نقل عنه ذلك القدوري[٧] وهو قول

---

(١) اصل الشهادة الحضور ، يقال شهد الحرب وقضية كذا اذا حضرها : الاختيار ١٣٩/٢؛ الشهادة : بفتح الشين مصدر شهد ، جمعه شهادات . والمشاهدة : المعاينة الأخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان الشهادة بالتسامع : الشهادة بحق من غير معاينة ، ولكن بناء على سماعه عن ثقة :معجم لغة الفقهاء :١٩٨ .

(٢) القدوري : ١٠٩

(٣) المهذب : ٣٤٠/٢

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل : ٥٦٣/٤

(٥) صحيح البخاري :٩٤١/٢، مصنف ابن ابي شيبة : ١٦٨/٦، سنن الدرامي :٢٥٤/١

(٦) الهداية : ١٣٣/٣، البحر الرائق : ١٣٢/٧

(٧) القدوري : ١٠٩

مالك[١] والرواية الثانية عن الشافعي[٢] وهو قول محمد بن الحسن[٣]

حجتهم في ذلك :

لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ، ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بأنضمام رجل واحد[٤]

الترجيح :

بعد عرض اقوال وادلة الفريقين يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة ومن قال بقوله وذلك لان الرجل في المال بمنزلة أمرأتين وكل أمرأتين بمنزلة رجل وقد نص الحديث على ان شهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل.

والله أعلم.

---

[١] التاج والاكليل : ١٩٩/٦

[٢] المهذب :٣٤٠/٢

[٣] القدوري : ١٠٩، بدائع الصنائع : ٢٨٨/٦

[٤] الهداية: ١٣٣/٣، البحر الرائق : ١٣٢/٧، الاختيار : ١٥٤/٢

المسألة الأولى

في اجرة القسمة [١]

الاصل في القسمة : قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [٣] وما أشتهر من قسمة رسول الله ﷺ الغنائم بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك .

واجمعت الامة على جواز القسمة ، والناس يعملون من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا[٤]

ولان بالناس حاجة الى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على ايثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي[٥]

---

[١] القسمة بكسر القاف والقسم بكسرها ايضاً وهو النصيب المقسوم قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء فأنقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة وهي مؤنثة وهي تمييز بعض الانصباء من بعض وافرازها عنها : المبدع :١١٩/١٠، مختار الصحاح :٥٣٥؛ القسمة : بكسر فسكون ج قسم ، الاقتسام تعيين الحصص الشائعة . وهي على نوعين .
أ) قسمة إفراز : وهي القسمة التي أمكن التعديل فيها . من غير رد
ب) قسمة تعديل : وهي التي لا تستقيم الحصص فهيا متساوية إلا بأن يجعل مع بعضها عوضا.* قسمة الغرماء : قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين بنسبة ديونهم : معجم لغة الفقهاء :٢٧١

[٢] سورة القمر :٢٨

[٣] سورة النساء : من الآية ٨

[٤] المغني :١٤٠/١٠، المبسوط للسرخسي :٢/١٥

[٥] المغني : ١٤٠/١٠

وينبغي للامام ان ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجره ، فأن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلاً ماموناً عالماً بالقسمة[١]

واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في اجرة القسمة أهي على قدر الرؤوس ام انها على قدر الانصباء ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

اجرة القسمة على عدد الرؤوس ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] وهو رواية عن الشافعي[٣]

وجه قولهم :

١- ان عمله لهم سواء وانما يستحق الاجر بذلك فيكون الاجر عليهم بالتسوية كما اذا استوت الانصباء[٤]

٢- انه جزاء عمله وهو التمييز والافراز ، ويستوي فيه القليل والكثير[٥]

مذهب الامام ابي يوسف:

اجرة القسمة على قدر الانصباء ، نقل عنه ذلك القدوري[٦] وهو قول محمد بن الحسن[٧] والرواية الثانية للشافعي[٨]

وجه قولهم :

١- ان تلحق الشركاء بسبب الملك فيكون بينهم على وجه النفقة على قدر الملك كالنفقة وأجرة المكيال والوزان ان أستأجروه ليفعل ذلك فيما هو مشترك بينهم[٩]

٢- لان المقصود هنا بالقسمة ان يتوصل كل واحد منهم الى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكبير اكبر من منفعة نصيب صاحب القليل[١]

---

[١] القدوري : ص ١١١/ينظر الهداية :٤١/٤

[٢] المصدر السابق : ص ١١١

[٣] روضة الطالبين:٢٠٢/١١

[٤] المبسوط للسرخسي : ٦/١٥

[٥] الاختيار : ٧٤/٢

[٦] القدوري: ١١١

[٧] المصدر السابق : ١١١ ، الهداية : ٤١/٤

[٨] روضة الطالبين : ٢٠٢/١١

[٩] المبسوط للسرخسي : ٦/١٥

٣- ولان الغرم مقابل بالغنم عند الغنم بين الشركاء على قدر الملك[٢]

الترجيح :

اری ان الراجح هو ماذهب اليه الامام ابو يوسف ومن وافقه وذلك لانها مئونة الملك فيتقدر بقدرها ، كحافر بئر مشتركة وغيرها من المنافع المشتركة ، ولانها اجرة لمنفعة فتكون على الانصباء فيعطي كل قدر ما انتفع فصاحب النصيب الكبير لايمكن ان يتساوى مع صاحب النصيب القليل في الدفع .

والله أعلم

المسألة الثانية

اذا كان في يد الشركاء داراً ولم يأتوا ببينة على موت المورث

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان أيقسمها بينهم ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

---

[١] المصدر نفسه : ٢٠٢/١١

[٢] المصدر السابق : ٢٠٢/١١

[٣] القدوري : ١١١

وجه قوله :

ان التركة قبل القسمة مبقات على حكم ملك الميت لان الزوائد المتولدة منها تحدث على ملكه حتى يقضي منه دينه وتنفذ وصاياه فلا يجوز للقاضي قطع حكم ملكه الا ببينة[1]

مذهب الامام ابي يوسف :

اذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة يقسمها بإعترافهم ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وهو قول الامام احمد بن حنبل[3] وبه قال محمد بن الحسن[4]

وجه قولهم :

- ان اليد تدل الملك ولامنازع لهم والظاهر صدقهم[5]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله وذلك لان الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للميت ، ولأنه حي في حق نفسه ومال الحي لا يقسم بين ورثته فما لم يثبت موته بالبينة عند القاضي لا يشتغل بقسمة ماله .

والله أعلم

---

(1) الاختيار : ٧٤/٢، الهداية : ٤٣/٤

(2) القدوري : ١١١

(3) المبدع : ١٣٥/١٠، مختصر الخرقي : ١٤٤/١

(4) القدوري : ١١١، الهداية : ٤٣/٤

(5) الاختيار : ٧٤/٢، المغني : ١٤٠/١٠

المسألة الثالثة

في قسمة الرقيق[1]

حصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في الرقيق أيقسم ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

لا يقسم الرقيق ولا الجواهر المتفاوتة ، نقل عنه ذلك القدوري[2]

وهو قول الشافعي[3]

وجه قولهم:

١- لانه لابد في القسمة من التعديل ولا يمكن في البعض كالجوهر والرقيق لتفاوتهما[4]

٢- انهم بمنزلة الاجناس المختلفة لتفاوتهم في المعاني الباطنة المطلوبة من الذكاء والعقل والهداية الى تعليم الحرف تفاوتاً فاحشاً[5]

مذهب الامام ابي يوسف :

يقسم الرقيق ، نقل عنه ذلك القدوري[6]

وهو قول مالك[7] واحمد [8] ومحمد[9] .

---

(١) الرق بالكسر من الملك وهو العبودية ، استرق الشيء ضد استغلظ واسترق مملوكه و(ارقه) وهو ضد اعتقه والرقيق المملوك واحد وجمع : مختار الصحاح :٢٥٣؛ الرِّق : بكسر الراء مصدر رق (بالفتح) العبد : صيره رقيقا . العبودية = إزالة الحرية :معجم لغة الفقهاء :١٦٩

(٢) القدوري :١١١

(٣) روضة الطالبين: ٢١٢/١١

(٤) الأختيار : ٢ / ٧٦

(٥) المصدر نفسه

(٦) القدوري : ١١١

(٧) التاج والاكليل : ٣٤٥/٥، الكافي :٤٤٦/١، بداية المجتهد:٢٠١/٢

(٨) المغني :١٤١/١٠

(٩) القدوري : ١١١، الهداية : ٤٤/٤

وجه قولهم :

١- لانه جنس واحد كغيره من الحيوان وكرقيق المغنم[١]

٢- لأن الرقيق جنس واحدا إذا كانوا ذكورا أو إناثا ومراعاة المعادلة في المنفعة ممكن لتقارب المقصود فيقسمها بينهم عند طلب بعضهم كما في سائر الحيوانات[٢]

يرد على قولهم هذا :

أن الذكور والإناث في سائر الحيوانات جنس واحد وفي الرقيق هما جنسان حتى إذا اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هي جارية لم يجز الشراء بخلاف سائر الحيوانات وما كان ذلك إلا باعتبار معنى التفاوت وهذا بخلاف قسمة الغنيمة فإنها تجري في الأجناس المختلفة وكان المعنى فيه أن حق الغانمين في معنى المالية دون العين حتى كان للإمام بيع المغانم وقسمة الثمن فإنما يعتبر اتصال مقدار من المالية إلى كل واحد منهم فأما في الشركة الملك حق الشركاء في العين والمالية فللإمام حق التمييز بالقسمة على طريق المعادلة وليس له ولاية المعاوضة فإذا كان يتعذر اعتبار المعادلة هنا بطريق التمييز لا يثبت للقاضي ولاية الإجبار على القسمة إلا أن يكون مع الرقيق شيء آخر من غنم أو ثياب أو متاع فحينئذ يقسم ذلك كله[٣]

الترجيح :

بعد عرض وجه قول الفريقين يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن وافقه وذلك لمنع الضرر الذي يلحق الشركاء في قسمة الرقيق والجواهر ، لأن التفاوت في الرقيق أظهر منه في الأجناس المختلفة فإن الأجناس المختلفة قد تتفاوت في المالية والرقيق يتفاوت تفاوتا فاحشا .

والله أعلم

المسألة الأولى

العبد إذا كان بين شريكين فأعتق احدهما نصيبه

---

(١) الهداية : ٤ / ٤٤

(٢) المبسوط للسرخسي :٣٠٣/٦ .

(٣) المصدر نفسه : ٣٠٣/٦

العتق في اللغة :

هو الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها وسمي البيت الحرام به لخلوصه من أيدي الجبابرة ، وفي الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصصت به الرقبة .

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به[١]

والأصل فيه قوله تعالى : (فتحرير رقبة)[٢] وقوله تعالى : (فك رقبة)[٣]

وقوله عليه الصلاة والسلام : (ايما رجل اعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)[٤]

واختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه ، أيتجزأ العتاق ام لايتجزأ ؟

مذهب الامام ابي حنيفة:

ان العتاق لايتجزأ ، فان كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد ، نقل عنه ذلك القدوري[٥] ، وهو مذهب الاباضية[٦]

---

[١] المغني : ٢٧٨/١٠، المبدع :٢٩١/٦

[٢] سورة النساء : من الآية ٩٢

[٣] سورة القمر : ١٣

[٤] صحيح البخاري : ٨٩١/٢، صحيح مسلم :١١٤٨/٢

[٥] القدوري :٨٥

[٦] شرح النيل وشفاء العليل: ٥٤٤/١٢

واستدلوا بما يأتي :

ماروي عن ابن عمر رضـي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : (من اعتق نصيباً له من مملوك كلف عتق بقيته وان لم يكن عنده مايعتقه فيه جاز ماصنع)[١] وفي رواية (كلف عتق مابقي)[٢]

وجه الاستدلال :

فيه نص على التجزي ، لان تكليف عتق الباقي لايتصور بعد ثبوت العتق في كله ، وقوله جاز ماصنع اشارة الى عتق البعض ، اذ هو الذي صنعه[٣]

١- وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ايضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق)[٤]

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على تعلق الباقي بالضمان اذا كان المعتق موسراً وعلى عتق البعض ان كان معسراً فيدل على التجزي في حالة اليسار والاعسار[٥]

٢- وبما روي عن ابي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال : (من اعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله ان كلن له مال فان لم يكن له مال استسعى مشقوق عليه)[٦]

٣- وبالمعقول : هو ان الاعتاق ان كان تصرفاً في الملك والمالية بالازالة فالملك متجزيء وكذا المالية بلا شك حتى تجري فيه سهام الورثة ويكون مشتركاً بين

---

[١] مسند ابي عوانة :١/٣/٢٢٣، سنن البيهقي الكبرى : ٢٨٣/١٠

[٢] مسند ابي عوانة(١) : ٢٢٣/٣

[٣] بدائع الصنائع :٨٦/٤

[٤] صحيح البخاري :٨٩٢/٢، صحيح مسلم :١١٣٩/٢، مسند ابي عوانه(١):٢٢٠/٣ ؛ صحيح ابن حبان :١٥٥/١٠

[٥] بدائع الصنائع ٨٦/٤

[٦] صحيح البخاري : ٨٩٣/٢، صحيح مسلم :١١٤٠/٢

جماعة كثيرة من الغانمين وغيرهم وان كان تصرفاً في الرق فالرق متجزيء ايضاً لان محله متجزيء وهو العبد واذا كان محله متجزئا كان هو متجزئا ضرورة [١]

٤- وبالاحكام : فحكم الاثنين اذا اعتقا عبداً مشتركا بينهما كان الولاء بينهما نصفين ، والولاء من احكام العتق فدل تجزؤه على تجزيء العتق[٢]

مذهب الامام ابي يوسف:

ان العتاق لايتجزأ ، وليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ، نقل عنه ذلك القدوري[٣]

و هو قول ابن ابي ليلى و ابن شبرمة والثوري واسحاق[٤] وبه قال محمد بن الحسن[٥] و هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦] و الشافعية [٧] و الحنابلة[٨]

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من اعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله)[٩] و هذا نص على عدم التجزيء[١٠]

٢- وقوله عليه السلام : (من اعتق نصيباً من عبد بين قوم فهو ضامن لأنصبائهم)[١١]

٣- وبالمعقول : ان العتق في العرف اسم لقوة حكمية دافعة يد الاستيلاء والرق اسم لضعف حكمي ، يصير به الادمي محلاً للتملك ، فيعتبر الحكمي بالحقيقي

---

[١] بدائع الصنائع : ٨٧/٤

[٢] المصدر السابق : ٨٧/٤

[٣] القدوري : ٨٥

[٤] المغني :٢٨٢/١٠

[٥] القدوري : ٨٥، الجامع الصغير : ٢٤٤/١، الاختيار ٢٣/٤

[٦] الكافي :٥٠٤/١

[٧] المهذب: ٣/٢

[٨] المغني :٢٨٢/١

[٩] سنن البيهقي الكبرى : ٢٧٧/١٠ ؛ السنن الكبرى: ١٨٢/٣

[١٠] بدائع الصنائع :٨٦/٤

[١١] مسند ابي عوانه (١): ٢٢٥/٣

وثبوت القوة الحقيقية والضعف الحقيقي في النصف شائعاً مستحيل فكذا الحكمي ، ولأن للعتق اثاراً من المالكية والولاية والشهادة والارث ونحوها وثبوت هذه الاثار لايحتمل التجزيء ولهذا لم يتجزأ في حال الثبوت[١]

٤- واما الاحكام : فان اعتاق النصف قد تعدى الى النصف الباقي في الاحكام حتى امتنع جواز التصرفات الناقلة للملك فيه من البيع والهبة والصدقة والوصية[٢]

الترجيح :

عد عرض اقوال الفريقين وماستدلوا به من النصوص والمعقول والاحكام يترجح لدي مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه وذلك لقوة ما أستدلوا به من المنقول والمعقول والأحكام ، أما الحديث الذي استدلوا به الفريق الثاني **(فقد عتق كله)** فانه محمول على أنه استحق عتق كله أما بالسعاية أو الضمان ،

أما قولهم أن العتق قوة حكمية فيعتبر بالقوة الحقيقية وثبوتها في البعض شائعا ممتنع فكذا الحكمية ،

نقول لم قلتم أن أعتبار الحكم بالحقيقة لازم ؟ أليس أن الملك عبارة عن القدرة سواء ، ثم الملك يثبت في النصف شائعا وهذا لأن الأمر الشرعي يعرف بدليل الشرع وهو النص والأستدلال لا بالحقائق وما ذكر من الآثار فليست من لوازم العتق[٣]

والله أعلم

---

[١] بدائع الصنائع :٨٦/٤

[٢] المصدر نفسه : ٨٦/٤ .

[٣] بدائع الصنائع :٤ / ٨٧

المسألة الأولى

في المكاتب اذا عجز عن نـجم[١]

الكتابـة : ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجماً ، فاذا اداه صار حراً وسميت كتابة، بمصدر كتب ، لانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة[٢]

والاصل في الكتابة ، فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٣]

ولقوله عليه الصلاة والسلام : (من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في عسرته او مكاتباً في رقبته اظله الله في ظله يوم لاظل الا ظله) [٤]

وقوله عليه الصلاة والسلام : (اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه) [٥] وقد اجمعت الامة على جوازها[٦]

ولكن حصل خلاف بين الامامين ابي حنيفة وابي يوسف في المكاتب اذا عجز عن نجم و لم يكن له وجه من دين او مال ، أيعجزه و تفسخ الكتابة ام لا ؟

---

[١] النجم الوقت المضروب ومنه سمي (المنجم) ويقال نجم المال تنجيماً اذا اداه نجوماً مختار الصحاح : ٦٤٧ ؛ القسط من الدين يؤديه المدين للدائن ، ومنه : تؤدى دية الخطأ نجوما :معجم لغة الفقهاء :٣٥٨

[٢] لسان العرب :٧٠٠/١٠، ينظر مختار الصحاح :٥٦٢

[٣] سورة النور : ٣٣

[٤] مصنف ابن ابي شيبة : ٥٤٧/٤

[٥] سنن الترمذي :٥٦٢/٣، سنن البيهقي :٣٢٧/١٠، سنن ابي داود :٢١/٤، السنن الكبرى :٣٨٩/٥، سنن ابن ماجه :٨٤٢/٢، قال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح)

[٦] الاجماع :١٠٥/١

مذهب الامام ابي حنيفة :

اذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان لـه دين يقتضيه أو مال يقدم اليه لم يجعل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن لـه وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة ، نقل عنه ذلك القدوري(١)

وهو قول الشافعي(٢) ومحمد بن الحسن(٣)

واستدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة لـه عجزت عن اداء نجم واحد فردها في الرق(٤)

تنبيه :

لكني بحثت فلم اجد هذه الرواية ولكني وجدت رواية اخرى (عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما كاتب غلاماً لـه على الف دينار فأداها إلا مائة فرده في الرق) (٥)

٢- نظراً للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لامهال الاعذار كأمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه(٦)

٣- ولان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن راضياً بدونـه بخلاف اليومين والثلاثة ، لانـه لابد منهما لأمكان الاداء ، فلم يكن تأخيراً(٧)

---

(١) القدوري : ٨٧

(٢) الام : ٧٦/٨، اعانة الطالبين :٣٣٢/٤

(٣) البحر الرائق :٦٨/٨

(٤) الهداية : ٦٧/٣

(٥) مصنف ابن ابي شيبة : ٣٩٤/٤

(٦) الهداية : ٢٦٧/٣، البحر الرائق :٦٨/٨

(٧) الهداية : ٢٦٧/٣ - ٢٦٨

٤- ولانه قد تغير شرط عقده وذلك يثبت للعاقد حق الفسخ في العقود المحتملة للفسخ [١]

مذهب الامام ابي يوسف :

اذا عجز المكاتب عن نجم لايعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ، نقل عنه ذلك القدوري[٢] ،وهو قول بن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- بقول علي ﵁ : (اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق – وقال في موضع فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة) [٤]

٢- الاستحسان : لان العقد مبني على الارفاق وفي رده في الرق عند كسره نجماً واحداً تضييق عليه فلمعنى التوسع والارفاق شرط ان يتوالى عليه نجمان[٥] يرد على استدلالهم :

بقول علي ﵁ : ان اسناده ضعيف[٦] ومارواه لاينفي الفسخ اذا عجز عن نجم بل هو سكوت عنه[٧] وهذا الاثر عورض بالاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما واذا تعارضت الاثار سقط الاحتجاج بها[٨]

الترجيح :

عد عرض رأي الفريقين وادلتهم يترجح لدي ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله ، وذلك لان الكتابة عقد بين طرفين وقد تغير عليه شرط عقده ومقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات .

والله أعلم

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٢٠٧/٧

(٢) القدوري :٨٧

(٣) المغني : ٣٧٣/١٠، ينظر : منار السبيل :١١٣/٢

(٤) سنن البيهقي الكبرى : ٣٤٢/١٠

(٥) المبسوط للسرخسي : ٢٠٧/١٠

(٦) سنن البيهقي الكبرى : ٣٤٢/١٠

(٧) البحر الرائق :٦٨/٨

(٨) الهداية : ٦٨/٣

المسألة الأولى

من شج رجلاً فالتحمت ونبت الشعر

اختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثرٌ ونبت الشعر أيسقط الأَرش[١] ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

إن التحمت ونبت الشعر ولم يبق لها أثر سقط الارش ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول بعض المالكية ولكنهم قالوا : (ليس عليه إلا الأدب) [٣]

وجه قوله :

يسقط الارش لزوال الموجب وهو الشين[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

عليه ارش الالم وهو حكومة عدل ، نقل عنه ذلك القدوري[٥] وهو قول الشافعي[٦] والحنابلة [٧] وهو قول ابن القاسم[٨]

وجه قوله :

ان الشين الموجب ان زال ، فالألم الحاصل لم يزل[٩]

المذهب الثالث :

---

[١] الأَرش بالهمزة المفتوحة وسكون الراء ، جمعه أروش ، الجرح ونحوه- الدية ، ومنه : أرش الجراحات ، وأرش الكسور ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس ؛ الارش بوزن العرش وهو دية الجراحات : معجم لغة الفقهاء : ٣٧ ؛ مختار الصحاح :١٣

[٢] القدوري : ٩١

[٣] شرح الخرشي : ٤٠/٨

[٤] الاختيار : ٣٤/٤، الهداية : ١٨٧/٤

[٥] القدوري : ٩١

[٦] الام :٨٢/٦

[٧] الشرح الكبير : ٥٩١/٩

[٨] شرح الخرشي : ٤٠/٨

[٩] البحر الرائق :٣٨٨/٨

جب عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء ، وهو قول محمد بن الحسن[١]

وهو قول الزيدية[٢]

وجه قوله :

ان ذلك اثر فعله فكان له اخذ ذلك من ماله واعطاؤه الطبيب[٣]

الترجيح :

ن المنافع لاتتقوم الا بالعقد كالاجارة والمضاربة الصحيحتين او مايشبه العقد كالفاسد منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا يلزم الغرامة وكذلك مجرد الالم لا يوجب شيئاً لانه لا قيمة له بمجرد الالم الا ترى ان من ضرب انساناً ضرباً مؤلماً بدون جرح لايجب عليه شيء من الارش وكذا لو شتمه شتماً يؤلم نفسه لايضمن شيئاً[٤]

لهذا اقول بترجيح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله بسقوط الارش .

والله أعلم

(١) القدوري : ٩١

(٢) البحر الزخار :٢٩٠/٥

(٣) الاختيار : ٤٣/٤ ، الهداية : ١٨٧/٤

(٤) البحر الرائق : ٣٨٨/٨

المسألة الأولى

من اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط

إختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط أعليه حد الزنا ام ليس عليه حد بل يعزر ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

من اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط لاحد عليه ، ويعزر ، نقل عنه ذلك القدوري[١]

وهو رواية عن الامام احمد[٢] والظاهرية[٣]

واستدلوا بما يأتي :

١- انه لا يسمى زناً لغة ولا شرعاً ، لان كل واحد منهما اختص باسم وانه ينفي الاشتراك كأسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد ، اذ الحدود لاتثبت قياساً ، ولانه لايوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد كما اذا فعل فيما دون السبيلين[٤]

٢- ان الصحابة اتفقوا على ان هذا الفعل ليس بزنا لانهم عرفوا نص الزنا ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل ولايظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقاً منهم ان هذا الفعل ليس بزنا ولايمكن ايجاب حد الزنا بغير هذه الجريمة ، ولاعقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب التعزير فيه يقيناً وماوراء ذلك من السياسة موكول الى رأي الامام ان رأى شيئاً من ذلك في حق فله ان يفعله شرعاً [٥]

---

[١] القدوري : ٩٥

[٢] المبدع : ٧٨/٩، الفروع : ٧٧/٦

[٣] المحلى : ٣٨٥/١١

[٤] الاختيار : ٩١/٤

[٥] المبسوط للسرخسي : ٧٩/٩

٣- وليس هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد ولاشتباه الانساب فلا يلحق به[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

هو كالزنا وعليه الحد ، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وهو قول الامام مالك[٣] الشافعي[٤] ورواية ثانية عن احمد[٥] وهو مذهب الزيدية والهادوية[٦] وهو مروي عن علي وابن عباس وجابر والزهيري وربيعة و اسحاق وقتادة والاوزاعي وابي ثور وغيرهم[٧]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [٨]

وجه الاستدلال :

ن نكاح ووطء المرأة في الدبر واللواط دخلوا في عموم الاية لانها فاحشة[٩] وهي اسم للزنا فقد قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [١٠]

٢- انهما كالزنا لأنهما قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال وقد تمحض حراماً فيجب الحد كالزنا[١١]

---

[١] الاختيار : ٩١/٤، ينظر : شرح فتح القدير : ٢٦٤/٥

[٢] القدوري : ٩٥

[٣] كفاية الطالب : ٤٢٤/٢

[٤] المهذب : ٢٦٨/٢

[٥] المبدع : ٩/ ٧٨

[٦] سبل الاسلام : ١٣/٤

[٧] المغني : ٩١/٧

[٨] سورة الاعراف : ٨٠

[٩] ينظر المغني :٧٢/٩

[١٠] سورة النساء :١٥

[١١] الاختيار :٩١/٤، شرح فتح القدير : ٢٦٤/٥

٣- ومن حيث المعنى ان الزنا فعل معنوي له غرض وهو ايلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لاشبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله فان القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً [١]

التزجيح :

بعد عرض اقوال العلماء وادلتهم ، يترجح لدي مذهب الامام ابي يوسف ومن وافقه وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذلك لقول النبي ﷺ : (اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان) [٢] وهو صريح في اثبات اسم الزنا على اللواطة ومن باب اولى اطلاق اسم الزنا على اتيان المرأة في الموضع المكروه .

والله أعلم

---

[١] المبسوط للسرخسي : ٧٧/٩

[٢] سنن البيهقي الكبرى : ٨ / ٢٣٣

المسألة الأولى

في الاكراه على الزنا

الاكراه يكون على سبعة أشياء [١] :-

١- بالتهديد بالقتل .

٢- او بقطع عضو .

٣- او بضرب يخاف منه المرض او يخاف منه التلف .

٤- او بقيد وثيق يكون منه الضرر البين او العذر الظاهر او جراحة فاحشة .

٥- او لو قاله له ان فعلت كذا والا لنضربنك مائة سوط كان في سعة ان يفعل وكذلك ماكان دون مائة سوط مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو من اعضائه .

٦- او خوفه بسوط او بسوطين ونحوه فلا يسعه الا ان يفعله وانما هذا على ما يقع في نفسه مما يخاف فيه التلف .

٧- او ذهاب بعض من الاعضاء من بدنه .

إختلف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف في المكره على الزنا أعليه حد ام لا ؟

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان أكرهه على الزنا وجب عليه الحد الا ان يكرهه السلطان، نقل عنه ذلك القدوري[٢]

وجه قوله :

١- القياس : لان الزنا من الرجل لايتحقق الا بأنتشار الالة ، والاكراه لايؤثر فيه فكان طائعاً في الزنا[٣]

٢- ان المكره يلحقه الغوث بالسلطان ، فاذا كان الاكراه من السلطان فلا يجد الغوث من احد [٤]

---

[١] فتاوى السغدي : ٢/٦٩٦

[٢] القدوري : ١١٣

[٣] بدائع الصنائع : ٧/١٨٠

[٤] المصدر نفسه

المناقشة :

وأما قوله إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة فنعم لكن ليس كل من تنتشر آلته يفعل فكان فعله بناء على إكراهه فيعمل فيه لضرورته مدفوعا إليه خوفا من القتل فيمنع وجوب الحد ولكن يجب العقر على المكره لأن الزنا في دار الإسلام لا يخلو عن إحدى الغرامتين وإنما وجب العقر على المكره دون المكره لأن الزنا مما لا يتصور تحصيله بآلة غيره والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بآلةالغير فضمانه على المكره وما يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره.

أما قوله (يلحقه الغوث بالسلطان) فإن المُكرَه على الزنا واقع تحت خطر الاكراه فكيف للسلطان ان يغيثه ولو استطاع ان يخرج حتى يصل السلطان فالأولى الفرار من سطوة المُكرِه .

مذهب الامام ابي يوسف :

لا يلزمه الحد ، نقل عنه ذلك القدوري[١] وهو قول محمد بن الحسن[٢]

واستدلوا بما يأتي :

١- بقول النبي ﷺ : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه) [٣]

وجه الاستدلال : ان هذا عام فيدخل الاكراه على الزنا ضمنه .

٢- أن الاكراه يتحقق من كل متغلب يقدر على تنفيذ ما هدد به[٤].

الترجيح : بعد عرض رأي الفريقين وأدلتهم ، ارى ان الراجح هو قول الامام ابي يوسف ومن قال بقوله ، وذلك لعموم النص في رفع ما أستكره عليه والأكراه على الزنا هو أكراه فيدخل ضمن العموم ، ولأن الاكراه يتحقق من السلطان ومن غيره ، والى هذا القول ذهب الإمام البرهاني والنسفي .

والله أعلم

---

(١) القدور ي: ١١٣

(٢) المصدر السابق ؛ بدائع الصنائع : ١٨٠/٧

(٣) سنن البيهقي :٨٤/٦، سنن الدارقطني :١٧٠/٤، المستدرك:٢١٦/٢، سنن ابن ماجه : ٦٥٩/١

(٤) اللباب : ١٦/٤

المسألة الأولى

حكم فداء أسرى المسلمين

ذا سبي الرجل من اهل الاسلام فعلى المسلمين ان يفتدوه بكل ما يقدرون عليه حتى لو كان كل ما يملكون[١] قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٢]

وقال عليه الصلاة والسلام : (فكوا العاني) [٣]

وحصل خلاف فيما يفتدى به الاسرى اذا ماطلب العدو في الفداء خيلاً وسلاحاً او طلب خمراً وخنزيراً أتدفع اليه ام لا ؟

ذهب الظاهرية والمزني الى انه لا يحل فداء الاسير المسلم الا بمال او بأسير كافر[٤]

مذهب الامام ابي حنيفة :

لاينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولايفادون بالاسارى ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وبه قال ابن القاسم وسحنون من المالكية واستحسنه ابن عبد السلام[٦]

---

[١] احكام القرأن للقرطبي :٢٧٩/٥ ، ؛ العتبية : ٨٠/٣

[٢] سورة النساء :٧٥، في هذه الاية حض على الجهاد ويتضمن تخليص المستضعفين من ايدي الكفرة والمشركين ، وتخليصهم يكون اما بالقتال او بالاموال ، وبالاموال اوجب لكونها دون النفوس اذ هي أهون : احكام القرأن للقرطبي : ٢٧٩/٥

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري :٢٠٥/٦ ، قال سفيان : العاني الاسير

[٤] المحلى :٣٠٩/٧

[٥] القدوري : ١١٤

[٦] القوانين الفقهية : ٢٥٨، البيان والتحصيل :٨٠/٣، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ) ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية للعتبي (٢٥٥ هـ) ، تحقيق محمد حجي –بعنايةالشيخ عبد الله بن أبراهيم الأنصاري –أدارة إحياء التراث الأسلامي–دولة قطر–دار الغرب الأسلامي،١٤٢٤ هـ–١٩٨٤م. ؛ حاشية الامام الرهوني :١٧٤/٣

قال ابن القاسم : يمنع الفداء بما فيه مضرة على المسلمين كالخيل والسلاح وان المفاداة بالخمر والخنزير احق منها بالخيل والسلاح[١]

حجتهم في ذلك :

١- المنع لما فيه مضرة على المسلمين[٢] لما فيه تقويتهم على المسلمين[٣]

٢- ان المفاداة بالخمر والخنزير اكثر ضرراً من المفاداة بالخيل والسلاح لان الخمر لايضر الا بمن شربه خاصة ، اما الخيل والسلاح فأن ضررهما كبير لما فيهما من اعانة للعدو وتقوية على الحرب وقتال المسلمين[٤]

مذهب الامام ابي يوسف :

فادى بهم – الخيل والسلاح – اسارى المسلمين ، نقل عنه ذلك القدوري[٥]

وهو قول مالك في رواية اشهب و ابن الماجشون[٦] و به قال محمد بن الحسن[٧]

قال مالك :

ان طلب العدو في الفداء خيلاً وسلاحاً دفعت اليه بخلاف الخمر والخنزير فلا يدفعان اليه[٨]

حجتهم في ذلك :

١- ان الخمر والخنزير معصية ، والفداء نافلة من الخير فلا ينبغي لاحد ان يدخل في نافلة من الخير بمعصية[٩]

---

(١) المصادر السابقة

(٢) القوانين الفقهية : ١٥٨

(٣) الهداية : ١٣٩/٢، البحر الرائق : ٨٦/٥

(٤) ينظر: البيان والتحصيل : ٨١/٣-٨٢

(٥) القدوري : ١١٤

(٦) العتبية: ٨٠/٣، الذخيرة : ٣٩٠/٣

(٧) القدوري : ١١٤، الجامع الصغير : ٣١٩/١

(٨) القوانين الفقهية : ١٥٨

(٩) العتبية : ٨٠/٣

ما الخيل والسلاح فأنهم من المال فجاز لنا فداؤهم بجميع انواع المال مما يمكننا ان نملكه ونملكهم اياه[١]

المناقشة :

ان الخيل والسلاح اذا بيعت منهم هي معصية كما ان الخمر والخنزير اذا بيعت منهم معصية ، فقولهم (لاينبغي لاحد ان يدخل في نافلة من الخير بمعصية) ليس بمسلم به لانهم اجازوا ان يعطوا الخيل والسلاح لحرمة المسلم ، كان اجوز ان يعطوا فيه الخمر والخنزير لحرمة المسلم[٢]

فأن قيل : يمنع الفداء لئلا يتدرج الى ملك الخمر والخنزير وابتياعهما في اسواق المسلمين[٣]

يرد عليه :

بأن الامام يامر اهل الذمة بدفع ذلك اليهم ويحاسبهم بذلك في الجزية وهو احسن وقد ابيح للمسلم استعمال هذه للضرورة ومعونة الكافر على استعمالها اخف[٤] .

الترجيح :

ان ضرر الخيل والسلاح اعم واكبر على المسلمين من ضرر الخمر والخنزير وان حفظ أمن وارواح المسلمين وسلامتهم امر مقدم على غيره ، وان الخمر والخنزير وان كانا معصية ولكن ابيح للمسلم استعمال المحظور للضرورة ، لذلك أقول بترجيح مذهب الامام ابي حنيفة ومن قال بقوله .

والله أعلم

---

(١) ينظر : حاشية الامام الرهوني : ١٧٤/٣

(٢) البيان والتحصيل : ٨١/٣

(٣) ينظر : حاشية الامام الرهوني : ١٧٤/٣

(٤) المصدر نفسه : ١٧٤/٣

المسألة الأولى

في العدد المجزي من العروق التي تقطع في الذكاة

اتفق[١] الفقهاء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان[٢] والمريء [٣] والحلقوم[٤] مبيح للاكل ، ثم اختلفوا في العدد المجزي في الذكاة هل هو قطع اكثرها وهو ثلاثة منها ام لابد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ؟ ، وسبب الخلاف انه لم يرد شرط في تعيين عدد المقطوع عن طريق النقل ، ولكن ورد أثران كان عليهما الخلاف :

١- مارواه رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) [٥]

٢- ماروي عن ابي امامة ﷺ ، عن النبي ﷺ انه قال : (مافرى الاوداج فكلوا مالم يكن رض ناب او نخر ظفر) [٦]

مذهب الامام ابي حنيفة :

ان قطع اكثرها – اي ثلاثة من الاربع بلا تعيين حل الاكل ، نقل عنه ذلك القدوري[٧]

---

[١] بداية المجتهد : ٤٠٩/١، الاجماع لابن المنذر :٥٧

[٢] و د ج – (الودج) بفتحتين و(الوداج) بالكسر عرق في العنق وهما ودجان : مختارالصحاح :٧١٤

[٣] المريء: وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها : حاشية على كفاية الطالب الرباني : ٤٣٧/١

[٤] الحلقوم :وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والا نف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء الحار : المصدر السابق نفسه

[٥] صحيح البخاري يشرح فتح الباري :٧٨٧/٩، صحيح مسلم بشرح النووي :٦٣٩/٤

[٦] مجمع الزوائد:٣٤/٤، وفي سنن البيهقي بلفظ اخر :٢٧٨/٩(الحديث رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ، وقد وثق) مجمع الزوائد :٣٤/٤

[٧] القدوري : ٩٩

وجه قوله :

ان الاكثر يقوم مقام الكل في الاصول ، فبقطع اي ثلاث كان ، حصل قطع الاكثر ولان المقصود يحصل بذلك وهو انهار الدم والتسبب الى ازهاق الروح[١]

مذهب الامام ابي يوسف :

لابد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين نقل عنه ذلك القدوري[٢] وهو قول محمد على ماذكره القدوري[٣]

وجه قوله :

ان كل واحد من العروق يقصد مايقصد به الاخر لان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والودجين مجرى الدم فاذا قطع احد الودجين حصل بقطعة المقصود منها واذا ترك الحلقوم او المريء لايحصل المقصود من قطعه قطع من سواه[٤]

المذهب الثالث :

ان الواجب قطع اكثر كل واحد من الاربعة ، وهي رواية ثانية عن الامام محمد ابن الحسن[٥]

وجه قوله :

ان الامر بفري العروق وكل واحد منفصل عن الباقين اصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه الا انه اذا قطع اكثره فكأنه قطعه ، اقامه الاكثر مقام الكل ولان المقصود يحصل بقطع الاكثر الا يرى انه يخرج به مايخرج بقطعه جميعه[٦]

---

[١] الاختيار : ٥/١١-١٢، وينظر بدائع الصنائع : ٥/٤٢

[٢] القدوري : ٩٩

[٣] المصدر نفسه :٥/١٢

[٤] بدائع الصنائع :٥/٤٢، الاختيار : ٥٤/١١

[٥] الاختيار : ٥/١١

[٦] المصدر السابق :٥/١١

المذهب الرابع :

اشترط قطع الاربعة (الودجين والحلقوم والمريء) ولايجزي اقل من ذلك وهو قول الامام مالك[1]

وبه قالت الظاهرية[2]

وجه قولهم :

لاخذ بظاهر الاثار وبما ان الاثرين مجتمعان على قطع الودجين ولانه لايمكن قطع الودجين والمريء الا بقطع الحلقوم فكان شرطاً ان يقطع الاربعة لان الذكاة شرط في التحليل وليس هنالك نص على قطع هذه دون هذه لذلك قال بقطع الاربعة[3]

المذهب الخامس:

لواجب قطع المريء والحلقوم فقط ، وهو قول الشافعي[4]

وجه قوله :

ن قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب وقطع الحلقوم الذي هو مجرى النفس فهما كافيان لانهار الدم وازهاق الروح[5].

الترجيح:

ارى ان الراجح من الاقوال هو ماذهب اليه الامام مالك والظاهرية وذلك لان الامر ورد بفري العروق وان كل عرق مستقل منفصل عن غيره وليس هناك استثناء لعرق دون غيره فكان الواجب قطع الكل اي قطع الاربعة وذلك خروجاً من خلاف الفقهاء .

والله أعلم

---

(1) القوانين الفقهية :١٨٩، المدونة الكبرى :٦٥/٢

(2) المحلى : ٧ /٤٤٠

(3) ينظر : بداية المجتهد :٤١٠/١

(4) الام :٢٢٨/٢، المجموع :٨٠/٩

(5) بجيرمي على الخطيب :٢٤٨/٤

– الخاتمة –

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الهادي الامين وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم وسار على نهجهم الى يوم الدين ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أما بعد:

فأن أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا هي الآتي : –

١– أن الامام أبا يوسف رحمه الله ، مع انه بلغ درجة الاجتهاد ، الا أنه لم يخرج عن دائرة الفقه الحنفي ، فهو حنفي المذهب وذلك لان ألاصول التي بنى عليها فقهه هي الاصول نفسها التي بنى عليها إمام المذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ولكنه خالفه في الفروع ، وبذلك يكون الامام ابي يوسف رحمه الله مجتهداً في المذهب الحنفي .

٢– أن مخالفة الامام ابو يوسف رحمه الله للامام ابو حنيفة رحمه الله حالها كحال اختلاف الفقهاء في اجتهادهم في بعض الاحكام ، وان هذا الاختلاف في أرائهم الفقهية لايعيب عليهم ولايدل على تناحر بينهم ، وانما يدل على سماحة شريعتنا ويسر أحكامها وعدم التعسير على الناس وهي بذلك دليل على النضج الفكري الذي يتميز به فقهاؤنا ، وان شريعتنا ليست جامدة ، بل تصلح لكل زمان ومكان ، فإن الخلاف بين الائمة الاعلام رحمة لهذه الأمة التي ماجعل الله عليها في الدين من حرج.

٣– إن الخلاف الذي حصل بين الامام ابو يوسف والامام ابو حنيفة رحمهما الله راجع الى عدم اعتبار أحدهما أصلاً من أصولهم في تلك المسألة في حين يعدّهُ الاخر في هذه المسألة ، أو اختلافهم في دلالة اللفظ على المعنى أو في تفصيل نص مجمل وغير ذلك ، ففي مسألة في باب الرهن فيمن قبض دَينه فأنفقه فظهر أنه كان زيوفاً فإن الامام ابا حنيفة رحمه الله أعتبر القياس في هذه المسألة في حين عدّها الامام ابو يوسف رحمه الله عكس ذلك فأعتبر الاستحسان في هذه المسالة وغير ذلك من الامثلة .

٤- أن الامام ابا يوسف رحمه الله هو احد أكبر أعمدة الفقه الحنفي والذي انتهت اليه الرئاسة في الفقه الحنفي ، وانه يعد مرجعاً في فتاوى الامام ابو حنيفة رحمه الله وخزانة فقهه والناشر لمذهبه ومع هذا فأنه لم يمنعه ذلك من الاجتهاد ومخالفة شيخه في كثير من المسائل ، فيتضمن هذا نبذ الامام ابو يوسف رحمه الله للتعصب المذموم والتقليد الاعمى وفيه دليل على تحرره الفكري .

٥- ان عدد المسائل التي خالف فيها الامام ابو يوسف رحمه الله شيخه الامام ابا حنيفة رحمه الله من خلال كتاب متن القدوري هي (٨٩) مسألة، وقد رجحت (٥٥) مسألة للامام ابي حنيفة رحمه الله و(٣١) مسألة للامام ابي يوسف رحمه الله ومسألة للامام مالك رحمه الله ومسألة للامام محمد بن الحسن رحمه الله ومسألة للامام الطبري رحمه الله .

تراجم الاعلام

==============

١- ابن ابي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار ، وقيل داود بن بلال الانصاري الكوفي ، قاض ، فقيه من اصحاب الرأي ، ولي القضاء والحكم في الكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة وله أخبار مع الامام ابي حنيفة وغيره ، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ (تهذيب التهذيب :٣٠١/٩)

٢- ابن المنذر : بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، ابو حميد الساعدي ، وغلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقال البخاري : اسمه منذر ، فقال احمد بن زهير : سمعت أحمد بن حنبل يقول : اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر قال بن عمر : يعد من اهل المدينة روى عن جماعة من اهلها ، توفي في اخر خلافة معاوية :(الاستيعاب ٨٣٥/٨) .

٣- ابن خزيمة بن ثابت بن الفاكه الوسي الانصاري ويلقب بأبي عمارة ، صحابي جليل من السابقين الاولين ، شهد بدراً ومابعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ شهادة بشهادة رجلين توفي ٣٧هـ (صفة الصفوة :٧٠٢/١ ، والاصابة :٤٢٥/١ ؛واسد الغابة : ١١٤/٢)

٤- ابن عباس : عبد الله بن عباس ابو العباس ، الهاشمي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، ابن عم رسول الله ﷺ وحبر الامة ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي بالطائف ، سنة ثمان ، وقيل تسع وستين ، وقيل سنة سبعين (ينظر : الاصابة :٣٣٠/٢ والاستيعاب : ٣٥٠/٢، تاريخ بغداد :١٧٣/١)

٥- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من اهل مكة ومن اكابر الصحابة ومن السابقين الى الاسلام شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٢هـ الاصابة :٣٦٨/٢

٦- ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليماني الكلبي ، كان معروفاً بالفقه ، شهد له بذلك الامام احمد بن حنبل وغيره ، اخذ عن كثير من الفقهاء ، ترك الرأي بعد التقائه بالشافعي ببغداد واشتغل بالحديث ، توفي في بغداد ودفن فيها سنة ٢٤٠هـ (تاريخ بغداد :٦٥/٦)

٧- أحمد بن حنبل الشيباني : ابو عبد الله المزري البغدادي ، امام من أئمة المحدثين ، واحد الائمة الاربعة المتبوعين ، خرجت به امه من (مرو) وهي حاملة به وولدته في بغداد ، وفي شهر ربيع الاول سنة ١٦٤هـ ، توفي ببغداد يوم الجمعة الاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول وقيل ربيع الثاني سنة احدى واربعين ومائتين (طبقات الحنابلة :٤/١، والاعلام : ٢٩٢/١، وطبقات الشيرازي :٧٥) ٠

٨- البراء بن عازب : أبو عمارة ، ويقال : ابو عمرو ، ويقال : أبو الطفيل الانصاري ، وقيل عنه الخزرجي ، صحابي جليل ومن قادة الفتح أسلم صغيراً ، ولم يبلغ الحلم حيث وقعت بدر ، توفي بالكوفة سنة ٧٢هـ (أسد الغابة :١٧١/١، طبقات خليفة: ٨٠و١٣٥) .

٩- جابر بن زيد الازدي البصري ابو الشعثاء : تابعي فقيه محدث ثقة وشهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ٩٣هـ وقيل ثلاث وقيل ١٠٤ هـ (تهذيب التهذيب : ٣٩/٢، التقريب :٦٣ ، طبقات السيوطي : ٣٨)

١٠- الحسن بن صالح : ابو عبد الله الكوفي الهمداني ، من فقهاء الزيدية المجتهدين وهو من اقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات توفي سنة ١٦٧ وقيل ١٦٨ هـ(تهذيب التهذيب : ٢٨٥/٢ طبقات ابن سعد :٣٧٥/٦، الاعلام :٢٠٨/٢)

١١- الحكم بن عينيه : عالم الكوفة حدث عن شريح القاضي وابن ابي ليلى وعكرمة وغيرهم توفي سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٤ هـ (تذكرة الحفاظ : ١١٧/١، تهذيب التهذيب:٣٤٢/٢)

١٢- حماد : حماد بن ابي سليمان وأسمه مسلم الاشعري مولاهم الكوفي الفقيه كنيته ابو أسماعيل ، قال العجلي : كان يتكلم بشيء من الارجاء ولم يكن بصاحب كلام ولاداعية ، ويروي عن سفيان انه قال : كنا نأتي حمادا خيفة ، صاحبه ابو حنيفة ثماني عشر سنة ، فقد كان من افقه اصحاب ابراهيم توفي سنة ١٢٠هـ ٠

١٣- خلاس بن عمرو الهجري البصري : تابعي ثقة في الحديث لكنه يرسل ، قال الذهبي : توفي قبل المائة (التقريب : ١١٥، والميزان :٦٥٨/١)

١٤- داود الظاهري : داود بن علي الاصبهاني الظاهري ، يلقب بأبي سليمان ، احد الائمة المجتهدين وامام المذهب الظاهري ، انتهت اليه رئاسة العلم في بغداد ، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ وتوفي ببغداد في رمضان سنة ٢٧٠هـ (تاريخ بغداد : ٣٦٩/٨)

١٥- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنيم بن مالك بن النجار الانصاري يكنى ابا سعيد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل يكنى ابا خارجة المدني كان ابن احدى عشر سنة حيث قدم الرسول ﷺ المدينة واستصغر يوم بدر فلم يشهدها وشهد احد ومابعدها كان من كتاب الوحي واحد الذين جمعوا القرأن في عهد ابي بكر وعثمان توفي سنة ٤٥ هـ وقيل ٤٢ وقيل ٤٣هـ (طبقات أبن سعد :٣٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣٩٩/٣)

١٦- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي : ابو عبد الله تابعي ، امام فقيه زاهد ، أحد فقهاء المدينة ، كان كثير الحديث توفي سنة ١٠٦هـ (ينظر : طبقات ابن سعد :١٩٥/٥،والاعلام : ١١٤/٣)

١٧- سعيد بن المسيب : بن حزن بن وهب المخزومي ، ابو محمد ، من اجل التابعين ، سمع عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وابي هريرة رضي الله عنهم ٠٠٠٠ وغيرهم ، وكان من اعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان (رضي الله عنهم) قال عنه ابن حبان : كان رأس من المدينة وفقيه الفقهاء ، توفي سنة ٩٤هـ (ينظر : طبقات ابن سعد، وتهذيب التهذيب : ٧٤/٤)

١٨- سعيد بن جبير : الاسدي بالولاء ، الكوفي ابو عبد الله ، تابعي كان أعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل ، تلقى العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، حتى قال فيه ابن عباس عندما كان أهل الكوفة يستفتونه قال : قال : أتسألونني وفيكم ابن ام الدهماء ؟ يعني سعيد ، توفي سنة ٥٩ تهذيب التهذيب :١١/٤،وحلية الاولياء :٢٧٢/٤

١٩- سفيان الثوري : سفيانبن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ويكنى بأبي عبد الله ، امام من أئمة المسلمين وعلم من اعلام الدين وامير المؤمنين في الحديث اجمع

العلماء على أمامته ، ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين توفي بالبصرة سنة ٦١ هـ (تهذيب التهذيب : ١١١/٤)

٢٠- عائشة بنت ابو بكر الصديق : ام المؤمنين ، من افقه الصحابة واعلمهم وأكثرهم رواية ، ولدت سنة اربعة من البعثة ، توفيت بالمدينة ودفنت في البقيع (الاصابة ٣٥٩/٤، وحلية الاولياء :٢٣/٢)

٢١- عطاء بن ابي رباح : يكنى بأبي محمد من خيار التابعين كان مفتي مكة شهد له عدد من الصحابة بالفتيا (تذكرة الحفاظ :٩٢/١، الاعلام : ٢٩/٥

٢٢- عمران بن الحصين بن عبيد : ابو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة وفقائهم ، كثير الرواية عن رسول الله ﷺ كان الحسن البصري يحلف بالله ماقدم البصرة مثله ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ وقيل سنة ٥٣هـ (الاصابة : ٢٦/٣، اسد الغابة : ١٣٧/٤، طبقات خليفة : ١٠٦، والبداية : والنهاية : ٦٠٨/٨)

٢٣- مالك بن أنس : ابو عبد الله الاصبحي الحميري ، امام دار الهجرة ورأس المتقين ، واحد الائمة الاربعة المجتهدين ، وهو أشهر من ان يذكر ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، توفي سنة ١٧٦ هـ (طبقات الشيرازي : ٤٢ وطبقات خليفة: ٢٧٥)

٢٤- مجاهد : مجاهد بن جبر ، ابو الحجاج المكي (علم من الاعلام التابعين ومن كبار أصحاب ابن عباس ، ثقة في الحديث امام في التفسير والفقه توفي سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، شذرات الذهب :١٢٥/١، والاعلام :١٦١/٦)

٢٥- المغيرة بن شعبة : ابو عيسى الثقفي ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ومابعدها من المشاهد مع رسول اله ﷺ وكذلك موقعه اليمامة وفتح الشام والقادسية وكان من دهاة العرب وذوي الرأي فيهم سريع البديهة ، حتى لقب بمغيرة الرأي ولد سنة ٢٠هـ وتوفي سنة ٥٠هـ (الاصابة :٤٥٢/٣ وطبقات ابن سعد :٢٨٤/٤ واسد الغابة : ٤٠٦/٤)

٢٦- مكحول : ابو عبد الله مكحول بن ابي مسلم شهراب بن شاذل امام اهل الشام ، تابعي ثقة ، توفي سنة ١١٢هـ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠) (وفيات الاعيان : ٥/ ٢٨٠)

٢٧- نافع : هو ابو عبد الله العدوي مولى بن عمر ، حدث عنه وعن عائشة وابي هريرة وام سلمة ورافع بن خديج ، كان ثقة أميناً خدم ابن عمر ثلاثين سنة ، توفي سنة ١١٧ هـ(ينظر: تذكرة الحفاظ) : ٩٩/١، تهذيب التهذيب : ١٠ /٣٦٨).
٢٨- النخعي : إبراهيم بن يزيد النخعي بن عمران الكوفي ، من اكابر العلماء صلاحا وفقها وحفظاً للحديث ، أدرك بعض متأخري الصحابة توفي سنة ٩٦هـ (تهذيب التهذيب :١٨٧/١ ، طبقات أبن سعد :٢٧٠/٦ تذكرة الحفاظ : ٧٠/١ ، الاعلام للزركلي : ٤٧٦/١)
٢٩- يحيى بن سعيد الانصاري : هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري ، ابو سعيد ، فقيه ، قاض ، حافظ، من أهل المدينة ولي قضاءها في زمن أمية ثم رحل الى العراق ، فولى قضاء الحيرة ، قيل توفي سنة ١٣٤هـ وقيل ١٤٤هـ وقيل ١٤٦هـ (ينظر : الوفيات : ١٢/٥وشذرات الذهب :٢١٢/١)
٣٠- يحيى بن معين : أبو زكريا البغدادي أمام مشهور ، محدث ثقة ثبت الحجة ، سيد الحافظ ، امام اهل الجرح والتعديل قال عنه أحمد بن حنبل : يحيى أعلمنا بالرجال ،و قال : كل حديث لايعرفة يحيى فليس بحديث ولد سنة ١٥٨هـ وتوفي سنة ٢٣٣هـ (تهذيب التهذيب : ٢٨٠/١١، الاعلام :٢١٨/٩، والتقريب :٣٩٥).
٣١- ابن ابي سلمة ، عبد العزيز بن عبد الاله بن ابي سلمة التميمي مولاهم المدني ابو عبد الله كان من العلماء الربانين حدث عن الزهري وعبد الله بن دينار وسعد ا بن ابراهيم وطبقتهم ، قال ابن ابي خثيمة كان من اهل أصبهان نزل المدينة ، قال ابن سعد : كان ثقة ككثير الحديث ، توفي سنة ١٦٤هـ طبقات ابن سعد :٤١٤/٥ التذكرة :٢٢٢/١ تهذيب التهذيب :٣٠٦/٦ .
٣٢- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم خالد بن جنادة العتقي المصري ، ابو عبد الله ويعرف بابن القاسم : فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر وله المدونة وهي من اجل كتب المالكية رواها عن الامام مالك توفي سنة ١٩١هـ وفيات الاعيان ٢٧٦/١ الاعلام ٩٧/٤
٣٣- ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء ابو مروان ابن الماجشون : فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى ابيه

قبلــه اضــر فــي اخــر عمــره تــوفي ســنة ٢١٢هــ ميــزان الاعتــدال :١٥٠/٢ الاعلام:٣٠٥/٤

٣٤- ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري ابو الحسن : محدث ، مؤرخ ، كان حافظ عصره له نحو مئتي مصنف وكان اعلم من الامام احمد بأختلاف الحديث ولد بالبصرة ومات بسامراء من كتبه الاسامي والكنى الطبقـات اخـتلاف الحـديث وغيـر ذلـك تـوفي سـنة ٢٣٤هــ شـذرات الـذهب :٣٤٢/١البداية والنهاية ٢٢٧/١٠، الاعلام١١٨/٥

٣٥- ابـن المنـذر بـن سـعد بـن خالـد بـن ثعلبـة بـن عمـرو بـن الخـزرج ابـو حميد الساعدي وغلبت عليه طنيته واختلف في اسمه فقال البخاري اسمه منذر وقال احمد بن زهير سمعت احمد بن حنبل يقول : اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر قال ابو عمر يعد في اهل المدينة روي عن جماعة من اهلها وتوفي في اخر خلافة معاوية الاستيعاب :٨٣٥/٨

٣٦- ابن حزم : علي بن احمد بن سعيد الظاهري ، ابو محمد : عالم بالاندلس في عصره واحد أئمة الاسلام ولد بقرطبة ، فقيه ، حافظ يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء واجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو منه فاقتصه الملوك وطاردته ، فرحل الى بادية لبلة (من بلا د الاندلس) فتوفي فيها أشهر مصنافته : الفصل في الملل والاهواء والنحل ، المحلى ، الناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك توفي سنة ٤٥٦هـ ٠ لسان الميزان :١٩٨/٤، نفح الطيب:٣٦٤/١، الاعلام:٥٩/٥

٣٧- ابـن رشـد ابـو الوليـد محمد بـن احمـد بـن ابـي الوليـد بـن رشـد الشـهير بالحفيد الغرنـاطي الفقيـه الاديـب العـالم الجليل اخذ عن ابيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً وكان يفزع اليه في الفتوى في الفقه (ولد سنة ٥٢٠ توفي سنة ٥٩٥هـ شجرة النور الزكية : ١٤٧

٣٨- جابر بن زيد الازدي البصري ابو الشعثاء التابعي فقيه ، من الائمة من اهل البصرة أصله من عمان ٠ صحب ابن عباس وكان من بحور العلم وصفه الشماخي وهو من علماء الاباضة بأنه اصل المذهب نفاه الحجاج الى عمان وفي كتاب الزهد

للامام أحمد : لما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات اعلم اهل العراق توفي سنة ٩٣هـ تهذيب التهذيب :٣٨/٢ ، حلية الاولياء :٨٥/٣ الاعلام ٩١/٢

٣٩- حذيفة بن اليمان العبسي : من كبار الصحابة واسم ابيه حسل بن جابر هرب ابوه الى المدينة بعد ان اصاب دماً وحالف بني شهل فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية وتزوج والدة حذيفة فولدت له في المدينة واسلم حذيفة وابوه وقتل ابوه شهيداً في احد وشهد حذيفة احداً والمشاهد بعدها روي حذيفة عن النبي ﷺ الكثير قال حذيفة : خيرني رسول الله بين الهجرة والنصرة فأخترت النصرة استعمله عمر رضي الله عنه بعد في خلافته على المدائن ولازال والياً عليها حتى مات بعد ان تولى علي رضي الله عنه الخلافة بأربعين يوماً وكان ذلك في سنة ٣٦ هـ طبقات بن سعد :١٥/٦، الاستيعاب : ٣٣٤/١، الاصابة : ٤٤/٢

٤٠- الحسن بن ابي الحسن البصري : واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة الانصاري مولاهم ثقة وفقيه فاضل مشهور هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين تقريب التهذيب ١٦٠/١

٤١- ابن سيرين هو محمد بن سيرين ابو يكر مولى انس بن مالك وامه هي صفية مولاة لابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع من ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة عنه ايوب وابن عون وخلق كثير كان فقيهاً اماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساُ في الورع ، وكان به صمم ، قال ابن عون : كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه توفي سنة ١١٠هـ طبقات بن سعد ١٩٣/٧ التذكرة : ٧٧/١ تهذيب التهذيب : ١٩٠/٩

٤٢- ابن عباس : هو ابن العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الامام البحر ، ابن عم رسول الله ﷺ دعا له النبي ﷺ ان يفقهه الله في الدين وان يعلمه التأويل توفي ابن عباس بالطائف سنة ٦٨هـ فصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني هذه الامة طبقان بن الخياط :٢٨٤ الاستيعاب :٩٣٣/٢ ، تذكرة الحفاظ :٤٠/١

٤٣- ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ابو عمر ، امام أهل الاندلس في الحديث ، بدا طلب العلم منذ صغره ، وكان من أصدقاء ابن حزم

قال عنه ابن شكوال : امام عصره ووحيد دهره وقال عنه الباجي : لم يكن مثل ابي عمر ابن عبد البر في الحديث ولقب بحافظ المغرب له كتب عديدة منها التمهيد والاستيعاب توفي سنة ٤٦٣هـ ، ترتيب المدارك :٨٠٨/٤ ، ابن شكوال الصلة : ٩٧٣/٣

٤٤- ابن نافع هو ابو محمد عبد اله بن نافع الصائغ المخزومي المدني اخذ عن مالك قال ابن حنبل : لم يكن صاحب رأي مالك - توفي في رمضان سنة ٢٠٦هـ شذرات الذهب :١٥/٢، الوفيات: ١٥٨.

٤٥- ابن ابي سلمى ، عبد العزيز بن عبد الاله بن ابي سلمى التميمي مولاهم المدني ابو عبد الله ، كان من العلماء الربانيين حدث عن الزهري وعبد الله بن دينار وسعد بن ابراهيم وطبقتهم ، ١٦- قال بن ابي خثيمة : كان من اهل اصبهان نزل المدينة قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (ت ١٦٤هـ)طبقات بن سعد :٤١٤/٥، التذكرة :٢٢٢/١ تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٦

٤٦- ابن عابدين : هو احمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بأبن عابدين فقيه حنفي تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة ، ثم عين اميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق له نحو - ٢٠كتاباً ورسالة منها رسالة في تبرئة الشيخ الاكبر مما نسب اليه من القول بالحلول والالحاد - شرح العقيدة الاسلامية للحمزاوي ، وشرح قصة المولد لابن حجر المكي - نحو عشرين كراساً وكتاب في الفقه الخ - ولد في دمشق سنة ١٢٣٨هـ - وتوفي فيها سنة ١٣٠٧ هـ - الاعلام : ١٤٧/١

٤٧- ابو سعيد الاصطخري : هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ابن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هاني بن قبيصة بن عمرو بن عامر الامام الجليل قاضي قم ، احد الرفعاء من اصحاب الوجوه من شيوخ فقهاء للشافعية ولد سنة ٢٤٤هـ وكانت له مسائل يخالف فيها امام المذهب الشافعي عليه الرحمة مات في بغداد سنة ٣٢٨هـ طبقات الشافعية الكبرى : ١٩٣/٢-١٩٤

٤٨- ابو وليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس ، مولده في باجة الاندلس رحل الى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة اعوام واقام ببغداد ثلاثة اعوام وبالموصل عاماً وفي

دمشق وحلب مدة وعاد الى الاندلس فولى القضاء في بعض انحائها من كتبه (السراج في علم الحجاج) و(احكام الاصول) و(المنتقي) و(شرح المدونة) وغير ذلك توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ الوفيات :٢١٥/١، نفح الطيب :٣٦١/١ الاعلام : ١٨٦/٣

٤٩- ابو اليمان : هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان ، ابو ثور الكلبي البغدادي الفقيه العلامة اخذ الفقه عن الشافعي وغيره قال عنه احمد بن حنبل : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة قال الخطيب كان احد الثقات المأمونين ومن الائمة الاعلام في الدين له كتب مصنفة في الاحكام جمع فيها الحيث والفقه وكان اولاً يتفقه بالرأي ويذهب الى قول اهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فأختلف اليه ورجع عن الرأي الى الحديث توفي سنة ٢٤٠هـ تاريخ بغداد :٦٥/٦ طبقات الفقهاء :١٠١/٢ طبقات الشافعية :٥٦/٢

٥٠- ابو بكر الصديق : عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن كعب التميمي القرشي ابو بكر اول الخلفاء الراشدين وأول من امن برسول الله ﷺ من الرجال ولد بمكة ونشأ سيداً من سادات قريش ، عالماً بأنساب القبائل واخبارها وسياستها كانت العرب تلقبه بعالم قريش وعالماً بأنساب القبائل واخبارها وسياستها كانت العرب تلقبه بعالم قريش وحرم على نفسه الخمر من الجاهلية فلم يشربها ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كثيرة فشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل الاموال وبويع في الخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة (١١هـ) مدة خلافته سنتان وثلاثة اشهر ونصف الشهر توفي المدينة له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً (ت ١٣هـ) حلية الاولياء :٤*٩٣، طبقات ابن سعد : ٢٦/٩- ٢٨ الاعلام : ٢٣٧/٤

٥١-ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العدوي الفقيه احد الاعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من اهل ربيعة الرضوان وكان رضي الله عنه من اهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لاثار الرسول ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة الى ان مات ويقولون انه كان من اعلم الصحابة بمناسك الحج ومناقبه جمة قال جابر : مامنا الا

من مالت به الدنيا ومال بها الا عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ) على ارجح الروايات طبقات ابن سعد :٣٧٣/٢ الاستيعاب ٩٥٠/٣، الاصابة :١٨١/٤

٥٢- ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة اصله من مرو ، ولد ببغداد فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر اسفاراً كثيرة في طلبه وفي ايام المأمون ابتلى بفتنة خلق القرأن وسجن بسببها في اواخر ايام المأمون حتى ايام المتوكل الذي افرج عنه وكرمه له عدة تصانيف اشهرها المسند الذي يحتوي على ثلاثين الف حديث (ت٢٤١هـ) تاريخ بغداد :٤١٢/٤ حلية الاولياء : ١٦١/٩

٥٣- أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ابو عبيد كان ابوه عبداً رومياً فقال للمعلم علمه فأنه كيس في الطلب فسمع الحديث ودرس الادب ونظر في الفقه ، قال احمد ابو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيراً ، أصبح رأساً في اللغة اماما في القراءات له فيها مصنف ، ثم ولي قضاء الثغور مات بمكة سنة ٢٢٤هـ الفهرست : ص ١٠٦ تاريخ بغداد :٤٠٣/١٢ التذكرة :٤١٧/٢

٥٤- ابو عمر الاسود بن زيد بن قيس النخعي : يقال ابو عبد الرحمن التابعي مخضرم امام فقيه حافظ ثقة عالم الكوفة من أصحاب ابن مسعود ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ماترك بعده مثله توفي بالكوفة سنة ٧٤ هـ تهذيب التهذيب :٣٤٢/١ طبقات ابن سعد :١٨٨/٦ حلية الاولياء :٢١٩/٤،الاعلام/٧٦/١

٥٥- ابو عمرو الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو والاوزاع بطن من همذان وهو من انفسهم ولد سنة ثمان وثمانين كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثيراً الحديث والعلم والفقه حجة : سمع من يحيى بن ابي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة وكان يسكن بيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في اخر خلافة ابي جعفر وهو بن سبعين سنة ، طبقات ابن سعد :٤٨٨/٧، الثقات :٦٢/٧، تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١

٥٦- ابو عمرو عامر بن شراحيل بن الشعبي الحميري الهمداني راوية من كبار التابعين كان اماماً متفننا متقنا روي عن عمران بن حصين وجرير وعائشة وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم وولي القضاء بالكوفة وكان الشعبي

صاحب أثار قال ابن سيرين قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة قال ابن سعد :وكان شيعياً فرأى منهم أموراً وسمع منهم كلاماً وافراطهم فترك رأيهم وكان يعيبهم ومات بالكوفة سنة ١٠٣هـ طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، تاريخ بغداد :٢٢٧/١٢ وفيات الاعيان ١٢/٣

٥٧- أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وغلبت عليه كنيته اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ اقام ابو هريرة قريباً من النبي ﷺ يتعلم الاسلام والقرأن وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تولى امارة البحرين وبقي عليها سنتين واعتزل الفتن فيما بعد وتفرغ للعلم توفي سنة ٥٩هـ الاستيعاب ٢٠٢/٤ حلية الاولياء :٣٧٦/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢

٥٨- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي : ابو يعقوب اسحاق بن راهويه المروزي عالم خرسان في عصره جمع بين الحديث والورع والفقه والتقوى والزهد اخذ عنه احمد والبخاري ومسلم ولد سنة ١٦١ – وقيل ١٦٦ – توفي بنيسابور سنة ٢٣٨، الاعلام ٢٨٤/١، الفهرست ٢٣٠

٥٩ – أنس بن مالك ابو حمزة النجاري الانصاري الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة قال انس قدم النبي ﷺ المدينة وانا ابن عشر سنين له صحبة طويلة وحديث كثير فقد كان اخر الصحابة موتاً بعد ان دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ابو نعيم مات انس سنة ٩٣هـ التاريخ الكبير :٧٢/٢ : الثقات ١٤/٣: تذكرة الحفاظ : ٤٤/١، الاصابة :١٢٦/١

٦٠- يحيى بن سعيد الانصاري : هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري ابو سعيد ، قاض ، حافظ من اهل المدينة ولي قضاءها في زمن بني امية ثم رحل الى العراق ، فولي قضاء الحيرة قيل توفي سنة ١٤٣هـ وقيل ١٤٤هـ وقيل ١٤٦هـ ٠ شذرات الذهب :٢١٢/١، تهذيب الكمال :٢٢١/١١، الوفيات : ١٢/٥

٦١- الحكم بن عتيبة الكندي : ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عمر تابعي ثقة ثبت فقيه من اهل الكوفة ولد سنة ٥٠ توفي سنة ٢١٣هـ وقيل ١١٤و١١٥ طبقات ابن سعد: ٣٣١/٦، تهذيب الكمال : ١١٤/٧

٦٢- داود الظـاهري : داود بـن علـي بـن خلـف الاصـبهاني ابـو سـليمان الملقـب بالظـاهري احـد الائمـة المجتهـدين فـي الاسـلام تنـسب اليـه طائفـة الظاهريـة وهـو اصبهاني الاصل ومن اهل فاشان (بلدة قريبة من أصبهان) مولده بالكوفة سكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم قال ابن خلكان قيل كان يحضر مجلسه كل يوم اربع مائة صاحب طيلسان اخضر توفي في سنة ٢٧٠هـ ميزان الاعتدال ٣٢١/١ لسان الميزان ٢٤٢٢/٢، الاعلام :٨/٣

٦٣- ربيعـة بـن ابـي عبـد الـرحمن ربيعـة الرأي ابـو عثمان واسم ابيـه عبد الـرحمن فروخ مولى التميين تيم قريش روي عن انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنـه سفيان وشعبة ومالك وسليمان بن بلال الداروردي قال ابو بكر الحميدي كان ربيعة حافظاً الجرح والتعديل :٤٧٥/٣

٦٤- الزبيـر بـن العـوام : بـن خويلد الاسدي القريشي ابو عبد الله صـحابي جليل حواري رسول الله ﷺ واحد المبشرين بالجنة شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها ولد سنة ٢٨هـ توفي سنة ٣٦هـ الاصابة :٤٥٤/١ ، الاعلام : ٧٤/٣

٦٥- الزهـري : ابو بكر بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني الامام ولد سنة ٥٠هـ وحدث عن صغار الصحابة وكبار التابعيين قال ابو الزناد : كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الالواح والصحف يكتب كلما سمع وقال الليث : مارأيت عالماً قط اجمع من الزهري كان عالماً بالقرأن والسنة عارفاً بالاخبار والانساب كان من اسخى الناس توفي سنة ١٢٤هـ الجرح والتعديل ٧١/٨، التذكرة ١٠٨/:١، تهذيب التهذيب :٣٩٥/٩

٦٦- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصاري الخزرجي ابو سعيد أستصغره النبي ﷺ يوم بدر ويقال انه شهد احد ويقال او مشاهده الخندق وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك كان زيد من علماء الصحابة وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك ، وكان من كتاب الوحي قال النبي ﷺ في حقه : افرضكم زيد توفي سنة ٤٢هـ طبقات بن سعد :٣٥٨/٢، الاستيعاب :٥٣٧/٢: الاصابة : ٥٩٢/٢

٦٧- سالم بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب القرشي /: ابو عبد الله تابعي امام وفقيه زاهد احد فقهاء المدينة كان كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك طبقات بن سعد :١٩٥/٥، الاعلام :١١٤/٣

٦٨- سعيد بن المسيب : بن حزن بن وهب المخزومي ابو محمد من اجل التابعين سمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وابي هريرة رضي الله عنهم ٠٠٠وغيرهم كان واسع العلم متين الديانة قوالاً للحق فقيه النفس كان من اعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما قال الجمحي : كان رأس من بالمدينة وفقيه الفقهاء توفي سنة ٩٤هـ طبقات بن سعد :١١٩/٥، التذكرة :٥٤/١، تهذيب التهذيب:٧٤/٤

٦٩- سعيد بن جبير الاسدي : بالولاء الكوفي ابو عبد الله : تابعي كان اعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل : اخذ العلم عند عبد الله بن عباس وابن عمر ثم كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه قال أتسألوني وفيكم ابن الدهماء يعني سعيداً قال الامام احمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وماعلى وجه الارض احد الا مفتقر الى علمه ، توفي سنة ٥٩هـ تهذيب التهذيب:١١/٤ حلية الاولياء :٢٧٢/٤، الاعلام : ١٤٥/٣

٧٠- سفيان بن سعيد بن مسروق: ابو عبد الله الثوري الكوفي الفقيه ولد سنة ٩٧هـ في الكوفة وطلب العلم وكان ابوه من علماء الكوفة قال ابن مبارك : كتبت عن الف ومائة شيخ مافيهم افضل من سفيان وقال القطان : مارأيت احفظ منه قال احمد : لم يتقدمه في قلبي احد توفي في البصرة متخفياً من المهدي سنة ٦١هـ طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، تاريخ بغداد١٥١/٩التذكرة٢٠٣/١

٧١- سليمان بن يسار المدني : الفقيه اخذ العلم عن عائشة وابي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وطائفة وعنه عمرو بن دينار والزهري وسالم بن النضير ويحيى بن سعيد وصالح بن كيسان واخرون كان من أئمة الاجتهاد قال ابو الحسن بن محمد بن الحنفية هو افهم عندنا من سعيد بن المسيب وقيل كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : عليك بسليمان بن يسار وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس وقال مصعب بن عثمان : كان سليمان من احسن الشباب صورة قيل

مات سنة سبع ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل غير ذلك رحمه الله تعالى تذكرة الحفاظ :٩١/١، تهذيب الكمال : ١٠٣/١٢

٧٢- الشافعي : ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، احد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة قال احمد بن حنبل : ماأحد ممن بيده محبرة او ورق الا وللشافعي في رقبته منه توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ) تاريخ بغداد ٥٦/٢، معجم الادباء :٣٦٧/٦ ، وفيات الاعيان :١٩٥/٤، الاعلام : ٢٤٩/٦

٧٣- شريح بن الحارث بن قيس القاضي، ابو امية الكندي الكوفي ، الفقيه ، ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعنه الشعبي والنخعي وعبد العزيز بن رفيع ومحمد بن سيرين وطائفة ، استعفي من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج وعاش مائة وعشرين سنة وثقه يحيى بن معين وكان فقيهاً شاعراً فائقاً فيه دعابة مات سنة ٧٨هـ : طبقات بن سعد :١٣١/٦ ، التاريخ الكبير:٢٢٨/٤، معرفة الثقات:٤٥١/١، تذكرة الحفاظ: ٥٩/١

٧٤ – الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من اهل صنعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان في اليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً فيها وكان يرى تحريم التقليد له ١١٤مؤلفاً منها نيل الامطار من اسرار منتقى الاخبار ، اتحاف الاكابر وهو مثبت مروياته عن شيوخه ، الدرر البهية في المسائل الفقهية ، فتح القدير ، ارشاد الفحول في اصول الفقه ، وغير ذلك توفي سنة ١٢٥٠هـ البدر الطالع :٢١٤/٢- ٢٢٥ ، الاعلام : ١٩٠/٧

٧٥- الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي : ابو انس ويقال ابو امية ويقال ابو عبد الرحمن ؛ اخو فاطمة بنت قيس ، اختلف في صحبته ولد سنة قبل ٥ الهجرة وتوفي سنة ٦٤هـ وقيل ٦٥هـ ، الاعلام : ٣٠٩/٣

٧٦- طاوس بن كيسان اليماني الهمداني كنيته ابو عبد الرحمن امه من ابناء فارس وابوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحميري يروي عن ابن عمر وابن عباس كان

من عباد اهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين روي عنه عمرو بن دينار مات بمكة سنة احدى ومائة قبل التروية

٧٧- عائشة : هي عائشة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش ام المؤنين ولدت سنة ٩ ق٠هـ كانت افقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين والادب تزوجها النبي صلى الله عليه ووسلم في السنة الثانية بعد الهجرة كانت احب نسائه اليه واكثرهن رواية عنه توفيت سنة ٥٨هـ طبقات ابن سعد : ٣٩/٨، حلية الاولياء ٤٣/:٢

٧٨- عبد الله بن شبرمة: ابو شبرمة الكوفي كان قاضساً لابي جعفر على قضاء الكوفة على قضاء السواد والضياع وكان عفيفاً عاقلاً صارماً فقهياً توفي سنة ١٤٤هـ معرفة الثقات :٣٣/٢، طبقات بن سعد :٣٥٠/٦، لسان الميزان :٤٩٦/٧

٧٩- عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن سمعود غافل بن حبيب الهدلي أسلم قديماً بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها قال ابو نعيم كان سادس الاسلام قال بن مسعود اخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة واخي النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ مات سنة ٣٢هـ وصلى عليه الزبير طبقات بن سعد:٣٤٢/٢، تاريخ بغداد:١٤٧/١، تهذيب التهذيب: ٢٤/٦

٨٠- عثمان بن عفان : بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي امير المؤمنين ذو النورين احد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرين بالجنة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقبل اكثر وقيل اقل تقريب التهذيب:٣٨٩/١

٨١- عروة بن الزبير: بن العوام الاسدي القرشي ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة في المدينة كان عالماً بالدين صالحاً كريماً ولم يدخل في شيء من الفتنة وانتقل الى البصرة ، ثم الى مصر فتزوج واقام بها سبع سنين وعاد الى المدينة فتوفي فيها وهو اخو عبد الله بن الزبير لابيه وامه وبئرعروة بالمدينة منسوبة اليه توفي سنة ٩٣هـ ، حلية الاولياء :١٧٦/٢، الاعلام :١٧/٥

٨٢- عطاء بن ابي رباح : عطاء بن اسلم بن صفوان : التابعي من اجل الفقهاء كان عبدا اسودا ولد في جند اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي اهلها ومحدثهم وتوفي فيها سنة ١١٤هـ تذكرة الحفاظ :٩٢/١، حلية الاولياء :٣١٠/٣، الاعلام :١٧/٥

٨٣- عكرمة بن عمار بن عقبة الحنفي اليمامي ابو عمار : شيخ اليمامة في عصره من رجال الحديث اصله من البصرة حدث بها وبمكة توفي ببغداد بعد قدومه اليها بيسير سنة ١٥٩هـ تهذيب التهذيب :٢٦١/٧ ، تاريخ بغداد : ٢٥٧/١٢ ، الاعلام: ٤٤/٥

٨٤- علي بن ابي طالب : ابو الحسن امير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ورابع الخلفاء الراشدين من السابقين الى الاسلام واحد المبشرين بالجنة ولد سنة ٢٣قبل الهجرة وتوفي سنة ٤٠ هـ الاصابة : ٥٠٧/٢ الاستيعاب : ٢٦/٣، الاعلام: ١٨/٥

٨٥- عمر بن الخطاب بن نفل بنون وفاء مصغر بن العزى بن رياح بتحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف بن رزاح براء ثم زاي خفيفة بن عدي بن كعب القرشي العدوى امير المؤمنين مشهور جك المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ وولي الخلافة سنة عشرسنين ونصف : تقريب التهذيب : ٤١٢/١

٨٦- عمر بن عبد العزيز : ابو حفص امير المؤمنين الخليفة الصالح والامام العادل كان واسع العلم ، ثقة مأموناً فقيهاً عابداً زاهداً ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٠١هـ طبقات ابن سعد :٣٣/٥، الاعلام :٢٠٩/٥

٨٧- القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الامام القدوة ابو عبد الرحمن سمع من عمته عائشة وابن عباس ومعاوية وغيرهم قال ابو الزناد مارأيت فقيهاً اعلم من القاسم ومارأيت احداً اعلم بالسنة منه توفي سنة ١٠٦هـ طبقات بن سعد :١٨٧/٥، التذكرة : ٦٨/١، تهذيب التهذيب : ٢٩٩/٨

٨٨- القاضي : ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن بكر التميمي البغدادي الامام الفقيه العالم الثقة الامين ، تفقه بالقاضي اسماعيل وهو من كبار أصحابه توفي سنة ٣٠٥هـ شجرة النور الزكية :٧٨

٨٩- قتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ ابو الخطاب السدوسي البصري الضرير المفسر سمع من انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابي الطفيل وغيرهم قال قتادة ماسمعت اذناي قط شيئاً الا وعاه قلبي قال ابن سيرين : قتادة احفظ الناس ومع حفظ قتادة وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية وايام العرب والنسب توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ وله سبع وخمسون سنة طبقات بن سعد :٢٢٩/٧، الثقات :٢١٥/٢ ، التذكرة : ١٢٢/١

٩٠- القفال : محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال ابو بكر من اكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب من اهل ماوراء النهر هو اول من صنفه الجدل الحسن من الفقهاء وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون رحل الى خراسان و العراق والحجاز والشام من كتبه : اصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعي توفي سنة ٣٦٥هـ وفيات الاعيان :٤٥٨/١، مفتاح السعادة :٢٥٢/١، الاعلام : ١٥٩/٧

٩١- الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ابو الحارث الفهري مولاهم حدث عن عطاء ونافع والزهري وخلق كثير كان الديار المصرية وعالمها الانبل حتى ان نائب مصر وقاضيها من تحت اوامره كان الشافعي يتأسف على فواته ويقول هو افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به ، توفي سنة ١٧٥هـ تذكرة الحفاظ :٢٢٤/١، طبقات ابن سعد :٥١٧/٧، الثقات : ٣٦٠/٧

٩٢- مجاهد : هو مجاهد بن جبر الامام ابو الحجاج المخزومي مولاهم الكوفي المقريء المفسر ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢١هـ وسمه من سعد وعائشة وابي هريرة وام هانيء وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولازم الاخير مدة قال مجاهد : عرضت القرأن على ابن عباس ثلاث مرات اقف عند كل اية أسأله فيم نزلت ٠

٩٣- المزني : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني ، صاحب الامام الشافعي ، من اهل مصر ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة ، من كتبه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الترغيب في العلم ، نسبته الى مزينة من مضر ،

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي وقال في قوة حجته : لو ناضر الشيطان لغلبه
(ت ٢٦٣هـ) وفيات الاعيان :٧١/١، الاعلام : ٣٢٧/١

المحتويات

المصادر والمراجع

_ القران الكريم .

١- أبو حنيفة – حياته وعصره وآراؤه الفقهية – لمحمد أبي زهرة ؛ دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – القاهرة –١٩٤٧ م ٠

٢- الإجماع لابن المنذر – للإمام ابن المنذر (ت٣١٨هـ) تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زايد ال محمود – تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد – من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر – الطبعة الثالثة – جمادى الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م ٠

٣- أحكام القرآن للجصاص – لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ – تحقيق محمد الصادق قمحاوي ٠

٤- أحكام القرآن للقرطبي – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ٠

٥- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن ،دار الكتاب العربي ،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ،تحقيق د.سيد جميل

٦- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي أبو عبد الله (ت ٢٩٤هـ) عالم الكتب بيروت – ١٤٠٦هـ – الطبعة الثانية – تحقيق صبحي السامرائي ٠

٧- الاختيار لتعليل المختار ، أبو عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي (ت ٣٨٣هـ) مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٣٧٠هـ ٠

٨- أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت١٠٨٣هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٦هـ – الطبعة الأولى – تحقيق محمد ناصر العجمي ٠

٩- الاستيعاب – لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد – تحقيق : علي محمد البجاوي – القاهرة – مطبعة الفجالة بمصر – وحيدر أباد – الطبعة الثانية ١٣٣٦هـ

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة – لابن الأثير (ت٦٣٠هـ) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري – طهران ٠

١١- إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر – دار الفكر – بيروت ٠

١٢- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين و المستشرقين – لخير الدين الزركلي – الطبعة الثالثة ٠

١٣- الإفصاح لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس (ت٩٧٣هـ) دار عمار عمان – الأردن – ١٤٠٦هـ – الطبعة الأولى ٠ تحقيق محمد شكور امرير المياديني ٠

١٤- الإقناع للشربيني – محمد الشربيني الخطيب – دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ٠

١٥- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ الطبعة الثانية ٠

١٦- الأنساب للسمعاني – عبد الكريم بن محمد السمعاني –١٩١٢م

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – الطبعة الأولى – ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م – أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي – بيروت – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة

١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الطبعة الاولى١٤٠٥هـ–١٩٥٨ – دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية

١٩- البجيرمي على الخطيب حاشية الشيخ سليمان بجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب – الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ-١٩٨١ م – دار الفكر ٠

٢٠- البحر الرائق وحاشية منحة الخالق على كنز الدقائق – لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم (ت٩٦٠هـ) الطبعة الثانية أعيدت بالاوفسيت – دار المعرفة بيروت

٢١- البحر الزخار للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى – ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م مكتبة الخانجي – مصر ٠

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للاما م علاء الدين أبي بكر الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية –١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م – بيروت – لبنان ٠

٢٣- بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة – ١٣٥٥هـ – الطبعة الالى – تحقيق حامد إبراهيم كرسون – محمد عبد الوهاب بحيري ٠

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابي رشد الحفيد – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع٠

٢٥- البداية والنهاية لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف – بيروت ٠

٢٦- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية ٠

٢٧- تاريخ بغداد أو دار السلام لأبي بكر احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى – مطبعة السعادة القاهرة –١٣٦٧هـ – ١٩٤٩م ٠

٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٤٧٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ٠

٢٩- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثالثة -١٣٩٩هـ-١٩٧٩م دار الفكر – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ٠

٣٠- تحفة الفقهاء – لمحمد بن احمد بن أبي احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – الطبعة الأولى ٠

٣١- تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤١٧هـ الطبعة الأولى ٠ تحقيق د٠ عبد الله نذير احمد

٣٢- تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – المدينة المنورة ،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ،تحقيق: د-عبد الله هاشم اليماني المدني.

٣٣- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لمحمد بن طاهر القيسراني (ت٥٠٧هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي – دار الصميعي – الطبعة الأولى -١٤١٥هـ الرياض ٠

٣٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين ٠

٣٥- التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الايباري – الطبعة الأولى –دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ

٣٦- تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م – دار المفيد – بيروت – لبنان ٠
٣٧- تفسير القرطبي لمحمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الشعب القاهرة – ١٣٧٢هـ – الطبعة الثانية – تحقيق احمد عبد العليم البردوني ٠
٣٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول :١١٠ لأبي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري – ١٤١٠هـ–١٩٩٠م–بغداد.
٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري – تحقيق : سعيد أعراب ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م
٤٠- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – دار الفكر–بيروت الطبعة الأولى –١٤٠٤–١٩٨٤
٤١- توجيه النظر إلى أصول الأثر ١٠٨/١ ،لطاهر الجزائري الدمشقي ،مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٥م –تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
٤٢- الجامع الكبير للترمذي ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بلاتأريخ٠
٤٣- جماع العلم – لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٤٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية – لمحي الدين محمد بن محمد بن عبد القادر أبي الوفا القرشي – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند – الطبعة الأولى – ١٣٢٢هـ

٤٥- حاشية ابن القيم لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية ٠-بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م الطبعة الثانية

٤٦- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م

٤٧- حاشية الخرشي على المختصر سيدي خليل بهامشه حاشية العدوي – دار صادر – بيروت ٠

٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي – طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ٠

٤٩- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي – طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه٠

٥٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) الطبعة الثالثة -١٤٠٥هـ

٥١- حاشية الطحطاوي على مراضي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) مكتبة البابي الحلبي -١٣١٨هـ – الطبعة الثالثة –

٥٢- حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي المالكي – دار الفكر -بيروت ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ٠

٥٣- حاشية رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمير الشهير بابن عابدين بن علي – الطبعة الثانية -١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ – دار الفكر -١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م٠

٥٤- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي وبالهامش كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي أبي حسن المالكي الشاذلي ، شركة مكتب ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر (١٣٥٧هـ ١٩٣٨م)

٥٥- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) عالم الكتب _ بيروت (١٤٠٣ هـ) الطبعة الثالثة تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري .

٥٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٨٨م – مكتبة الرسالة الحديثة ٠

٥٧- حلية العلماء – لمحمد بن احمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت – عمان الأردن –١٤٠٠هـ – الطبعة الأولى – تحقيق د- ياسين احمد إبراهيم درادكة ٠

٥٨- الخراج لأبي يوسف القاضي – المطبعة السلفية – الطبعة الثالثة – القاهرة ١٣٨٢هـ

٥٩- خزانة الفقه لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ) تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي – المطبعة الأهلية – بغداد – ١٣٨٥هـ

٦٠- الدر المختار – دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦هـ – الطبعة الثانية٠

٦١- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية – لمحمد بن علي الشوكاني – دار الجيل – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م٠

٦٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني – بيروت – لبنان – دار المعرفة – بلا تأريخ ٠

٦٣- دقائق المنهاج لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) المكتبة المكية – مكة المكرمة – ١٩٩٦م- الطبعة الأولى – تحقيق إياد احمد الغوج ٠

٦٤- دليل الطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٨٩هـ الطبعة الثانية ٠

٦٥- الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي – تحقيق سعيد اعراب – الطبعة الأولى ١٩٩٤- دار الغرب الإسلامي – بيروت ٠

٦٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة فتاوى أئمة المذاهب الأربعة من تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، من علماء القرن الثامن الهجري – مكتبة أسعد – الطبعة الأولى – ١٩٩٠ – بغداد
٦٧- روائع تفسير آيات الأحكام في القرآن لمحمد بن علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة الإسلامية بمكة المكرمة – مؤسسة مناهل العرفات – طبع على مطابع مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .
٦٨- الروض المربع – لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ
٦٩- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) طبعت هذه النسخة في المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ٠
٧٠- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩هـ – الطبعة الرابعة – تحقيق محمد عبد العزيز الخولي
٧١- سنن ابن ماجة – لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد مصطفى الاعظمي – الطبعة الثانية –١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – الرياض ٠
٧٢- سنن أبي داود ، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد – بيروت – دار الفكر – بلا تأريخ
٧٣- سنن البيهقي الكبرى – لإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م
٧٤- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق احمد محمد شاكر واخرون٠
٧٥- سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي – بيروت –١٩٨٧م٠

٧٦- السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت ٤٥٨هـ) مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠هـ –١٩٨٩م الطبعة الأولى – تحقيق د٠ محمد ضياء الرحمن الاعظمي ٠
٧٧- السنن الكبرى – تحقيق د٠ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن الطبعة الأولى – ١٤١١هـ- ١٩٩١م – دار الكتب العلمية – بيروت٠
٧٨- سنن النسائي – المجتبى – لحافظ احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م – دار الفكر بيروت – والطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
٧٩- سنن دار قطني – للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مدني – بيروت – ١٩٦٦هـ ٠
٨٠- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) دار العصيمي – الرياض ١٤١٤هـ – الطبعة الأولى – تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز ال حميد ٠
٨١- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة – الطبعة التاسعة -١٤١٣هـ - بيروت – لبنان ٠
٨٢- السيل الجرار للعلامة محمد بن علي الشوكاني – تحقيق قاسم غالب احمد – محمود أمين النواوي – محمود إبراهيم زايد ٠ بسيوني رسلان – القاهرة – ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م
٨٣- شرح الزرقاني على موطأ محمد الزرقاني – تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء – ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م – دار الفكر ٠

٨٤- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي بركات احمد بن محمد بن احمد الدردير – بالهامش حاشية الصاوي – دار المعارف بمصر .
٨٥- الشرح الكبير ، لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي (١٢٠١هـ) تحقيق محمد عليش – دار الفكر للطباعة .
٨٦- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الله احمد أبو زينة – مطبعة الشعب .
٨٧- شرح الوقاية لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧هـ) تحقيق : صلاح محمد سالم أبو الحاج – أطروحة دكتوراه – جامعة بغداد .
٨٨- شرح فتح القدير – لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية.
٨٩- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي (ت٣٢١هـ) تحقيق محمد زهيري النجار دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م – بيروت – لبنان.
٩٠- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الفكر وطبعة عالم الكتب – بيروت .
٩١- صحيح ابن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م – بيروت تحقيق شعيب الارناؤوط .
٩٢- صحيح ابن خزيمة – محمد بن اسحق النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق د(محمد مصطفى الاعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)
٩٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م الطبعة الثالثة – تحقيق :د. مصطفى ديب البغا.

٩٤- صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان ،محمد ابن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية –١٤١٤هـ – ١٩٩٣ – بيروت ٠

٩٥- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء التراث العربي – بيروت- ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م٠

٩٦- طبقات الشافعية لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ – الطبعة الأولى – تحقيق : د٠ الحافظ عبد العليم خان ٠

٩٧- طبقات الفقهاء – عصام الدين أبو الخير بن مصلح الدين مصطفى المعروف بطاشي كبري زادة – الطبعة الثانية – الموصل –١٩٦١ م ٠

٩٨- طبقات الفقهاء – لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيروازي أبو اسحق (ت٤٧٦ هـ) تحقيق خليل الميس – دار القلم بيروت – لبنان ٠

٩٩- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت٤٧٦هـ) دار القلم – بيروت – تحقيق – خليل الميس ٠

١٠٠-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن احمد ابن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ) تحقيق خليل الميس الطبعة الأولى – دار القلم – بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م٠

١٠١-عمدة القاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني – إدارة الطباعة المنيرية – بيروت ٠

١٠٢-العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ) مطبوع على هامش الهداية – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ

١٠٣-عون المعبود شرح سنن أبو داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – دار الفكر ٠

١٠٤-الغرة المنيفة لأبي حفص عمر الغرنوي الحنفي (ت٧٧٣هـ)مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت -١٩٨٨م - الطبعة الثانية تحقيق محمد زاهد الكوثري - قدم له وعلق عليه ٠
١٠٥-فتاوى السغدي لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) مؤسسة الرسالة - دار الفرقان - بيروت - عمان الأردن - ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية تحقيق : د٠ صلاح الدين الناهي ٠
١٠٦-فتاوى بن كمال باشا ، شمس الدين احمد بن سليمان (ت ٩٤٠هـ) مخطوط ومحفوظ في مكتبة التربية الإسلامية - بغداد - تحت رقم ٣٦ .
١٠٧-فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب ٠
١٠٨-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ٠ بيروت ٠
١٠٩-فتح الوهاب - لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٣٢٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- الطبعة الأولى ٠
١١٠-الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) مراجعة عبد الستار احمد فراج الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧ م - عالم الكتب - بيروت
١١١-الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق
١١٢-الفقه الميسر في العبادات والمعاملات لأحمد عيسى عاشور - مطبعة الديواني - بغداد منشورات مكتبة دار الثقافة٠
١١٣-فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل - مطبعة الإرشاد - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م٠
١١٤-الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق (ت٣٨٥هـ) تحقيق رضا تجدد- طهران - ١٩٧١م٠

١١٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني العلامة احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي -دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - بيروت -
١١٦-القوانين الفقهية : لابن الجزي- دار الكتب العلمية - لبنان -بيروت
١١٧-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : ، محمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علو - جدة-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢ تحقيق: محمد عوامة.
١١٨-الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل - لموفق الدين بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ بيروت
١١٩-الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة الأولى ٠
١٢٠-كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٢م- توزيع دار الفكر - بيروت - لبنان
١٢١-كشاف الاصطلاحات - محمد بن علي التهانوي - كلكتا - الهند - ١٢٧٨هـ ١٨٦٢م٠
١٢٢-كشاف الاصطلاحات لمحمد علي بن علي التهانوي - كلكتا - الهند ١٢٧٨هـ - ١٨٦٢م٠
١٢٣-كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ٠
١٢٤-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لمصطفى بن عبد الله القسطنطين الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) طبع بعناية محمد شرف الدين - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت -١٤١٣هـ ١٩٩٢ م
١٢٥-اللباب في تهذيب الإنسان - لعز الدين بن الأثير الجزري - مكتبة المثنى - بغداد ٠

١٢٦–اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين احمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الحديث للطباعة والنشر – الطبعة الرابعة – ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م ٠ دار الكتاب العربي _ بيروت ٠
١٢٧–لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي – مطبعة البابي الحلبي القاهرة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – المطبعة الثانية
١٢٨–لسان العرب لابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق – معها تصويبات وفهارس متنوعة – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ٠
١٢٩–المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – ١٩٧٤ دمشق
١٣٠–المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة أعيدت بالاوفسيت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م٠
١٣١–المبسوط للشيباني – محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – تحقيق أبو الوفا الافغاني٠
١٣٢–متن القدوري المشتهر باسم الكتاب على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة أبي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ–١٩٥٧م٠
١٣٣–مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الريان للتراث دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت – ١٤٠٧هـ ٠
١٣٤–المجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) يليه شرح الوجيز للرافعي – أدارة الطباعة المنيرة لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي – دار الفكر ، مطبعة الإمام بمصر ٠ والطبعة الأولى ، تحقيق محمود مطرحي (١٤١٧هـ– ١٩٩٦م) .

١٣٥-المحرر في الفقه لأبي البركات (ت٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م ٠
١٣٦-المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت – تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ٠
١٣٧-المحيط البرهاني – لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ) من مخطوطات مكتبة الأوقاف في بغداد – تحت رقم ٣٦١٨
١٣٨-مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان.
١٣٩-مختصر اختلاف العلماء / الجصاص – احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ الطبعة الثانية – تحقيق : د٠ عبد الله نذير احمد ٠
١٤٠-مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ) المكتب الإسلامي بيروت – ١٤٠٣هـ – الطبعة الثالثة – تحقيق زهير الشاويش ٠
١٤١-مختصر المسعودي ، أبو محمد عبد الله المسعودي مخطوط في مكتبة معهد الدراسات الإسلامية العليا بغداد – برقم ٩٨٥
١٤٢-مختلف الرواية لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الاسمندي تحقيق عيسى زكي عيسى – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
١٤٣-المدونة الكبرى : الإمام بن انس – دار الفكر
١٤٤-مراتب الإجماع لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)
١٤٥-المستدرك على الصحيحين ، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – بيروت – ١٩٩٠م٠

١٤٦-مسند أبي عوانة : لأبي عوانة يعقوب ابن اسحق الاسفراييني (ت٣١٦هـ) الطبعة الأولى -١٩٩٨م - تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي - بيروت٠
١٤٧-مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد
١٤٨-مسند الإمام احمد بن حنبل ، الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة بلا تأريخ ٠
١٤٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ٠
١٥٠-المصنف ، عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - بيروت - ١٤٠٣هـ -
١٥١-مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ - الطبعة الثانية - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ٠
١٥٢-المصنف في الأحاديث والآثار ، ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الشيباني (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م٠
١٥٣-المعتصر في المختصر للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة - مكتبة سعد الدين دمشق ٠
١٥٤-معجم البلدان لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) دار الفكر - بيروت .
١٥٥-معجم المطبوعات العربية والمعربة ، جمعه ورتبه الياس سركيس - مطبعة سركيس - مصر - ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨ م
١٥٦-معجم لغة الفقهاء مع كشاف انكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ،وضع أ.د محمد رواس قلعةجي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض _ د .حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم

والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران_ دار النفائس للطباعة و النشر_شارع فردان – بناية الصباح – بيروت – لبنان–الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ–١٩٨٨م

١٥٧–المعونة في الجدل لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت٤٧٦هـ) دار الفكر بيروت

١٥٨–المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد علي بن المطرز مكتب أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى ١٩٧٩– تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ٠

١٥٩–مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن النووي – شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨ م – بمصر .

١٦٠–المغني والشرح الكبير للشيخ أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرفي طبعة جديدة بالاوفسيت بعناية جماعة من العلماء – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٦١–مفتاح السعادة واجتماع السيادة : لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زادة – الطبعة الأولى – حيدر اباد الدكن.

١٦٢–المقدمات الممهدات لابن رشد القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) مطبعة السعادة بمصر .

١٦٣–؛ مقدمة في أصول الحديث:٧٥/١ ،عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ،دار البشائر الإسلامية –بيروت –لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م–تحقيق :سلمان الحسيني الندوي .

١٦٤–منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥هـ – الطبعة الثانية – تحقيق عصام القلعجي ٠

١٦٥-مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ،للدكتور محمد سلام مدكور -الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣مـ-الناشر:جامعة الكويت .
١٦٦-المنتقى من السنن المسندة – لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق عبد الله عمر البارودي ٠
١٦٧-المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت٤٧٦هـ) دار الفكر – بيروت ٠
١٦٨-المهذب لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر .
١٦٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي – مكتبة النجاح – ليبيا .
١٧٠-موطأ مالك للإمام مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠
١٧١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال – لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق محمد علي البيجاوي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ٠
١٧٢-نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ – تحقيق : محمد يوسف البنوري ٠
١٧٣-نهاية الزين لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ٠
١٧٤-نيل الامطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)- دار الجيل،١٩٧٣ بيروت – لبنان ٠
١٧٥-الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – الطبعة الأخيرة – مصر ٠

١٧٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى – بيروت – ١٩٥١هـ
١٧٧- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : احمد الارناؤوط . تركي مصطفى ، دار إحياء التراث . بيروت ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م .
١٧٨- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ، تحقيق السيد محمد مهنا ، لأبي المظفر شمس الدين يوسف بن قره داغي المعروف بسبط بن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٠
١٧٩- الوسيط لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ) دار السلام القاهرة -١٤١٧هـ – الطبعة الأولى – تحقيق احمد محمود إبراهيم – محمد محمد ثامر
١٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لأبي العباس شميس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس – دار صادر – بيروت – لبنان ٠